کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب منتخب الهدایة فی ادلة البدایة — عربی

مصنف / مؤلف محمد طاهر بن عبدالله قاری هروی

خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۱۶ ق عدد اوراق ۲۷۹

جزء کتب ~~اخبار~~ فقه شماره ۸۶۹

شماره عمومی ۲۱۶۲ شماره قبض

واقف بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹

طول ۱۹ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

دخل فی ملک العبد الضعیف

فی اواخر شعبان سنه ۱۱۱۲

الطهارة و الصلوة من
کتاب منتخب الهدایة فی ادلة
البدایة لملا محمد طاهر
القمی ایده
الله

بتوسط آقای منتجب الدین رحیمی بتاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۶۹ تسلیم کتابخانه

هو الواقف علی الضمایر

بسم الله الرحمن الرحیم

۲۷۹ ورق است

۱۵ سطر

وقف نمود این کتاب را قربة الی الله تعالی عصمت و عفت
مآب شاهزاده خانم مشهدی بر طلبه ساکنه مشهد مقدس معلی
و تولیت آنرا مفوض گردانید بفضیلت افادت پناه
مولانا محمد مهدی ابن العالم الاجل مولانا حاجی محمود دا
سلمهما الله تعالی و بعد از وفات معز الیه باولاد ذکور
او و اولاد اولاد ذکور او و بر فرض انقراض ایشان العیاذ
بالله باولاد ذکور اولاد اناث معز الیه و بر تقدیر انقطاع
ایشان بعالم محدث اعلم مشهد مقدس تفویض تولیت
نمود بحیث لا یباع و لا یرهن و لا یوهب فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علی الذین یبدلونه بتاریخ نهم شهر شوال سنه ۱۱۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما الهمتنا دلايل ربوبيتك الجلية الجزيلة وعلمتنا المعرفة بالحجج والآيات ونشكرك على ما اكملت لنا من عظيم الائك الجلية والخفية ووفقتنا لحفظ الدرايات والروايات فعرفتنا وجوب وجودك قبل الخلق والايجاد وصونتنا وحفظتنا من الغواية وهديتنا صراطك المستقيم ونصرتنا ووعدتنا في بداية الهداية حمدا دائما سرمدا خالدا الى الغاية وشكرا مستمرا متصلا لا حد له ولا نهاية وصلواتك الكاثرة العالية وتحياتك المتظافرة النامية على اشرف من بلغ الرسالات وادى الآيات وبين الشريعة المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا هادي الاباعد والعشيرة محمد المصطفى المجتبى خاتم الانبياء والرسل وخير البرية

وعلى

وعلى اهل بيته الطاهرين وعترته المعصومين شفعاء ذنوبنا الاثنى عشرية
صلوة دائمة نامية ما عم الخلق ببركتهم النعمة وحفظوا بيمنهم من الشرور
والبلية الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد طاهر بن عبد الله القارى الهروى
لا يخفى ان العلم بالاحكام الشرعية الاصولية والمسائل الدينية الفروعية
اجدى نفعا وانفع فايدة من ساير العلوم لعظيم الفضايل المنتجة منها
وجسيم الفواضل الثابتة فيها بالدلايل العقلية التى لا يمكن حصرها
والروايات النقلية التى لا يتيسر عدها الاثر المنجى من الافات الدنيوية والموصل
الى السعادة الاخروية اذ به ينتظم اسباب الدعة فى الاولى والاخرة
وبه النجاة من مصايب الدنيا واهاويل القيمة وقد ثبت عقلا ونقلا عدم
جواز العمل فى تلك الاحكام الا بما ثبت عنهم عليهم السلام فيجد امن سعيد
بحفظ الاحاديث الكافلة ببيان المدلول والدليل والبينة واما من قاربته
الهمة والعزم المعزين الى ذلك المطلب الجليل فقدر على تميز الصحيح من العليل و
حصل له الصراط السوى وسواء السبيل وبان له الغساق من الرحيق
السلسبيل وعلا نفسه عن حضيض الجهالة ورفع قدره الحاوج الفقاهة

الفرق ٣
تميز ٢
وخلص ٢

ثم والجلالة انی قد رایت کثیرا من طلاب الاخبار بین التابعین للائمة الطاهرین لما بذلوا وسعهم ولم یقدروا علی ما رامهم ولم یحصلوا مسئولهم مما یوفی للاحکام بالبینة ولم یمکنهم الفرق عند اختلاف الروایة ولم یکن دابهم التقلید للرعیة التفوا الی المختصر المبین للحلال والحرام من الاحکام الشرعیة والمهام من المستحبات والمکروهات علی النهیة الذی صنفه الشیخ الجلیل الاعلم والمحقق النبیل الافخم الفاضل الکامل الصالح التقی والبارع الوفی المخلص النقی الشیخ الورع الولی محمد بن الحسن الحر العاملی وکنت کثیرا ما خطر بقلبی ان ادل الی الاحکام بنص صریح او خبر ذی ترجیح من کتابه الکبیر وسائل الشیعة والهدایة له المنتخب منه او مصنفاته الاخر من روایاته المحفوفة المعلومة ثبوتها عن ائمة المعصومین المحفوظة المصونة عن الکذب وافتراء الملومین واضیف الیها مقدمة فیها الاید من القواعد الکلیة فی عقاید الاصولیة والحق فی اخره خاتمة فی جواب ما عرض علی الطائفة المحقة الاخباریة الی ان صار الان معینی التدبیر ومسعدی التقدیر فشرعت فی ذلک الامر العظیم والخطر الجسیم مختصرا علی اصل المراد دون ذکر الرجال والاسناد لیکون اسهل مرغوبا للطالبین وایسر مطلوبا للراغبین سائلا متضرعا من الله السداد و

الحفظ

الحفظ من السهو فى الاكثار وسميته منتخب الهداية فى ادلة البداية متوكلا عليه
فى المبدأ والنهاية اما المقدمة ففيها ابواب كلها منقولة من الفصول المهمة
فى اصول الائمة باب وجوب العمل بالادلة العقلية فى اثبات حجية الادلة
السمعية باب انه لا يعتبر من العقل الا ما يدعو الى طاعة الله ومتابعة
الدين باب ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانه يجب على كل مكلف ان
يسال عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية باب عدم جواز
اخذ شئ من علوم الدين عن غير النبي والائمة المعصومين عليهم السلام
ولو بواسطة او وسائط يوثق بهم ووجوب الرجوع اليهم عليهم السلام
فى جميع الاحكام باب وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفاية و
استحبابه عينا ووجوبه عينا بقدر الحاجة باب انه لا يجوز تعليم شئ
من الباطل الا مع بيان بطلانه والامن من دخول الشك والشبهة وكذا
تعلمه باب انه ينبغى التواضع لمن يتعلم منه ولمن يعلمه باب استحباب
مجالسة العلماء والصلحاء ومحادثتهم ومذاكرتهم باب ان كل واقعة يحتاج
اليها الامة لها حكم شرعى معين ولكل حكم دليل قطعى مخزون عند
الائمة عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه

باب عدم جواز تقليد فى شئ من الاعتقادات واخذها عن غير النبي والائمة الهداة عليهم افضل الصلوات صح

باب ١٠ انه لا يجوز القول ولا العمل فى شئ من الاحكام الشرعية بغير علم
باب ١١ وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه ويترك كل ما علم تحريمه
باب ١٢ وجوب التوقف والاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم
السلام وترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات باب ١٣ عدم وجوب
اظهار العلم مع التقية والخوف ووجوبه مع عدمها خصوصا عند ظهور
البدع باب ١٤ جواز رواية الحديث بالمعنى باب ١٥ وجوب العمل باحاديثهم
عليهم السلام المروية فى الكتب المعتمدة وكتابة الاحاديث باب ١٦ عدم جواز
تقليد غير المعصوم فى الاحكام الشرعية باب ١٧ تحريم الابتداع وقبول
البدعة وان كل بدعة حرام باب ١٨ تحريم العمل فى الاحكام الشرعية بالهوى
والراى باب ١٩ عدم جواز العمل بشئ من انواع القياس فى نفس الاحكام
الشرعية حتى قياس الاولوية باب ٢٠ عدم جواز العمل بشئ من الاجتهادات
الظنية فى نفس الاحكام الشرعية باب ٢١ انه لا يجوز العمل فى الاحكام
الشرعية بنص ظنى السند والدلالة ولا بدليل عقلى ظنى باب ٢٢ وجوب
الرجوع الى رواة الحديث فيما رووه عنهم عليهم السلام من الاحكام لا
فيما يقولونه برايهم باب ٢٣ وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة باب

انه لا يجوز لاحد ان يحكم في الاحكام الشرعية الا الامام او من يروي حكم
الامام ولو بالمعنى فيحكم به باب يد عدم جواز الاختلاف في الاحكام لغير
تقية وان الحق من الاقوال المختلفة لا يكون اكثر من واحد في نفس
الامر باب يه عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة في الاحكام الشرعية
باب يو عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم دخول المعصوم فيه باب يز
وجوب العمل بالنص العام والحكم به على جميع افراده الا ما خرج بدليل باب يح
وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده بغير دليل باب يط وجوب
رد المتشابه من الاحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص والمطلق على
المقيد مع التعارض والثاني خاصة باب ك جواز العمل بما روته العامة عن
علي ع في حادثة لا نص فيها من طرق الشيعة خاصة باب عدم جواز
العمل بما يوافق العامة وطريقتهم ولو من احاديث الائمة عليهم السلام
مع التعارض وان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى الحكم به وجب ان
يسال عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم باب انه لا يمتنع تاخير البيان
والجواب من النبي والائمة عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان باب
وجوب العمل بطريق التقرير في الاحكام الشرعية اذا روي عن الائمة عليهم السلام

كما هذا له آستعان قد
و... حظي

باب عدم جواز الاستنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد
معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من الائمة عليهم السلام
باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه وآله
المروي من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره وناسخه ومنسوخه
منهم باب استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع التشكيكات والشبهات
عن المؤمنين باب وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الاحكام الشرعية
باب وجوب العمل بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر
باب وجوب العمل بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن
باب عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث
يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الامرين اذا لم يعلم ثبوتها باب وجوب العمل بالاحاديث
الثابتة عنهم عليهم السلام وان كانت تحتمل التقية مع عدم المعارض باب
استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام وان لم تثبت
نقل تلك الروايات باب ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان
معذورا في تركه باب ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال الا
ما استثني باب بطلان تكليف ما لا يطاق وانه لا حرج في الدين باب ان

الشك

باب
ان الشك لا ينقض اليقين ابدا وانما ينقضه اليقين ان كل شيء في القران
بلفظ او فهو للتخيير وكل شيء فيه بلفظ فمن لم يجد فهو الترتيب باب
انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجميع حلال
حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه باب انه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء
بما بدأ الله به باب انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل وانه
لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه الا فيما استثنى باب ان كل ما
في القران من ايات التحليل والتحريم فالمراد بها ظاهرها والمراد بباطنها ائمة
العدل والجور باب ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيمة الا ما
خرج بدليل باب ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين الاولين
والاخرين الا ما خرج بدليل باب وجوب العمل باقوال النبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلام والحكم بما نصوا عليه من الاحكام باب وجوب الحكم بما دلت
عليه افعالهم عليهم السلام من الاحكام الا ان يعلم الاختصاص باب
وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلام من الاحكام الا مع ظهور
المانع من الانكار باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات
وغيرها مما تقوم به الحجة بنقل الثقات باب اشتراط العقل في التكاليف

باب اشتراط التكليف بالواجبات والمحرمات بالبلوغ والعقل باب تمرين الاطفال
على العبادة قبله باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها
مطلقا الا ما استثني باب استحباب نية الخير والعزم عليه وكراهة نية الشر
باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية باب تحريم الرياء والسمعة باب
استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات
فيستحب اظهارها باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة باب تحريم الاعجاب
بالنفس وبالعمل والادلال به باب جواز التقية في العبادات وغيرها ووجوبها
عند خوف الضرر الا ما استثني باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة
تاخيره الا ما استثني باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلم
واعتقاد امامتهم باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى
الزكوة اذا دفعها الى غير اهل الولاية باب عدم جواز العمل بالاستصحاب
في نفس الاحكام الشرعية باب وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة
في العقود اللازمة الا ما استثني باب عدم جواز التاويل بغير معارض
ودليل باب انه لا يجوز الاستدلال بالحكم الجزئي على جميع افراد الكلي باب
بطلان تكليف الغافل باب انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكتفاء

باب انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن وتوجيه عليه فعل الضرر الا ما استثنى م

منها

منها والافراط فيها باب وجوب تعلم الفقه المنقول عن الائمة عليهم السلم
باب انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب باب حصر الواجبات وان ما
سواها فليس بواجب الا ما دل عليه دليل باب انه لا يجوز العمل بالمنامات
في الاحكام الشرعية باب ان الاخير من احاديث النبي صلى الله عليه واله ناسخ
للسابق فيجب العمل بالاخير باب اباحة الطيبات وتحريم الخبائث
باب ان كل مامور باجتنابه حرام باب ان القرعة لكل امر مجهول الا ما
استثني باب ان كل ما ورد في القران من حفظ الفروج فهو من الزنا الا
في قوله يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فانه من النظر باب
ان الباء تاتي للتبعيض كاية الوضوء والتيمم باب ان كل ما ليس بواجب جاز
تركه ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه وما يناسبها باب اول وجوب
العمل بالادلة العقلية في اثبات حجية الادلة السمعية قيل لابي الحسن عم
ما الحجة على الخلق اليوم فقال عم العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه
والكاذب على الله فيكذبه وقال ابو عبد الله عم حجة الله على العباد النبي
والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل قال والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا متواترة ذكرنا منها جملة كافية في كتاب اثبات الهداة بالنصوص

بالمعجزات وليس هذا استدلالا حقيقيا الا الزاما للمدعي بل المدعى بديهي
والاحاديث مؤيدة له ايضا انه لا يجب من العقل الا ما يدعو الى طاعة
الله ومتابعة الدين ذكر عند الصادق ع رجل اهل دين مبتلى بالوضوء والصلوة
وقيل هو رجل عاقل فقال ع واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقيل له
كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اى شيء هو فانه يقول لك
انه من عمل الشيطان وقال ع من كان عاقلا كان له دين ومن كان
له دين دخل الجنة وقيل له ع ما العقل فقال العقل ما عبد به الرحمن
واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في معاوية قال تلك النكراء تلك
الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل وقال الكاظم ان العقلاء
تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب
من الفرض قال وبالجملة ما يدل على ذلك من الاحاديث غير محصى متواترة باب
ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما
يحتاج اليه من الاحكام الشرعية قال ابو عبد الله ع طلب العلم فريضة وقال
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان
الله يحب بغاة العلم وسئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسألة

عما يحتاجون اليه فقال لا وقال الصادق عليه السلم لا يسع الناس حتى يسالوا
ويتفقهوا وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اف لكل مسلم لا يجعل
في كل جمعة يوما يتفقه فيه امر دينه ويسال عن دينه قال ويأتي ما يدل على
ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب تفصيل وسايل
الشيعة باب عدم جواز اخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي و
الائمة المعصومين عليهم السلم ولو بواسطة او وسايط يوثق بهم ووجوب
الرجوع اليهم عليهم السلام في جميع الاحكام قال الصادق ع يغدو الناس
على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء وقال عليه السلم ان العلماء ورثة الانبياء
وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم
هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين قال ويأتي ما يدل
على ذلك والاحاديث فيه متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب
وجوب تعلم علومهم عليهم السلم كفاية واستحبابه عينا ووجوبه عينا بقدر
الحاجة قال ابو جعفر ع ان الذي يعلم العلم منكم له مثل اجر المتعلم وله

التفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء
وقال الصادق ع ان الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا
افضل من الف عابد وقال ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض
حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم
ليلة البدر الحديث وقال ع من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قيل فان
علمه غيره يجري له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قيل وان مات وقال ع
من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيما فقيل تعلم لله
وعمل لله وعلم لله وقال علي ع تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة الحديث وقال ع قال رسول
الله صلى الله عليه وآله فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وافضل
دينكم الورع وقال النبي ص من خرج من بيته يطلب علما شيعه سبعون
الف ملك يستغفرون له وقال الصادق ع لست احب ان ارى

الشباب منكم الا غاديا فى الحالين اما عالما او متعلما فان لم يفعل فرط فان فرط م
ضيع فان اثم وان اثم سكن النار والذى بعث محمدا بالحق وقال ع

صح

قال على ع قال النبى صلى الله عليه واله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال ع طالب
العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحار والطير فى جو السماء وقال
ابو جعفر ع قال ان جميع دواب الارض لتصلى على طالب العلم حتى الحيتان
فى البحر وقال النبى صلى الله عليه واله اوحى الله الى انه من سلك مسلكا يطلب
فيه العلم سهلت له طريقا الى الجنة قال على ع طالب العلم يشيعه سبعون
الف ملك من مقربى السماء يقولون صلى الله على محمد وال محمد قال ابو جعفر ع
قال النبى العالم والمتعلم شريكان فى الاجر للعالم اجران وللمتعلم اجر ولا
خير فى سوى ذلك وقال ع اما من عبد يغدو فى طلب العلم ويروح الا خاض
الرحمة خوضا وقال الصادق ع العالم والمتعلم فى الاجر سواء قال التسوية
فى استحقاق اصل الثواب لا فى مقداره وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى
ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة متواترة باب انه لا يجوز تعليم شئ
من الباطل الا مع بيان بطلانه والامن من دخول الشك والشبهة وعدم
النهى وكذا تعلمه قال الباقر من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا

ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من
عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا وقال الصادق عليه السلام ان بني امية
اطلقوا للناس تعليم الايمان ولم يطلقوا تعليم الشرك لكي اذا حملوهم عليه لم
يعرفوه قال ويأتي ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان شاء الله باب انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه ولمن يعلمه قال
الصادق عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا
لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين
فيذهب باطلكم بحقكم قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين لي اليكم حاجة
اقضوها قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا
كنا نحن احق بهذا منك يا روح الله فقال ان احق الناس بالخدمة
العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي
لكم ثم قال عيسى عليه السلام بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت
الزرع لا في الجبل قال ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب استحباب مجالسة
العلماء الصلحاء ومحادثتهم ومذاكرتهم قال الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته

عمل المسترا احمد الدين خير في الدنيا والآخرة وقال ... قال النبي صلى الله عليه وآله

نقل

قد يزيد

ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله وقال الباقر عليه السلام لمجلس

اجلسه الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة وقال الصادق ع قال النبي

صلى الله عليه واله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما يحيي عليه القلوب

الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال الباقر ع رحم الله عبدا احيى امرنا قيل

وما احياؤه قال ان يتذاكر به اهل الدين واهل الورع وقال عليه السلام تذاكر العلم دراسة

ولدراسته صلوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن اذا مات وترك

ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك

وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن

يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي

لاسكننك الجنة معه ولا ابالي وقال ع لا تجلسوا عند كل عالم الا عالم يدعوكم

من الخمس الى الخمس من الشك الى اليقين ومن الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص

ومن العداوة الى النصيحة ومن الرغبة الى الزهد وقال الباقر ع تذاكر العلم ساعة

خير من قيام ليلة وقال موسى بن جعفر ع محادثة العالم على المزبلة خير

من محادثة الجاهل على الزرابي قال والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة

باب ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم شرعي معين ولكل حكم دليل

فيوم القيمة

قطعي مخزون عند الائمة عليهم السلم يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم
اليه قال الصادق ع ما من شئ الا وفيه كتاب او سنه وسئل ابو الحسن ع اوقيل وله ص
له اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون
اليه الى يوم القيمة فقيل فضاع من ذلك شئ فقال لا هو عند اهله وقال الصادق ع
ما خلق الله حراما ولا حلالا الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من
الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة
ونصف الجلدة وقال ع ان الله تبارك وتعالى انزل في القران تبيان
كل شئ حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد
يقول لو كان هذا انزل في القران الا وقد انزل الله فيه وقال ع ما من امر
يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال
وقال ع قال امير المؤمنين ع ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم الرسول
وانزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال فاستنطقوه ولن ينطق لكم ولكن
اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم
وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سئلتموني عنه لعلمتكم وقال ع قد
ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اعلم كتاب الله فيه بدو الخلق وما

كائن

كاين الى يوم القيمة وفيه خبر السما وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر

ماكان وما هو كاين اعلم ذلك كاني انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل

شيء وقال ع ان الله ختم بنبيكم النبيين فلا نبي بعده ابدا وختم بكتابكم الكتب

فلا كتاب بعده ابدا وانزل فيه تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السموات والارض

ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وامر الجنة والنار وما انتم

اليه صايرون وقال ع كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما

بينكم ونحن نعلمه وقيل لابي الحسن عليه السلم اكل شيء في كتاب الله وسنة

نبيه او تقولون فيه فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله

عليه واله وقال الصادق ع علم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الف

باب يفتح كل باب منها الف باب الى ان قال فان عندنا الجامعة صحيفة طولها

سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه واله واملائه من فلق فيه وخط

علي عليه السلم بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش

في الخدش وضرب بيده اليّ فقال لي تاذن يا ابا محمد قال قلت جعلت

فداك انما انا لك فاصنع ما شئت قال فغمزني بيده ثم قال حتى ارش هذا

كانه مغضب وقال ع ان عندي الجفر الابيض قيل له فاي شيء فيه قال زبور

داود وتورية موسى وانجيل عيسى وصحف ابرهيم عم والحلال والحرام وصحف

فاطمه ما ازعم ان فيه قرانا وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد

حتى فيه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش الحديث وقال ع

ابى الله ان يجرى الاشيا الا بالاسباب فجعل لكل شئ سببا وجعل لكل سبب شرحا

وجعل لكل شئ علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله

ذاك رسول الله ص ونحن وقال ع ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان

الناس ليحتاجون الينا وان عندنا كتابا املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و

خط على عليه السلم صحيفة فيها كل حلال وحرام الحديث وقال ع اضل علم ابن شبرمة

عند الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ان الجامعة لم تدع لاحد

كلاما فيها الحلال والحرام وسئل عليه السلم عن الجامعة فقال تلك صحيفة طولها

سبعون ذراعا فى عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه

وليس من قضية الا وهى فيها حتى ارش الخدش وقال ابو جعفر الثانى عم

فى حديث طويل ابى الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال اما جملة العلم فعند

الله واما ما لابد للعباد منه فعند الاوصياء الى ان قال ابى الله ان يصيب عبدا

بمصيبة ليس فى ارضه من حكمه قاض بالصواب فى تلك المصيبة ثم قال ابى الله

ان يحدث

ان يحدث فى خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره فى الارض وقال
الصادق عليه السلام يحتج الله على خلقه بحجة لا تكون عنده كل ما يحتاجون
اليه وقال ع ان الله لا يجعل حجة فى ارضه يسئل عن شئ فيقول لا
ادرى وقال الرضا ع فى حديث طويل ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل
له الدين وانزل عليه القرآن فيه تبيان كل شئ بين فيه الحلال والحرام و
الحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كلا فقال عز وجل ما فرطنا
فى الكتاب من شئ وانزل عليه فى حجة الوداع وهى اخر عمره صلى الله عليه وآله اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة
من تمام الدين الى ان قال وما ترك شيئا تحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم
ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله فهو كافر به وقال الباقر ع فى حديث
ان الحسين ع دفع الى ابنته فاطمة كتابا ثم دفعته الى على بن الحسين ع
قال ثم صار والله ذلك الكتاب الينا قيل فما فى ذلك الكتاب قال فيه والله
ما يحتاج اليه ولد ادم منذ خلق الله ادم الى ان تفنى الدنيا والله ان فيه الحدود
حتى ان فيه ارش الخدش وقال ع فى حديث وقد قبض رسول الله صلى الله
عليه واله وقد اكمل الله لكم الدين وبين لكم سبيل المخرج فلم يترك لجاهل حجة

وقال الصادق ع في حديث الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا

وقال ع ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه ثم ذكر بعض احكام الخوان وقال

عليهم ان الله لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه واله الحديث

وقال علي ع اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال

ولي الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك

عندنا من كتاب الله وزاد في حديث اخر وما تنازعت الامة في شيء من

امر الله الا وعندي علمه من كتاب الله وقال عليهم وقال النبي صلى الله

عليه واله ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود

الله حدا وقال ع ليس شيء الا وله حد الحديث وقال عليهم ان لكل شيء

حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد وقال عليهم ان الله ارسل رسولا

وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل

عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا وقال الباقر ع ان

الله لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله

وجعل لكل شيء حدا وجعل له دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك

الحد حدا وقال الصادق عليهم ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد ادم

تحتاج

قيل ان يرسل رسولا انزل عليه الكتاب وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نجم ١٥

الا وفي

الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها

من انكرها الحديث وقال الصادق عم قال النبي صلى الله عليه واله ان الله

جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وقال النبي صلى وقال عم

الله عليه واله القران هدى من الضلالة وتبيان من العمى الحديث قال

وفيه كمال دينكم الحديث وقال عم ان عندنا الصحيفة سبعين ذراعا املا

رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عم بيده ما من حلال وحرام الا وهو

فيها حتى ارش الخدش وزاد في حديث اخر فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج الناس

اليه حتى الارش في الخدش واخرج الباقر عم صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض

فقيل له ما هذه فقال هذه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليهم بيده

قيل ما يبلى قال ما يبليها قيل وما تندرس قال وما يدرسها هي الجامعة او من الجامعة

وقال ابو الحسن عم انما هلك من قبلكم بالقياس وان الله لم يقبض نبيه

حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته

وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش

الكف الحديث وقال الصادق عليهم ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا

املا النبي صلى الله عليه واله وخط علي عليهم بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه

حتى ارش الخدش وقال ع ان عندنا الصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال و
حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش وقال ع ان عندي صحيفة طولها سبعون
ذراعا فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش وقال ع اين ابن شبرمه
عن الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي ع بيده فيها الحلال
[وزاد فيه واخر ع] والحرام حتى ارش الخدش وقال بعضهم ع ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد
الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار
حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وقال ع ان في البيت
صحيفة سبعين ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وفيها حتى ارش
الخدش وقال الباقر ع عندنا كتاب علي ع سبعون ذراعا ما على الارض
[الخدش ع] من شيء يحتاج اليه الا وهو فيه حتى ارش ثم خط بيده على الابهام وعنهم عليهم
وقد ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكر الجفر فقال والله ان عندنا الجلدين
ما عرضوا املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي ع بيده وان
فيها لجميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش وعن احدهما عليهما السلام
في حديث قال ولقد خلف رسول الله صلى الله عليه واله جلدا ما هو جلد حمار
ولا جلد ثور ولا جلد بقرة الا اهاب شاة فيها كل ما يحتاج اليه حتى ارش

الخدش

للخدش والظفر وقال الصادق ع فى حديث طويل واما قوله يعنى عبد الله
ابن الحسن فى الجفر فانما هو جلد مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج
الناس اليه الى يوم القيمة من حلال وحرام املاء رسول الله وخطه
عليه السلام بيده وقيل للكاظم ع اكل شئ تقولون فى كتاب الله او
تقولون فيه قال بل كل شئ فى كتاب الله والسنة وقال عليه السلام ليس شئ الا
وقد جاء فى الكتاب والسنة وقيل له عليه السلام يكون الامام يسئل عن الحلال
والحرام فلا يكون عنده فى شئ قال لا ولكن يكون عنده ويجيب وقيل
الصادق ع باى شئ يفتى الامام قال بالكتاب قيل فما لم يكن فى الكتاب
قال فى السنة قيل فما لم يكن فى الكتاب والسنة قال ليس شئ الا فى الكتاب
والسنة قيل فكرر مرة او مرتين قال يسدد ويوفق فاما ما تظن فلا وقيل
نعوذ له عليه السلام يكون شئ الا وفيه كتاب او سنة قال لا قيل فان جاء شئ قال لا يجئ
اعادها قال لا يجئ ثم قال يا خثيمة يوفق ويسدد ليس حيث تذهب
وقال الرضا عليه السلام للامام علامات يكون اعلم الناس الى ان قال ويكون
عنده الجامعة وهى صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه
ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما

جميع العلوم حتى ارش الخدش وحد الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة الحديث

وقال الباقر ع لما نزلت هذه الاية وكل شيء احصيناه في امام مبين قام رجلان من مجلسهما فقالا يا رسول الله هو التورية قال لا قالا فهو الانجيل قال لا قالا فهو القران قال لا فاقبل علي عليه السلم فقال هذا الامام الذي احصى الله فيه علم كل شيء

وسئل الصادق عليه السلم عن شيء من الحلال والحرام فقال انه لم يجعل شيء الا لشيء وقال ع ان الارض لا تترك الا بعالم يحتاج اليه ولا يحتاج الى الناس يعلم الحلال والحرام وقال الكاظم ع اتاهم رسول الله صلى الله عليه واله بما اكتفوا به في عهده واستغنوا به من بعده وروى بلفظ اخر اتاهم بما يكتفون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه وقال ع ان الله اختار محمدا فبعثه بالحق وانزل عليه الكتاب فليس من شيء الا وفي كتاب الله تبيانه

وقال ع ان للذين حد الحدود بيتي هذا واوى الجدار فيه وقال ع ما من شيء الا وله حد كحدود داري هذه فما كان في الطريق فهو من الطريق وما كان في الدار فهو من الدار وانى الباقر ع رجل فقال له انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد فقال نعم ليس شيء مما خلق الله صغيرا او كبيرا الا وله حد اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله فيه قال فما حد مائدتك هذه الحديث وقال الصادق ع

الى حظ

كانتعلى

كان علي ع يعلم الحلال والحرام ويعلم القرآن ولكل شيء منهما حد وقال الباقر ع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما

من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نهيتكم عنه وامرتكم به

فسئل الصادق ع رجل عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه

ولد آدم الا وقد جرت فيه سنة من الله ومن رسوله عرفها من عرفها وانكرها

من انكرها قال الرجل فما السنة في دخول الخلا الحديث وقال الكاظم عليه السلام

اذا جائكم ما تعلمون فقولوا واذا جائكم ما لا تعلمون فها انا ووضع يده

على فيه فقيل ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس

بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة وقال الباقر ع

الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه الحديث وسئل عن واحد منهم عليهم السلم

عن اختلاف اهل النيسابور في دينهم الى ان قال ويزعمون ان الوحي انقطع

وان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عنده كمال العلم ولا كان عند احد من

بعده واذا حدث الشيء في اي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب

الزمان اوحى الله اليه واليهم فقال كذبوا لعنهم الله وافتروا انما عظم الحديث

وقال علي ع في حديث طويل لطلحة انك لاية انزلها الله على نبيه عندي

باملاء النبي صلى الله عليه واله وخط يدي فما ويل كل اية انزلها على محمد صلى الله
عليه واله وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط يدي فقيل كل شيء من
صغير وكبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب
قال نعم وسوى ذلك انه اسر الي في مرضه الف باب يفتح كل باب الف باب وقال
رسول الله صلى الله عليه واله في حديث شان الائمة عليهم السلام والنص
عليهم اهل الارض كلهم في تيه غيرهم وغير شيعتهم لا يحتاجون الى احد
من الامة في شيء من امر دينهم والامة يحتاجون اليهم وهم الذين قال الله
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقال الحسن بن علي عليهما السلام في
حديث نحن اهل البيت نقول ان الائمة منا وان العلم فينا ونحن اهله وهو عندنا
مجموع بحذافيره كله وانه لا يحدث شيء الى يوم القيمة حتى ارش الخدش الا وهو
عندنا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده و
قال الصادق ع علمنا غابر ومزبور الى ان قال وعندنا الجامعة فيها جميع ما
يحتاج الناس اليه الى ان قال وهي كتاب طوله سبعون ذراعا املاء رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام والله ان فيه جميع ما يحتاج الناس اليه الى

يوم

يوم القيمة حتى ان فيه ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة قال والاحاديث

فى ذلك اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه بل فى بعضه كفاية ومن هنا يظهر

انه لم يبق شىء على الاباحة الاصلية ولا شىء يبنى الاجتهاد فيه والعمل بالظن

بل اما ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السلم فنعمل بما علمناه منه او نعمل بالاحتياط

وهو ايضا حكمهم ويفيد العلم ببراءة الذمة باب انه لا يجوز القول ولا العمل

فى شىء من الاحكام الشرعية بغير علم قال الباقر ع من افتى الناس بغير علم

ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل

بفتياه قال والاحاديث فى ذلك كثيرة متواترة وقد ذكرنا الجميع فى كتاب

تفصيل وسايل الشيعة وما قد تقرر من العمل بالظن فى بعض المواضع كجهة

القبلة والشك فى عدد الركعات وغيرها لا يرد على هذا العموم لان الظن

هناك فى طريق الحكم لا فى نفس الحكم والفرق بينهما بعد النص لا يخفى

ويأتى ما يدل على المقصود ايضا فى مقدمة الكتاب والله اعلم باب

وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه ويترك كل ما علم تحريمه

قيل لابى عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا

عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه قال والاحاديث

في ذلك كثيرة متواترة قد ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور ويأتي ما يدل على
ذلك في مقدمة الكتاب باب وجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم
حكمه بنص منهم عليهم السلم وترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات قال
الباقر ع الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا
لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وعرض على ابي عبد الله ع بعض
خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ع لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى
يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال والاحاديث في ذلك متواترة قد
ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور فمنها قولهم عليهم السلم انما الامور ثلثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله وقولهم عليهم السلم
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقولهم عليهم السلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقولهم عليهم السلم من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
ويأتي ما يدل عليه في مقدمة الكتاب انشاء الله باب عدم وجوب

اظهار

اظهار العلم مع التقية والخوف ووجوبه مع عدمها خصوصا عند ظهور
البدع قيل للباقر ع ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم
تؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ع فهلك اذا مؤمن آل فرعون
ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا
فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله قال و
الاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب جواز
رواية الحديث بالمعنى قيل للصادق ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص
قال ان كنت تريد معانيه فلا باس قال والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة
ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب وجوب العمل باحاديثهم عليهم
السلام المروية في الكتب المعتمدة وكتابة الحديث قال الصادق ع
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي
على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وقال ع تزاوروا فان في
زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على
بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم

فخذوها وانا بحيا انكم زعيم قال والاحاديث فى ذلك متواترة ذكرنا جملة منها فى
الكتاب المذكور باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فى الاحكام الشرعية
سئل ابو عبد الله ع عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما
اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث
لا يشعرون قال والاحاديث فى ذلك متواترة ذكرنا جملة منها فى الكتاب المذكور فمن
ذلك قول الصادق ع اياك وهؤلاء الرؤسا الذين يترأسون فوالله ما خفقت
النعال خلفه الا هلك واهلك وقوله ع اياك ان تنصب رجلا دون الحجة
فتصدقه فى كل ما قال وقوله ع من اطاع رجلا فى معصية فقد عبده وقول
الباقر ع من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله فقد
عبد الله وان كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقوله ع
كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وقول الصادق ع اتقوا الله ولا تؤتوا
الرؤسا دعوهم حتى يصيروا اذنابا انا والله خير لكم منهم وقول علي عليه السلام نحن
الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها
فمن تاها من غير ابوابها سمى سارقا وقوله ع انما الناس رجلان متبع شرعة

ومبتدع

ومبتدع ببدعة وقبول الصادق عن القياس والرأى وما قوم في دين الله ليس
له برهان الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة جدا باب تحريم الابتداع
وقبول البدعة وان كل بدعة حرام قال الصادق ع قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال النبي صلى الله عليه وآله
من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام وقال ع ابى الله لصاحب
البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال انه قد اشرب قلبه حبها
وعنهما عليهما السلم قالا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
قال والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور
باب تحريم العمل في الاحكام الشرعية بالهوى والرأى قال الباقر ع خطب
امير المؤمنين ع فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع
واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا فلو ان
الباطل خلص لم يخف على ذى حجى ولو ان الحق خلص لم يكن فيه اختلاف
ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان
معا فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله
الحسنى وقيل للكاظم عليه السلم بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا

من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب

الله وقول نبيه كفر وقال الباقر ع لو انا حدثنا برأينا لضللنا كما ضل

من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله

فبينها لنا قال والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في

الكتاب المذكور ولا يخفى ان العمل بالاجتهاد الظنى من جملة الرأى بل هو

نوع منه او عين معناه باب عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس

في نفس الاحكام الشرعية حتى قياس الاولوية قال الصادق ع ان اصحاب

المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين

الله لا يصاب بالمقاييس وقيل للكاظم ع ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه

عنك ولا عن ابائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا

عنكم فناخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم

قال والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وقيل له ع يرد علينا

الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه

فنقيس الى احسنه فقال ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس

ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده

الى فيه

الی فیه وقال الصادق ع ان السنة لا تقاس الا تری ان المرأة تقضی
صومها ولا تقضی صلوتها یا ابان ان السنة اذا قیست محق الدین وقال
الصادق ع لابی حنیفة اتق الله ولا تقس فی الدین برایک الی ان قال ویحک
ایهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله قد قبل فی النفس شاهدین
ولم یقبل فی الزنا الا اربعة ثم قال ایهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة
قال فما بال الحایض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوة فکیف یقوم لک
القیاس فاتق الله ولا تقس قال والاحادیث فی ذلک متواترة ذکرنا جملة
منها فی الکتاب المذکور باب عدم جواز العمل بشیء من الاجتهادات
الظنیة فی نفس الاحکام الشرعیة قیل للصادق ع ترد علینا اشیاء لیس
نعرفها فی کتاب الله ولا سنة فننظر فیها فقال لا اما انک ان اصبت لم
توجر وان اخطات کذبت علی الله وقال ع قال علی ع من نصب نفسه للقیاس
لم یزل دهره فی التباس ومن دان الله بالرای لم یزل دهره فی ارتماس وقال
الباقر ع من افتی الناس برایه فقد دان الله بما لا یعلم ومن دان الله بما لا
یعلم فقد ضاد الله حیث احل وحرم فیما لا یعلم وقال الصادق ع فی رسالة
له الی اصحاب الرای والمقاییس وذکر الرسالة وفیها فی بلیغ وتشدید الی ان

وقال البرقی فی المحاسن م

قال عليهم وقالوا الاشئ الاما ادركته عقولنا وادركته البابنا فولاهم الله
ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون
ولو كان الله رضا منهم اراتيانهم واجتهادهم في ذلك لم يبعث الله اليهم
رسولا فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم الحديث قال والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور ويأتي ما يدل على
المقصود في مقدمة الكتاب باب انه لا يجوز العمل في الاحكام الشرعية
بنص ظني السند والدلالة ولا بدليل عقلي ظني قال علي ع من عمي نسي الذكر
واتبع الظن وبارز خالقه ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين وقال الصادق ع
من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة
وقال النبي صلى الله عليه واله اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض
وقال ع اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب قال والاحاديث في ذلك
كثيرة متواترة ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور ويأتي ما يدل عليه في مقدمة
الكتاب باب وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام
عنهم عليهم السلام لا فيما يقولونه برايهم سئل الصادق ع عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال فقال ينظران من كان

عبدة

نسي

قال عمر بن حنظلة سالت

مم

منكم

منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله الحديث فوقع الصاحب ع اما ما سالت عن الحوادث
الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
قال والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور
وفي بعض تلك الاحاديث حذوا ابا روفا وذروا ما راوا الى غير ذلك
من التصريحات وياتي ما يدل عليه في مقدمة الكتاب باب وجوه
الجمع بين الاحاديث المختلفه سئل الصادق ع عن رجلين من
اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال اختار رجلا من اصحابنا
فرضيا ان يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في
الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قيل فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى ما
كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ

فان كان كل واحد منهما

به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه الى ان قال قيل فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قيل جعلت فداك ان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما
خالف العامة ففيه الرشاد فقيل جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا
قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم قيل فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات قال والاحاديث في ذلك متواترة
ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور واكثرها تضمن الترجيح بالتقية والحث
بمخالفة العامة وبعضها تضمن ترجيح الاحدث وحمل على ان ذلك للامام وعلى
احاديث النبي صلى الله عليه وآله لوجود النسخ فيها وبعضها ترجيح ما وافق
الكتاب والسنة او احدهما وترجيح المحكم وبعضها المحكم ورد المتشابه اليه وبعضها
التخيير مع عدم الترجيح وبعضها التوقف والاحتياط وحمل الاول على

الحديث

العبادات المحضة وعلى المندوبات والمكروهات والثاني على الباب

باب انه لايجوز لاحد ان يحكم في الاحكام الشرعية الا الامام او من يروي حكم الامام ولو بالمعنى فيحكم به قال الصادق ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي قال و الاخبار في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور

باب عدم جواز الاختلاف في الاحكام لغير تقية وان الحق من الاقوال المختلفة لا يكون اكثر من واحد في نفس الامر ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى ولا تفرقوا واختلفوا وقوله تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وغير ذلك من الايات وقال الباقر ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية الحديث وقال ع في حديث طويل ان الله عز وجل ابى ان يكون له في علمه اختلاف الى ان قال ع للسائل قل لهم يعني اهل الخلاف هل كان فيما اظهر رسول الله صلى الله عليه واله من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه واله فيقولون نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم الى ان قال فمن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت

وقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا

وقال ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله فقد كفر بالله وقيل لابي عبد الله ع ان قوما يروون عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال اختلاف امتى رحمة فقال صدقوا فقيل ان كان
اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب وذهبوا انما
اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية
فامرهم ان ينفروا الى رسول الله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما
اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد انما
الدين واحد وقال امير المؤمنين عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا
ترد على احدهم القضية فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على
غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذى
استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد
افامرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا
ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء فلهم ان يقولوا وعليه ان
يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول في تبليغه والله يقول ما فرطنا
في الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء وذكر ان الكتاب يصدق

يصدق

بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله

لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الحديث وقال الرضا عليه السلام فان قيل لم لا يجوز

ان يكون في الارض امامان في وقت واحد واكثر من ذلك قيل لعلل كثيرة

منها ان الواحد لا يختلف فعله وتدبيره والاثنان لا يتفق فعلهما

وتدبيرهما وذلك انا لم نجد اثنين الا مختلف الرأي والهمم والارادة

فاذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما وارادتهما وتدبيرهما وكانا كلاهما

مفترضي الطاعة من صاحبه وكان يكون في ذلك اختلاف الخلق و

التشاجر والفساد ثم لا يكون احدهما الا وهو عاص للآخر فتعم المعصية

اهل الارض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل الى الطاعة والايمان فيكونوا

انما اتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر

والفساد ثم لا يكون اذا امرهم باتباع المختلفين الحديث وفيه ادلة اخرى

قريبة من هذا الدليل الدال على عدم جواز الاختلاف والاطاعة

المختلفين قال والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب

المذكور والحجج دلالتها على عدم جواز العمل بالرأي والظن والاجتهاد

لاستلزامها الاختلاف قطعا كما هو مشاهد واما العمل بالاخبار المتواترة

والاحتياط م

والمعروفة مع الاقتصار على الدلالة المفيدة للعلم والتوقف فيما سوى ذلك بالقرينة م

كما امر به الائمة عليهم السلام فانه يلزم منه عدم وقوع الاختلاف الا

بسبب اختلاف الحديث الذى سببه التقية منهم عليهم السلام وهو

ماذون فيه منهم عليهم السلام ومع العمل بالمرجحات المنصوصة يبقى الاختلاف

نادرا كما لا يخفى وقد ورد عن ابى عبد الله ع ان رجلا قال له ليس شيء اشد

على من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى وعن ابى الحسن ع انه سئل

عن اختلاف اصحابنا فقال انما فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد

لاخذ برقابكم وعن ابى جعفر ع انه قيل له تركت مواليك مختلفين يتبرا

بعضهم من بعض فقال ما انت وذاك انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة

والتسليم فيما يرد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن ابى عبد الله ع

انه قيل له يجيئنى الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما

الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفى معناه احاديث اخر

باب عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة فى الاحكام الشرعية

قال الصادق ع كل شيء مردود الى الكتاب والسنة الحديث

وقال ع من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر وقال

الباقر عم كل من تعدى السنة رد الى السنة وقد تواتر بين الخاصة والعامة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم

بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى

يردا علي الحوض وعنه عليه السلم انه قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركب فيها

نجا ومن تخلف عنها غرق وعنه ع انا مدينة العلم وعلي بابها ولن تؤتى

المدينة الا من الباب قال والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة

منها في الكتاب المذكور باب عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم

دخول المعصوم فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد

الله ع انه كتب هذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر

فيها وتعاهدها وحدثني قال الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي

عن القاسم بن ربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج قال خرجت

هذه الرسالة الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا لكن

بعد ما قبض الله اليه يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض

من ابي عبد الله ع
الى صحابته وذكر الرسالة
٣١٥
ثم رسول الله ص

رسول الله صلى الله عليه واله ونعهد عهده الينا وامرنا بمخالفة الله ولرسوله | الذي عهده م الينا وامرنا به

فما احد اجرا على الله ولا ابين ضلالة من اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الى ان قال

وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه واله كذلك لم يكن لاحد | ياخذ بهواه ولا

بعد محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه ثم قال | رايه ولا مقاييسه خلق قالا لامر محمد ص م

واتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا

اهوائكم وارائكم فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير

هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه واله

وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله من بعده وسنتهم

فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وذكر

الرسالة بطولها وقال ع ان الشيعة لو اجمعوا على ترك ذلك ورغب عنه

ضل وذكر الرسالة بطولها وقال ع ان الشيعة الصلوة هلكوا ولو اجمعوا

على ترك الزكوة هلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا قال والاحاديث

في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وقد وردت بعبارات

متعدده تدل على مضمون الابواب السابقة ومن ذلك في الايات | ضمن ما م

والروايات من مدح القلة وذم الكثرة وغاية ما تمكن الاطلاع عليه من | ما تواتر م

تحقق

تحقق الاجماع هو الشهرة واما استدلال الائمة بالاجماع فهو مع احتمال احتمالات له
التقية واضطاهر في انه دليل الزامي وفي ان ذلك الاجماع على النقل
لا على الراي والظن والاجماع هناك اما مويد للروايات او بمعنى
تواتر النقل ولا يخفى ان ادلة حجية الاجماع غير تامة وتحققه خصوصا
في زمان الغيبة متعذر والاطلاع عليه محال وتخصيصه باهل لا دليل عموم
عليه لدخول الاولين والاخرين من الجن والانس في الامة وتخصيصه
باهل الحل والعقد عجب واغرب وكل ما هو مذكور في هذا البحث
في كتب الاصول فهو من العامة لا دليل عليه ولا وجه له اصلا واما ما
في حديث عمر بن حنظلة من قوله ع المجمع عليه بين اصحابك فان خذ من
المجمع عليه لا ريب فيه فالمراد به الحديث المجمع عليه لا الراي المجمع عليه
لان موضع الحديثان المختلفان فهو موافق لما قلنا للعلم ذلك
بدخول المعصوم بموافقة الحديث للاجماع فهو مويد مرجح للحديث
على معارضه لا دليل مستقل فهو مثل مخالفة العامة وقول الثقة و
الشهرة المذكورة هناك وليس شيء منها دليلا مستقلا باب وجوب
العمل بالنص العام والحكم به على جميع افراده الظاهرة الفردية الا ما

خرج بدليل قال الصادق ع انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم التفريع
وقال الرضا ع علينا القاء الاصول وعليكم التفريع قال هذان الحديثان
تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم وهي القواعد الكلية
الماخوذة عنهم عليهم السلم لا على غيرها فلا دلالة له على اكثر من
العمل بالنص العام ولا خلاف فيه بين العقلاء وقال الصادق ع ما
احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه
ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل قال الاصل في هذا المقام
يطلق على النص العام والقاعدة الكلية والحالة السابقة والحالة
الراجحة كما يقال الاصل في الكلام الحمل على الحقيقة والاصل في البيع
اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة والاصل في الماء الطهارة الطهارة م
ذكره بعض المحققين ويطلق بمعنى الدليل كما يقال الاصل في المسئلة
الكتاب والسنة وهو ايضا شامل للنص الخاص والعام وقال ع ما من
امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه
عقول الرجال وقال ع اوصى النبي ص الى علي ع بالف كلمة والف باب
يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة والف باب وقال ع قال رسول الله صلى الله
عليه وآله

علیه وآله فی مرضه الذی توفی فیه ادعوا الی خلیلی الی ان قال فارسل الی
علی ع فلما نظر الیه اکب علیه بحدثه فلما خرج قیل له ما حدثک خلیلک فقال
حدثنی الف باب یفتح کل باب الف باب وقال ع علم رسول الله صلی الله
علیه وآله علیا ع الف حرف کل حرف یفتح الف حرف وقال ع کان فی
ذوابة سیف رسول الله صلی الله صحیفة صغیرة فقیل له ای شیء
کان فی تلک الصحیفة قال هی الاحرف التی یفتح کل حرف الف حرف
قال فاخرج منها حرفان حتی الساعة وقیل له ع احادیث رووه فلان
ان النبی حدث علیا ع بالف باب یوم توفی الرسول صلی الله علیه وآله کل
باب یفتح الف باب فذلک الف الف باب فقال قد کان ذلک فقیل ظهر ذلک
لشیعتکم وموالیکم فقال باب او بابان وقال الکاظم ع اذا اتیت
مکة فقضیت نسکک فطف اسبوعا وصل رکعتین وقل اللهم ان هذا
الطواف وهاتین الرکعتین عن ابی وامی وعن زوجتی وعن
ولدی وعن خاصتی وعن جمیع اهل بلدی حرهم وعبدهم وابیضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انی قد طفت عنک وصلیت
رکعتین الا کنت صادقا فاذا اتیت قبر النبی صلی الله علیه وآله فقضیت

ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه واله ثم قل السلام
عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن
جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول
للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا كنت
صادقا وفيما يتعلق بالزكوة روى عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله
صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله
عليه واله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون باضعاف
ذلك قال ما هو فقال له الارز فقال ع اقول لك ان رسول الله وضع الصدقة
على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة
قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع ع كذلك هو و
الزكوة على كل كيل بالصاع قال حمل اخره على الاستحباب والا لزم فيه التناقض
ومخالفة التواتر من النص العام والخاص وسئل الصادق ع عما يجب
فيه الزكوة قال في تسعة اشيا في الذهب والفضة والحنطة والشعير و
التمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما

قال علي بن مهزيار قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى الحسن ع جعلت فداك

فقيل له

سوى

سوى ذلك قيل فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو قيل الارز فقال نعم ما اكثره

قال م فقيل فيه الزكوة قال الراوى فزبرنى ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله

عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة

وقال عم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء

وعفا عما سوى ذلك الى ان قال فقيل له ان عندنا حبا كثيرا فقال له الارز

الى ان قال فعليه شىء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى

عما سوى ذلك وسئل عم عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله

عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك الى ان قال فقال

والسمسم السائل الذرة فغضب ثم قال قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

الذرة والسمسم والدخن وجميع ذلك الى ان قال فهل يكون العفو الا عن

شىء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء

فليؤمن ومن شاء فليكفر وروى ان النبى صلى الله عليه وآله دعا عليا عم

الف حديث م فى مرضه فجلله بثوب وقال على عم فحدثنى بالف حديث يفتح كل حديث

وقال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من الحلال والحرام

كان م

ومما يكون الى يوم القيمة كل باب منها يفتح الف باب فحق علم المنايا والبلايا

وفصل الخطاب وقال الصادق عم قال رسول الله صلى الله عليه واله في مرضه الذي
توفي فيه ادعوا لي اخي فارسلوا الى علي عم فدخل فوليا وجوههما الى الحايط وردا
عليهما ثوبا الى ان قال فخرج علي عم فقال له رجل اسر اليك رسول الله صلى الله
عليه واله شيئا قال نعم اسر الي الف باب في كل باب الف باب قال وعيته
قال نعم وعقلته الحديث وقيل لابي عبد الله عم الرجل يغمى عليه يوما او يومين
او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك
بما يجمع لك هذه الاشياء كلها كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده و
زاد في اخرها هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب قال هذا صريح في حديث م
في ان تلك الابواب نصوص عامة وقواعد كلية يجب الحكم بها على جميع افرادها
وقوله يفتح كل باب الف باب دال ايضا على ذلك وقال الباقر عم ان رسول
الله صلى الله عليه واله علم عليا م الف باب يفتح كل باب الف باب وقال علي عم ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه واله اسر الي الف حديث في كل حديث الف باب
ولكل باب الف مفتاح وقال الباقر عم ان رسول الله صلى الله عليه واله علم عليا م
عليه الف باب يفتح كل باب الف باب وقال الصادق عم لما مرض رسول الله
صلى الله عليه واله مرضه الذي م توفي فيه بعث الى علي عم فلما جاءه اكب عليه فلم يزل يحدثه

فلما خرج

فلما خرج لقيناه وقلنا له ما حدثك صاحبك فقال حدثني بباب
يفتح الف باب كل باب منها يفتح الف باب وقال علي ع ان في صدري
هذا لعلما جما علمنه رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ان العلم مفتاح كل باب علمنيه
يفتح الف باب وقيل للصادق ع بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم عليا
عليه السلام الف باب يفتح كل باب الف باب قال نعم وقال الباقر ع قال علي ع علمني
الصادق ع ٢٩
رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب يفتح كل باب الف باب وقال ع ان
رسول الله علم عليا ع الف باب وقال ع علم رسول الله عليا ع الف باب
يفتح كل باب الف باب وقيل له ع ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله علم عليا
ع بابا يفتح الف باب فقال ع علم والله عليا ع الف باب يفتح كل باب
الف باب الحديث وقال ع علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع الف باب
يفتح كل باب الف باب وقال ع قال علي ع لابي بكر وعمر بعد دفن رسول
الله صلى الله عليه وآله واما الكلبي عليه فانه علمني الف حرف يفتح كل حرف
الف حرف فلم اكن لاطلعكما على سر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ع
سياتي مسجدكم هذا يعني مكة ثلاث مائة وثلثة عشر الى ان قال
عليهم السيوف على كل سيف كلمة تفتح الف كلمة فتنادي في كل واد هذا

المهدي الحديث وروى اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى علي ع بالف

كلمة والف باب يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة والف باب وقال ع اجلل

رسول الله صلى الله عليه واله عليا ع ثوبا ثم علمه الف كلمة يفتح كل كلمة الف

كلمة وقال محمد بن علي ع علم رسول الله عليا ع الف كلمة تفتح كل كلمة الف كلمة

وقال الباقر ع ان النبي صلى الله عليه واله علم عليا ع الف كلمة كل كلمة الف كلمة

وقال الصادق ع نحن ورثة الانبياء ثم قال جلل رسول الله صلى الله عليه واله

عليا ع ثوبا ثم علمه الف كلمة كل كلمة تفتح الف كلمة وقال علي بن الحسين ع

علم رسول الله عليا ع الف كلمة تفتح كل كلمة الف كلمة وقال علي ع علمني

رسول الله صلى الله عليه واله الف حديث لكل حديث الف باب وقال

الباقر ع ان رسول الله حدث عليا ع بالف حديث لكل حديث الف باب

وقال ع قال علي ع لما حضر رسول الله صلى الله عليه واله الوفاة دعاني

فلما دخلت عليه قال لي يا علي انت وصيي وخليفتي الى ان قال ثم ادناني

فاسر الي الف باب من العلم كل باب تفتح الف باب وروى المفيد

في كتاب الاختصاص احاديث كثيرة جدا في هذا المعنى منها اربعة

عشر حديثا في مكان واحد وكذا اكثر علمائنا في اكثر كتب الحديث

والاحاديث

والاحاديث في ذلك كثيرة واستدلال الائمة عليهم السلام بالنص العام

اكثر من ان يحصى حتى انهم عليهم السلام اطلقوا النسخ على تخصيص

بعض افراد العام وذلك مبالغة في عموم الحكم للافراد وقد وقع ذلك

الاستعمال في عدة احاديث مروية في كتب الاربعة وغيرها في كتاب

النكاح وغيره والله اعلم باب وجوب العمل بالنص المطلق وعدم

جواز تقييده بغير دليل قال الصادق ع كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي

قال هذا شامل للخطاب المطلق والعام وللمعارض له فيهما والاينافي في هذا

من وجوب التوقف والاحتياط لما ذكرناه في كتاب وسايل الشيعة في

ذلك الباب وسال رجل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان

يدخل بها ايتزوج بامها فقال لا باس ثم اتى عليا ع فسئله فقال له علي ع

من اين اخذتها قال من قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع

ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم قال الاستثناء هنا

بمعنى التقييد والارسال بمعنى الاطلاق وهو ظاهر ودلالته على عدم

جواز تقييد المطلق بغير دليل ايضا ظاهرة على انه لا حاجة الى دليل

الى
هنا بل هو من البديهيات باب وجوب رد المتشابه من الكتاب والسنة
الى المحكم بان يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد مع التعارض والتنافي
في خاصة قال الرضا ع من رد متشابه القران الى محكمه فقد هدى الى
صراط مستقيم ثم قال ع ان في اخبارنا محكما كمحكم القران ومتشابها
كمتشابه القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون
محكمها فتضلوا قال الم يامر ع برد متشابه القران الى محكمه صريحا كما
امر في الاحاديث لما ياتي من ان ذلك مخصوص بالائمة عليهم السلام
وقال الصادق ع انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة
لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب قال هذا
يدفع التناقض عن اكثر الاخبار المختلفة ظاهرا لاختلاف الموضوع او
الحالات او العموم او الخصوص او الاطلاق او التقييد ونحو ذلك وفي
كتاب الاعتقاد قال اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال
الصادق ع قال والاحاديث في ذلك كثيرة باب جواز العمل بما رويه
العامة عن علي ع في حادثة لا نص فيها من طريق الشيعة خاصة قال
الصادق ع اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما روي عنا فانظروا

يحكم

فيما

فيما رووه عن علي عم فاعملوا به باب عدم جواز العمل بما يوافق
العامه وطريقتهم ولو من احاديث الائمة عليهم السلام مع المعارض
وان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الحكمه وجب ان يسال علماء العامة
العامة وياخذ بخلاف قولهم قيل للرضا عم يحدث الامر لا اجد بدا من
معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال
ايت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق
فيه وقال الصادق عم لم امرتم بالاخذ بخلاف ما يقول العامه فقيل لا ادري
فقال ان عليا عم لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة
لابطال امره وكانوا يسئلون امير المؤمنين عم عن الشيء الذي لا
يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس
وقال الرضا عم شيعتنا المسلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون
لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا وقال الصادق عم كذب
من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا قال والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة فمن ذلك
قول الصادق عم في الحديثين المختلفين اعرضوهما على اخبار العامة

فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وقوله ع اذا ورد عليكم

حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وقوله ع اذا ورد عليكم حديثان

مختلفان فخذوا بما خالف القوم وقوله ع خذوا بما فيه خلاف العامة

وقوله ع اما انتم على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم

فما هم من الحنيفية على شيء وقوله ع والله ما جعل الله لاحد خيرة الا

في اتباع عترتنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا

في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وقول العبد الصالح في الحديثين

المختلفين خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وقول

الرضا ع اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يوافق اخبارهم

فدعوه وقول الصادق ع والله ما بقي في ايديهم شيء من الحق الا استقبال

الكعبة فقط قال يظهر من الاحاديث المتواترة الترجيح بمخالفة العامة

بل هو اقوى المرجحات المنصوصة والاحاديث في الترجيح به قد تجاوزت

حد التواتر فالعجب من بعض المتاخرين حيث ظن انه خبر واحد

وهو حديث عمر بن حنظلة واعلم انه يظهر من هذه الاحاديث المتواترة

بطلان اكثر القواعد الاصولية المذكورة في كتب العامة وبعض المتاخرين

من الخاصة

من الخاصة لعدم الدليل عليها من احاديث الائمة عليهم السلام وكونها
من مخترعات العامة والله اعلم باب انه لا يمتنع تاخير البيان
والجواب من النبي والائمة عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم
البيان وقال الرضا ع قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما
ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله ان يسئلونا
قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا
الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا وسئل ع عن قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ونحن المسئلون قيل وانتم المسئلون ونحن السائلون قال نعم قيل
حق علينا ان نسالكم قال نعم قيل حق عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك
الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله عز وجل هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقيل للباقر ع ان الشيعة
يسالونك عن هذه الاية عم يتساءلون عن النبا العظيم فقال
ذلك الي ان شئت اخبرتهم بها وان شئت لم اخبرهم ثم قال ولكني اخبرك
بتفسيرها الحديث وقال الحكم اتيته ع وهو بالمدينة فقلت له علي نذر بين

الركن والمقام ان انا لقيتك ان لا اخرج من المدينة حتى اعلم انك قايم آل
محمد ام لا فلم يجبني بشيء فاقمت ثلثين يوما ثم استقبلني في طريق فقال يا حكم
وانك لها هنا بعد فقلت له اني اخبرتك بما جعلت لله علي فلم تامرني
ولم تنهني عن شيء ولم يجبني بشيء الحديث وسئل ع عن قول الله عز و
وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قيل علينا ان
نسئلكم قال نعم قيل عليكم ان تجيبونا قال ذلك الينا وسئل ع عن قوله تع
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من المعنون بذلك قال نحن قيل فانتم
المسئولون قال نعم قيل ونحن السائلون قال نعم قيل فعلينا ان نسالكم قال نعم
قيل وعليكم ان تجيبونا قال لا ذلك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا
لم نفعل ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و
قال الكاظم ع على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتنا وعلى شيعتنا
ما امرهم الله ما ليس علينا ان عليهم ان يسئلونا وليس علينا ان نجيبهم
وقيل له ع الامام يسئل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء
قال لا ولكن عنده ولا يجيب وقيل له ع اني اريد ان اسئلك فقال اذا
لا اجيبك فقيل ولم لا تجيبني قال الان ذلك الي ان شئت اجبتك وان شئت

لم اجبك

لم اجبك وسئل الباقر ع عن مسئلة فقال اذا لقيت موسى فسئله
عنها فقيل اولا تعلمها قال بلى قيل فاخبرني بها قال لم يؤذن لى فى ذلك
وقال ابو بصير كتبت الى الرضا ع كتابا فى بعض ما كتبته قال الله عز وجل
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الى ان قال فقد كتبت علينا
المسئلة ولم يكتب عليكم قال قال الله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما الجواب ۲
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله و
سئل الباقر ع عن قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
من عنى بذلك قال نحن قيل فانتم المسئولون قال نعم قيل ونحن السائلون
قال نعم قيل فعلينا ان نسألكم قال نعم قيل وعليكم ان تجيبونا قال لا
ذلك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب قال والاحاديث فى ذلك متواترة
والاحاديث فى وجوب التوقف والاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم
عليهم السلام ايضا متواترة وقد تواتر ايضا ان النبى والائمة عليهم
السلام كانوا يسئلون عن بعض الاحكام الشرعية فلا يجيبون ثم
يجيبون بعد مدة وقد لا يجيبون اصلا واحتمال وجود مانع هناك

من تقية ونحوها سيدفع بان النبي صلى الله عليه واله قد كان يفعل ذلك وهم
لايجوزون عليه التقية ومع ذلك يثبت مطلبنا وتبطل تلك القاعدة
لاحتمال التقية والمفسدة في كل صورة باب وجوب العمل برواية الثقة
في الاحكام الشرعية اذا روى عن الائمة عليهم السلام قيل لابي الحسن ع
من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك
عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة
المامون وسئل العسكري ع عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان
فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان واسمع
لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان الحديث وقد تقدم في
حديث عمر بن حنظلة عن الصادق ع الامر بالرجوع الى من
روى حديثهم عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف
احكامهم وبالترجيح لقول الاعدل والاصدق وان من رد عليه حكمهم
عليهم السلام فهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله وقيل لابي عبد
الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من
الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وان لم

فلم تشهد

وسئل عن الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان
وثق به فلا باس بان ياتيها الحديث وسئل ع عن الرجل يشتري
الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قبل او رايت
ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان
كان عندك امينا فمسها قال وفي معناه عدة احاديث وكذا في الاعتماد
على اذان الثقة وفي عزل الوكيل بخبر الثقة وغير ذلك وسئل الرضا
ع عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به قال ان كان ثقة فمره يضعها
في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها وسئل
ابو عبد الله ع ارايت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت فلم
يجحده فقال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به
هو كافر واما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله
ع يومن بالله ويومن للمومنين وقيل له ع ارايت الراد على هذا
الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد
على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الله عز وجل وسئل ع عن رجل
تزوج امة او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة ان هذه امراتي

فقال ع

وليست لى بينة فقال ان كان ثقة فلا تقربها وان كان غير ثقة فلا
يقبل منه وورد توقيع يعني من المهدي ع على القاسم بن علا و ذكر توقيعا
شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه
عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث
وقال الصادق ع بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي و ابو بصير
ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة اربعة نجباء امناء
الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست انقطعت م
وقال ع لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ع ستذهب
وقال ع اما ما رواه زرارة عن ابي ع فلا يجوز لك ان ترده وقال ع
رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي ع
وذم ع رجلا وقال لا تذكروا اما كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه ائتمنهم م
وكانوا عيبة علمه وكذلك هم عندي اليوم الى ان قال قيل من هم
فقال بريد وابو بصير و زرارة ومحمد بن مسلم وقيل للرضا ع شقتي
بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن اخذ معالم ديني قال
من زكريا بن ادم القمي المامون على الدين والدنيا وقال الصادق ع

ايت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه
عني وقيل للرضا ع لا اكاد اصل اليك اسئلك عما احتاج اليه من معالم
ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج من معالم ديني
قال نعم وبعث زرارة عبيدا ابنه يسال عن خبر ابي الحسن ع فجاءه
الموت قبل رجوع عبيد اليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق راسه
وقال ان الامام بعد جعفر بن محمد اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه
من الذين اوجب الله طاعتهم على عبده انا مؤمن به فاخبر بذلك ابو الحسن ع
فقال كان زرارة مهاجرا الى الله ورسوله قال فيه وفي امثاله دلالة على افادة
خبر الثقة العلم والا فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامة وتعيين الامام
وقد قرر ابو الحسن ع فعل زرارة واستصوبه واثنى عليه والعجلان شاهد
بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات وكذلك كان الائمة عليهم السلام
ينصون عند ثقة او ثقتين ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك
ومن تامل اخبار النصوص تيقن ذلك ووجه زرارة عبيدا ابنه الى المدينة
ليستخبر له خبر ابي الحسن ع وعبد الله بن ابي عبد الله فمات قبل ان
يرجع اليه وذكر لابي الحسن ع زرارة وتوجيه ابنه عبيد الى المدينة فقال

انی لا رجوا ان یکون زرارة ممن قال الله ومن یخرج من بیته مهاجرا الی الله ورسوله ثم یدرکه الموت فقد وقع اجره علی الله وقال رجل للصادق ع انه لیس القاک بکل ساعة الی ان قال فقال وما یمنعک من محمد بن مسلم الثقفی فانه قد سمع من ابی وکان عنده وجیها وورد التوقیع بخط صاحب الزمان علیهم الی اسحق بن یعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا فانهم حجتی علیکم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمری فرضی الله عنه وعن ابیه من قبل فانه ثقتی وکتابه کتابی وقال النبی صلی الله علیه واله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وقال الصادق ع ان ابان بن تغلب قد روی حدیثا کثیرا فما رواه لک عنی فاروه عنی قال ابو منصور قال ع فی الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان یا غلام انظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدینا معه وسئل العسکری عن کتب بنی فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا قال والاحادیث فی ذلک متواترة ذکرنا طرفا منها فی کتاب وسایل الشیعة وقد تواتر ایضا الامر من الائمة بالرجوع الی جماعة مخصوصین من الثقات فی الروایات وفی الاحکام الشرعیة وبعضهم لم یکن من الاثنی عشریة وفی بعض تلک

الروایات

الروايات دلالة على جواز ذلك مع التمكن من سؤال الامام وانه يجوز
مع ذلك العمل برواية ثقة واحدة وفي هذه الاحاديث دلالة على ان
خبر الثقة من افراد الخبر المحفوف بالقرينة وانه مفيد للعلم لتواتر
الاحاديث بعدم جواز العمل بالظن وخصوصا في الامامة وسيما
مع التمكن من العلم وتواترها بجواز العمل برواية الثقة وباحاديث
الكتب المعتمدة فلو لم يكن القسمان من افراد العلم لزم التناقض
ومعلوم ان معنى الثقة الذي يؤمن منه الكذب عادة والوجدان
شاهد بحصول العلم وعدم احتمال النقيض في اكثر افراده على ان
القرائن سوى ذلك في كل حديث من احاديث الكتب المعتمدة
كثيرة جدا والاحاديث المتواترة ايضا اكثر من ان تحصى كما يشهد
به التتبع مع معرفة القرائن وكما صرح به المفيد والشيخ والمرتضى
وغيرهم وقد حققنا المقام في اخر الكتاب المذكور وفي الفوائد
الطوسية وذكرنا جملة من القرائن والادلة في باب عدم جواز
استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القران الا بعد
معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من

من الائمه عليهم السلم وقال الصادق ع نحن الراسخون فى العلم ونحن
نعلم تاويله وعن احدهما عليهما السلام فى قول الله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون فى العلم فرسول الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخون
فى العلم الى ان قال واوصياوه من بعده يعلمونه الحديث وقال الباقر ع لقتاده
ويحك ان كنت فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت ويحك يا قتاده انما يعرف القران من خوطب به قال والاحاديث
فى ذلك متواترة ذكرنا جملة منها فى الكتاب المذكور فمنها قول على ع اتقوا
الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون قالوا فما نصنع بما اخبرنا فى المصحف
قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام وقوله ع هذا كتاب
الله الصامت وانا كتاب الله الناطق وقول النبى صلى الله عليه وآله ان
الله انزل القران وهو الذى من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير على ع
هلك وقوله ع انه ليس شىء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران
وانما اراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وينتهوا
الطاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا
ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم عليهم السلام لا عن انفسهم ثم قال

ولو ردوه

ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم

فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقال الصادق ع وذلك

انهم يعني المخالفين للائمة عليهم السلام ضربوا القران بعضه ببعض

واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم

يظنون انه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام الحان

قال ولم يعرفوا موارده ومصادره اذلم يأخذوه عن اهله فضلوا

واضلوا ثم قال نقلا عن امير المؤمنين انه قال ان القران ناسخ و

منسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ثم ذكر ع انواعا كثيرة

تزيد على المائة منها ان قال ورخص وعزائم وحلال وحرام و

فرايض واحكام ومنقطع ومعطوف ومنه ما لفظه خاص ومعناه

عام ومنه ما لفظه عام محتمل للعموم ومنه ما لفظه واحد ومعناه

جمع ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ومنه ما لفظه ماض ومعناه

مستقبل ومنه ما تاويله في تنزيله ومنه ما تاويله مع تنزيله ومنه

ما تاويله قبل تنزيله ومنه ما تاويله بعد تنزيله ومنه ايات بعضها منسوخ

وبعضها متروك على حاله الى ان قال وكانت الشيعة اذا فرغت من

تكاليفها تسئله عن قسم قسم فيجيبه بها ثم قال عه بعد كلام طويل وانى

قلت يا معشر الخوارج لما اردت قتل الخوارج انشدكم الله هل تعلمون ان فى القران ناسخا

ومنسوخا ومحكما ومتشابها وخاصا وعاما قالوا اللهم نعم قلت

اللهم اشهد عليهم ثم قلت انشدكم الله هل تعلمون ناسخ القران و

منسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه قالوا اللهم لا قلت انشدكم

الله هل تعلمون انى اعلم ناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه

خاصه وعامه قالوا اللهم نعم قلت من اضل منكم اذا اقررتم بذلك

باب عدم جواز استنباط احكام النظرية من ظواهر حديث

النبى صلى الله عليه واله المروى من غير الائمة عليهم السلام ما لم يعلم

تفسيره وناسخه ومنسوخه منهم وسئل امير المؤمنين عم عما

فى ايدى الناس من تفسير القران واحاديث النبى صلى الله عليه واله

فقال ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وناسخا ومنسوخا وعاما

وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول

الله صلى الله عليه واله على عهده ثم كذب عليه من بعده ثم ذكر كلاما حاصله

انه لا يعلم تاويل القران وتفسيره وتفسير احاديث النبى صلى الله عه واله

وناسخها

فاسخها ومنسوخها الا امير المؤمنين ع قال والاحاديث فيه كثيرة

ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور منها قول النبي صلى الله عليه واله انا مدينة

العلم وعلي بابها ولا توتى المدينة الا من قبل الباب باب

استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع الشكوك والشبهات

عن المؤمنين قال الصادق ع من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به

قلت فان علمه غيره يجرى ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له

قلت وان مات قال وان مات وقد تقدم عن الباقر ع من علم

باب هدى فله اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم

شيئا الحديث وقال العسكري ع قال النبي صلى الله عليه واله اشد من

يتم اليتيم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه ولا يدرى

كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه فمن كان من شيعتنا عالما

بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في

حجره الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق

الاعلى قال وقال علي ع من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج

ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذى حبوناه

يجاء يوم القيمة على راسه تاج من نور يضيء لاهل تلك العرصات وحلة لا

يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ثم ينادي مناد هذا عالم من

بعض تلامذة ال محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من حيرة جهله

فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان

فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه من الجهل قفلا او

اوضح له عن شبهة قال وحضرت امراة عند الصديقة فاطمة عليها السلم

فقالت ان لي والدة ضعيفة وقد لبس عليها في امر صلوتها شيء وقد

بعثتني اليك اسئلك فسالت فاجابتها عن ذلك ثم ثنت فاجابت

ثم ثلثت فاجابت ثم خجلت من الكثرة وقالت لا اشق عليك يا بنت الى ان عشرت ص

رسول الله قالت فاطمة هاتي سلي عما بدا لك ارايت من الذي

يصعد يوما الى السطح بحمل ثقيل وكراه مائة الف دينار ايثقل عليه فقالت

لا فقالت اكريت انا لكل مسئلة باكثر ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا

فاحرى ان لا يثقل علي سمعت ابي صلوات الله عليه يقول ان علماء

شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم

وجدهم في ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم الف الف حلة

من نور

من نورثم ينادي منادٍ ربنا عز وجل ايها الكافلون لايتام آل محمد
الناعشون لهم عند انقطاعهم عن اباءهم الذين هم ائمتهم هؤلاء
تلامذتكم والايتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم
خلع العلوم في الدنيا فيخلعون على كل واحد من اولئك الايتام
على قدر ما اخذ عنهم من العلوم حتى ان فيهم يعني في الايتام
لمن يخلع عليه مائة الف حلة وكذلك يخلع هؤلاء الايتام على
من تعلم منهم الحديث قال وقال الحسن بن علي عليهما السلام فضل
كافل يتيم آل محمد عن مواليه المنقطع الناشب في الجهل يخرجه
عن جهله ويوضح له ما اشتبه عليه وطيعه وسقيه كفضل الشمس
على السها قال وقال علي بن الحسين عليهما السلام من كفل لنا
يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت
اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل ايها العبد الكريم المواسي
اني اولى بهذا الكرم اجعلوا له يا ملئكتي في الجنان بعدد
كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من ساير
النعم قال وقال علي بن الحسين عم اوحى الله عز وجل الى موسى عم

بن علي عا

حسبني الخلق وحسب خلقي قال يا رب كيف افعل قال ذكرهم الآئي ونعمائي ليحبّوني فلان تردّ ابقا بابي وضالا عن فنائي افضل لك من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها الى ان قال ع فابشروا يا معاشر شيعتنا بالثواب الاعظم والجزاء الاوفر وقال محمد بن علي ع العالم كمن معه شمعة ينير بها ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضاءت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار الحديث قال وقال جعفر بن محمد ع علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذاك يدفع عن ابدانهم قال وقال موسى بن جعفر ع فقيه واحد ينقذ يتيما من ايتامنا المنقطعين من مشاهدتنا والتعلم من علومنا اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه فقط وهذا همه مع ذات نفسه ذات

تضيء للناس فكل من ابصر بشمعته دعا له بخير كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة

عباد الله

عباد الله وامائه لينقذهم من يد ابليس ومردته ولذلك هو عند الله
افضل من الف عابد والف الف عابد قال وقال علي بن موسى عليهما السلم
يقال للعابد يوم القيمة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك وكفيت
الناس مؤنتك فادخل الجنة على ان الفقيه من افاض على الناس خيره
وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان
الله تعالى ويقال للفقيه يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادى لضعفاء
محبيه ومواليه قف حتى تشفع فى كل من اخذ عنك او تعلم منك فيدخل
الجنة معه فياما وفياما حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومه
واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا كم فرق ما بين
المنزلتين قال وقال محمد بن علي ع ان من يكفل بايتام آل محمد
المنقطعين عن امامهم المتحيرين فى جهلهم الاسراء فى ايدى
شياطينهم وفى ايدى النواصب من اعدائنا فاستنقذهم
منهم واخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برد وساوسهم و
قهر الناصبين بحجج ربهم ودليل ائمتهم ليفضلون عند الله على
العبيد بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض والعرش

على الكرسي والحجب على السماء وفضله على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر
على اخفى كوكب في السماء قال وقال علي بن محمد ع لولا من يبقى بعد غيبة
قائمنا من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله
والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن
فخاخ النواصب الذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك
السفينة سكانها لما بقي احد الا ارتد عن دين الله اولئك هم
الافضلون عند الله عز وجل وقال الحسن بن علي ع يأتي علماء
شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا واهل ولايتنا يوم القيمة
والانوار تسطع من تيجانهم الى ان قال فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه
ومن ظلمة الجهل علموه ومن حيرة التيه اخرجوه الا تعلق بشعبة
من انوارهم فرفعتهم في العلو حتى تحاذي بهم فوق الجنان ثم
ينزلهم على منازلهم المعدة الحديث قال وقال جعفر بن محمد ع من كان
همه في كسر النواصب عن المساكين من شيعتنا الموالين لنا
اهل البيت يكسرهم عنهم ويكشف عن مخازيهم ويبين عوراتهم
ويفخم امر محمد صلى الله عليه وآله جعل الله همة املاك الجنان في بناء

قصوره

فصوره ودوره الحديث قال وقال موسى بن جعفر ع من اعان محبا لنا
على عدو لنا فقواه وشجعه حتى يخرج الحق الدال على فضلنا
باحسن صورته ويخرج الباطل الذى يروم به اعداؤنا دفع
حقنا فى اقبح صورة حتى ينتبه الغافلون ويستبصر المتعلمون و
يزدادوا فى بصايرهم العالمون بعثه الله تعالى يوم القيمة فى اعلى
منازل الجنان الحديث قال وقال على بن موسى ع افضل ما يقدمه
العالم من محبينا وموالينا امامه ليوم فقره وفاقته وذلته ومسكنته
ان يغيث فى الدنيا مسكينا من محبينا من يد ناصب عدو لله و
رسوله يوم يقوم من قبره من شفير قبره الى موضع محله من
جنان الله فيحملونه على اجنحتهم ويقولون طوباك طوباك يا دافع
الكلاب عن الابرار ويا ايها المتعصب للائمة الاطهار وقال على بن محمد الهادى ع
قال موسى بن عمران ما جزاء من دعا نفسا كافرة الى الاسلام
قال يا موسى اذن له فى الشفاعة يوم القيمة لمن يريد قال والاحاديث
فى ذلك متواترة باب وجوب الحذر من متابعة علماء
السوء فى الاحكام الشرعية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل

انما يخشى الله من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق قوله فعله
ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم وقال ع اذا رأيتم العالم
محبا للدنيا فاحذروه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب
وقال اوحى الله الى داود ع لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا
بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فاولئك قطاع طريق عبادي
المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي
من قلوبهم وقال ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء
الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا
قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وقال
الباقر ع اياكم من الجهال والمتعبدين والفجار من العلماء فانهم فتنة
كل مفتون وقال علي ع قطع ظهري رجلان رجل عليم اللسان فاسق
ورجل جاهل القلب ناسك هذا يصد بلسانه عن فسقه وهذا
بنسكه عن جهله فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين
اولئك فتنة كل مفتون فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول هلاك امتي على يد كل منافق عليم اللسان وقال ع قال عيسى ع

الدنيا

الدنيا داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رايتم الطبيب يجر الداء
الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره وسئل الباقر ع عن قوله
تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال هل رايت شاعرا يتبعه احد انما هم
قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا واضلوا وقال الصادق ع ان
من العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ عنه فذلك في الدرك الاول
من النار ومن العلماء من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف فذلك
في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى ان يضع العلم عند
ذي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعا فذلك في الدرك
الثالث من النار ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة
والسلاطين فان رد عليه شيء من قوله او قصر في شيء من امره
غضب فذلك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب احاديث
اليهود والنصارى ليغزر به علمه ويكثر به حديثه فذلك في الدرك
الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول
سلوني ولعله لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلفين
فذلك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة

وعقلا فذلك في الدرك السابع من النار وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله سياتي على امتي زمان لايبقى من القران الا رسمه الى ان قال
فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة
واليهم تعود وقال رسول الله صلى الله عليه واله من تعلم علما ليماري
به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف به الناس الى نفسه يقول انا رئيسكم
فليتبوا مقعده من النار ان الرياسة لاتصلح الا لاهلها من دعا الناس
الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال والاحاديث
في ذلك كثيرة متواترة ولايخفى ان اكثرها تعريض بعلماء العامة فانهم
من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل باكثر المقدمات
الاصولية والمدارك الظنية كما مر لانها من اختراع علماء العامة
قطعا كما لايخفى على المتتبع وان عمل ببعضها بعض المتاخرين
من الخاصة فانما عمل به للغفلة عن النهي عنه عموما وخصوصا او
للاحتجاج به على العامة باب وجوب العمل بالاحاديث التي
علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر كانت لاسمعيل بن ابي عبد
الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل

ياابه

يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى
ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله ع
اما بلغك انه يشرب الخمر فقال هكذا يقول الناس فقال يا بني ان
الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله
ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم وقال الكاظم ع
امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة
التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض
عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة الحديث وقال الرضا ع
يا راس الجالوت ما يمنعك من الاقرار بعيسى بن مريم وقد كان يحيي
الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم
ينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله قال راس الجالوت يقال انه فعل ذلك
ولم تشهده قال ع ارايت ما جاء به موسى من الايات اشاهدته
اليس انما جاءت الاخبار من ثقات اصحاب موسى انه فعل ذلك
قال بلى قال فكذلك اتتكم الاخبار المتواترة بما فعل عيسى بن مريم
فكيف صدقتم بموسى ولم تصدقوا بعيسى فلم يحر جوابا قال الرضا ع

وكذلك امر محمد صلى الله عليه واله وما جاء به وامر كل نبي بعثه الله الحال
قال للهربذ الاكبر اوليس انها اتتكم الاخبار فاتبعتموه قال بلى قال
وكذلك سائر الامم السالفة اتتهم الاخبار بما اتى به النبيون واتى
به موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه واله فما عذركم في ترك الاقرار
بهم اذ كنتم انما اقررتم بزرادشت من قبل الاخبار المتواترة وانه
جاء بما لم يجئ به غيره فانقطع مكانه قال وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة جدا ذكرنا بعضها في
بعض ما يتعلق بها في كتاب وسائل الشيعة وقوله في الحديث

المراد به الاجماع ٢

الاول المجمع على رواية الحديث والعمل به وهو المتواتر والضرورة
هنا بمعنى التواتر كما لا يخفى وعطف الاخبار عليها تفسيري
وهو ضروري الدين وضروري المذهب وقوله المجمع عليها
اي على روايتها والعمل بها ومضمون الباب لا خلاف فيه بين علمائنا
وحصول العلم وجداني لا شك فيه ولقد احسن السيد المرتضى
حيث شرط في افادة التواتر العلم عدم سبق شبهة او تقليد بخلاف
مضمونه والا لم يحصل العلم كما لم يحصل لليهود والنصارى من معجزات

نبينا

سنينا ولم يحصل للعامة من نصوص ائمتنا ومعجزاتهم وهذا وجداني

باب وجوب العمل بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم

السلام بالقراين سئل الكاظم ع عن العلم المنقول الينا عن

ابائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف

العمل به على اختلافه والرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم

انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا قال وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه ولا ريب في افادة الخبر المحفوف بالقرينة العلم و

الوجدان في اكثر افراده شاهد به ومن جملة القراين احوال الراوي

خصوصا عند كونه ثقة لما مر وكذا ساير المرجحات المنصوصة

السابقة وما يظهر من الشيخ في العدة والاستبصار من عدم افادة

مطلق المحفوف بالقرينة العلم لا ينافي ما قلناه لانا لا نقول ان

مطلق القرينة تفيد العلم بل لا بد ان تنتهي الى حد لا يحتمل النقيض

عادة وذلك في احاديثنا كثير تشهد المتتبع الماهر وقد صرح به صاحب

المعالم بنحو ما قلناه في عدة مواضع والوجدان شاهد بصدقه

وقد حققنا البحث في الفوايد الطوسية فان شئت فارجع اليها

قال علي بن موسى
كتبت الى الكاظم ع
وسالته ع

باب عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صحتها بل ينبغي تجويز الامرين اذا لم يعلم ثبوتها قال عليه السلام اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسلموا حتى تبين لكم ولا تكونوا مذاييع عجلى وقال الباقر ع قال رسول الله صلى الله عليه واله ان حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا ثلثا ولا والله ما هذا بشيء والانكار هو الكفر قال والاحاديث في ذلك كثيرة باب وجوب العمل بالاحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام وان كانت تحتمل التقية مع عدم المعارض قال الصادق ع لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية قال وتقدم ما يدل على ذلك وعلى التقية المقصود باب استحباب

الاتيان

الاتيان بكل عمل مشروع روي عنهم عليهم السلم وان لم يثبت نقل تلك
الروايات قال الصادق ع من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه
كان له وان لم يكن على ما بلغه قال والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا
جملة منها في اوايل الكتاب المذكور واعلم ان هذه الاحاديث لاتدل
على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف ولا على اثبات الاباحة
به بل لا بد من العلم بالاباحة والمشروعية والاستحباب من طريق
معتمد وانما يثبت بالخبر الضعيف ترتب الثواب ومقداره لا غير
وان كان تعلق الحديث بالاستحباب والكراهة قرينة في الجملة فلا بد
من انضمام غيره اليه لاعتبار باب ان كل واجب تعذر فعله سقط
وكان الانسان معذورا في تركه قيل للصادق ع الرجل يغمى
عليه اليوم او اليومين او ثلثة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته
فقال الا اخبرك بما ينتظم هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه
من امر فالله اعذر لعبده وزاد في غيره قال ابو عبد الله ع هذا
من الابواب التي كل باب منها الف باب وسئل ع عن المريض
لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقال

لر ثواب ٣

روا خر ٥
يغمى

فى المغمى عليه كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقال الصادق ع كل ما غلب الله عليه
مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال
الصادق ع كل ما غلب الله عليه فهو اعذر لعبده وقال الصادق ع كل ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال ع الناس مامورون ومنهيون
ومن كان له عذر عذره الله قال ويأتى ما يدل على ذلك ولا ينافى ذلك
وجوب القضاء لما فات بالنوم والحيض والنفاس والنسيان و
نحوها فى مواضع لان ذلك وجب بامر جديد ولا يستلزم وجوب الادا
باب ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال الا ما استثنى
سئل الصادق ع عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه
قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شىء مما حرم
الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وسئل ع عن الرجل يكون فى عينيه
الماء منها فينزع الماء فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين
يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال
لا باس بذلك وليس شىء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
قال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه عموما وخصوصا فى مواضع

ويستثنى

ويستثنى من ذلك تحريم القتل بغير حق وان يتقى القتل وغير ذلك

من الصور المنصوصة باب بطلان تكليف ما لا يطاق وانه

لا حرج في الدين قال الصادق ع الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا

يطيقون والله اعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد وقال ع في

حديث وكذلك جميع الاشياء لم يجد احدا في ضيق ولم يجد احدا

الا ولله عليه الحجة الى ان قال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس

به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم وسئل ع

عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع

على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة

له به وسئل ع عن الرجل يحك الركوة او التور فيدخل اصبعه

فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل

منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ع

عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا

مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل له ع عثرت فانقطع

ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا

واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه قال

نفي الحرج مجمل لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق والا لزم رفع

جميع التكاليف وقال ع ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم

في اليوم والليل خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم

وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون

اكثر من ذلك الحديث قال والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة باب

ان الشك لا ينقض اليقين ابدا وانما ينقضه اليقين روى زرارة

قلت له الرجل ينام وهو على وضوء الخبر قال قلت فان حرك الى جنبه شيء

ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين و

الا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما

ينقضه بيقين اخر وقال علي ع من كان على يقين فشك فليمض

على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وعن احدهما عليهما السلام

في حديث الشك بين الثلث والاربع قال لا ينقض اليقين بالشك

ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض

الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حالة

من الحالات وقال علي ع من كان على يقين فاصابه شك فليمض على
يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك قال هذه الاحاديث لا تدل على
حجية الاستصحاب في نفس الحكم في نفس الحكم الشرعي وانما يدل عليه
في موضوعاته او متعلقاته كتجدد حدث بعد الطهارة او طهارة
بعد الحدث او طلوع الصبح وغروب الشمس وتجدد ملك او نكاح
او زوالهما ونحو ذلك كما هو ظاهر من احاديث المسئلتين وقد
حققناه في الفوائد الطوسية ثم اليقين المتجدد قد يكون
المشاهدة وقد يكون شهادة عدلين او خبر ثقة او اذان او غير
ذلك من الامور المحسوسة التي دلت عليها الادلة الشرعية باب
ان كل شيء في القران بلفظ او فهو للتخيير وكل شيء فيه بلفظ فمن لم يجد
هو للترتيب قال الصادق ع فانزلت هذه الاية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
الى ان قال وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار وقال الباقر ع
قال علي ع ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام

اليمين

فى المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء فى القران او فصاحبه فيه

بالخيار وقال الصادق ع كل شيء فى القران او فصاحبه فيه بالخيار

باب اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه

فالجميع حلال حتى تعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه قال الصادق ع

كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

فتدعه وقال الباقر ع ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان

فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقال الصادق

عليه السلم فى الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان يشهدا

ان فيه ميتة وقال ع كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه

من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو

سرقة او المملوك يكون عبدك ولعله حر قد باع نفسه او خدع

فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها

على هذا حتى تستبين لك غير ذلك او تقوم لك به البينة وسأل

سماعة الصادق ع عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدق

منه ويصل قرابته الى ان قال ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا

جميعا

جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس وسئل احدهما ع عن شرا
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره الحديث
وسئل الباقر ع عن الجبن وقيل له اخبرني من راى انه يجعل
فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين
اذا علمت انه ميتة فلا تاكله وان لم تعلم فاشتر وبع الحديث وسئل
ع عن الجبن فقال ان لطعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره
كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه
قال واما الاحاديث فكثيرة ولا ينافي ما مر من وجوب التوقف و
الاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به لان هذه الاحاديث
مخصوصة بموضوعات الاحكام كما هو ظاهر من الامثلة وذكر
البينة وغير ذلك وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم
الشرعي الا ترى الى قولهم عليهم السلام هنا كل شيء فيه حلال وحرام
فعلم ان المفروض نوع منقسم الى حلال وحرام وافراده مشتبهة
الا ترى الى قولهم عليهم السلام هناك حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فلولا كان موضوعات الاحكام وافرادها مرادا لم يكن

للحلال البين وجود ولا للحرام البين لاختلاط افراد الحلال بالحرام
واشتباهها بها من زمان ادم ع الى الآن ويلزم من ذلك ايضا
تكليف ما لا يطاق لعدم امكان اجتناب الجميع والاحاديث
في المقامين دالة على ما قلناه دلالة ظاهرة واضحة باب
انه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء بما بداء الله به قال الباقر ع
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما
امرت به الى ان قال ابدا بما بدا الله وقال الصادق ع اذا قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى
ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل
به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث وروي كان النبي
صلى الله عليه وآله طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال

ابدا بما

ابدا بما بدا الله به قال دلالة هذه الاخبار على وجوب الترتيب في
الابتداء الحقيقي والاضافي غير واضحة فيحتاج في افرادها الى
دليل آخر باب انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم
عليه دليل فانه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه الا
ما استثني قال الصادق ع قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي
تسعة اشياء السهو والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما
لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وقال ع ما حجب
الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقال من عمل بما علم كفي
ما لم يعلم وقال ع في حديث من احرم في قميصه اي رجل ركب قال م
امرا بجهالة فلا شيء عليه وقال ع رفع عن هذه الامة ستة
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون
وما اضطروا اليه قال والاحاديث في ذلك كثيرة وهذه الاحاديث
في مقام الوجوب لا معارض لها ونص بطلان تكليف ما لا يطاق
يدل على هذا المعنى فان اكثر الافعال بل كلها في اول الامر يحتمل

الوجوب بل تقدم هناك حصر الواجبات فيما ذكر في حديث هشام
ابن سالم ويأتي مثله ولم يذهب احد من العقلاء فيما اعلم الى اصالة
الوجوب في كل فعل حتى يثبت عدمه بخلاف التحريم فقد ذهب اكثر
المتقدمين من الامامية الى ان الاصل التحريم في كل ما عدا الضروري
كالتنفس في الهواء حتى يثبت عدمه وذهب كثير منهم الى التوقف
والاحتياط ووافقهم الشيخ في العدة والمفيد وجماعة من المتاخرين
ودليل التوقف والاحتياط اقوى كما عرفت ولو وجب الاحتياط
في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق لان كثيرا من الافعال يحتمل
الوجوب والتحريم ثم اعلم انه يستثنى من عدم وجوب الاحتياط
في مقام الوجوب ما اذا حصل لنا اليقين بوجوب عبادة
وانحصرت في فردين او افراد كالقصر والتمام والظهر والجمعة
مثلا فيجب الجميع لقولهم عليهم السلم لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما
تنقضه بيقين اخر وقد بينا ذلك في كتاب وسايل الشيعة
باب ان كل ما في القران من ايات التحريم والتحليل فالمراد بها
ظاهرها والمراد بباطنها ائمة العدل والجور سئل الكاظم ع عن قوله

الله

الله عزوجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القران
له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الحق وقال علي ع في حديث طويل واما في القران
تاويله في تنزيله فكل اية محكمة نزلت في تحريم شي من الامور المتعارفة
التي كانت في ايام العرب تاويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها
الى تفسير اكثر من تاويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية وقوله تعا انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخر الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله واحل الله البيع وحرم
الربوا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى
اخر الاية ومثل ذلك في القران كثير مما حرم الله لا يحتاج المستمع له
الى مسئلة عنه وقوله عزوجل في التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعا
ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح

قل تعالوا اتل ما

سبحانه

طعم
مكلّبين تعلّمونهن مما علّمكم الله وقوله وطعامكم لهم وقوله وطعامكم حلّ لكم وقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير وقيل للصادق ع روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون

باب ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيمة الا ما خرج بدليل

سئل الصادق ع عن الحلال والحرام فقال حلال محمد صلى الله عليه واله حلال الى يوم القيمه وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره الحديث وقيل له ع فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فقال نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه واله الى ان قال فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد صلى الله عليه واله بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل واقول والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة

باب ان احكام الشرع عامة شاملة لجميع

المكلفين

المكلفين من الاولين والاخرين الا ما خرج بدليل قال الصادق عم

في حديث شرايط الجهاد وصفات المجاهدين فمن كانت قد تمت

فيه شرايط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب

النبي صلى الله عليه واله وهو مظلوم فقد اذن له في الجهاد كما اذن

لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم

سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا

في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسئل الاخرون

من اداء الفرايض عما يسئل عنه الاولون ويحاسبون عما به

يحاسبون قال والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة والعمومات

والاطلاقات في الخطابات الشرعية دالة على مضمون الباب

الذي قبله في اكثر النصوص باب وجوب العمل باقوال النبي

والائمة عليهم السلم والحكم بما نصوا عليه من الاحكام قال الصادق عم

ان الله ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض

اليه فقال عز وجل وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا

وقال عز وجل ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال وان نبي الله

فوض الى علي ع وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا
اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل
ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وقال ع ابى الله ان يجري
الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب
شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من
عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه واله ونحن وقال
ع اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقيل له ع الاوصيا
طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم الحديث وقال الباقر ع من دان الله بغير
سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيمة قال والاحاديث
في ذلك متواترة ولا يخفى ان الطاعة موافقة الامر والامر بالقول
غالبا وما يتخيل من الاعتراض بان الاستدلال هنا دوري لانه
استدلال لقولهم على حجية قولهم جوابه انا نستدل بقول كل واحد
على حجية قول الباقي او نضم الايات القرانية والنصوص والمعجزات
والادلة العقلية الى الاحاديث المشار اليها باب وجوب الحكم بما ثبت

عليه

عليه فما لهم عليهم من الاحكام الا ان يعلم الاختصاص قال الصادق ع

اطلع رجل على النبى صلى الله عليه واله من الجريد فقال له النبى صلى الله عليه واله

لو اني اعلم انك تثبت لى لقمت بالمشقص حتى افقاء به عينيك

قال فقلت له وذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول

الله صلى الله عليه واله فعل وتقول ذاك لنا وقال ع فى حديث حج رسول

الله صلى الله عليه واله فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان

رسول صلى الله عليه واله يحج فى عامه هذا فعلم به من حضر المدينة

واهل العوالى والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه واله

وانما كانوا ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه

وقال الكاظم ع فى حديث لابى يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك

وانتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله

وقلنا كما قال رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته

فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما

ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفى البيت والجدار

وقال الصادق ع كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال

تابعيهم

يا ابا يوسف

هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما
اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله
ع يستلم الاركان كلها وسئل ع عن المتعة فقال اني لاكره للرجل
المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
لم يقضها فقال ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم ياتها فقيل هل تمتع رسول
الله صلى الله عليه واله قال نعم الحديث قال والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا وقيل للرضا ع جعلت فداك انا رايناك اذا صليت فرفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون
قال هذا مخصوص بتعارض القول والفعل فان القول اوضح دلالة
على البال لان الفعل لا يدل على الوجوب ولا الاستحباب الا اذا علم قصد
القربة او قصد الوجوب والا يدل على الجواز لا غير بخلاف الامر انه
في خصوص هذه الصورة وجهه التقية او ارادة نفي الوجوب

باب

باب وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلام من الاحكام

الا مع ظهور المانع من الانكار قيل للصادق ع انا لنذبح مشاة

فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس يذبحون مشاة ويركبون الحديث

قال استدل عليه بفعل الناس وعدم انكار الائمة عليهم وقال ع

ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان

نقصوا شيئا اتمه لهم وقال الباقر ع يغشى قبر المراة بالثوب ولا

يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله شاهد

فلم ينكر ذلك وقال العسكري ع قيل للصادق ع الرجل يكتوي بالنار

وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله ع

وهو قائم على راسه قال والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن جملتها

ما دل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم باب

ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما

تقوم فيه الحجة بنقل الثقات سئل ابو عبد الله ع عن الرجل

يرتكب الكبيرة فيموت عليها هل يخرجه ذلك من الاسلام وان

عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب

شيئاً م

ائمة

كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب
اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان
ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول قال والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا طرفا منها في اوائل كتاب وسائل الشيعة باب
اشتراط العقل في التكاليف قال الصادق ع لما خلق الله العقل
قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب قال والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب
اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالبلوغ واستحباب تمرين الاطفال
على العبادة قبله قال الصادق ع ان اولاد المسلمين موسومون
عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات
فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات واتي عمر بامراة مجنونة
قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم يرفع عن
ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قال والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب وجوب النية

في العبادات

في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا الا ما استثني
قال علي بن الحسين عليهما السلام لا عمل الا بنية قال والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وقد استثني
من العبادات اثنا عشر صورة لا تتوقف على النية ذكرناها في كتاب
هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام باب استحباب نية
الخير والعزم عليه وكراهة نية الشر قال الصادق عم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل
عامل يعمل على نيته قال والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها
في الكتاب المذكور باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية
وتحريم الرياء والسمعة قال الصادق عم قال الله عز وجل انا خير
شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا
وقال عم قال علي عم اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله
في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم
القيمة قال والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في الكتاب
المذكور باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة

فى العلانية الا فى الواجبات فيستحب اظهارها قال الصادق عم يا عمار

الصدقة فى السر والله افضل من الصدقة فى العلانية وكذلك

والله العبادة فى السر افضل منها فى العلانية قال والاحاديث فى ذلك

متواترة ذكرنا نبذة منها فى الكتاب المذكور وتاتى ما يدل على

التفصيل فى الزكوة انشاء الله باب تاكد استحباب الجد و

الاجتهاد فى العبادة قال الصادق عم اوصيك بتقوى الله والورع

والاجتهاد قال والاحاديث فى ذلك متواترة ذكرنا نبذة منها فى

الكتاب المذكور باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل و

الادلال به قال الباقر عم قال النبى صلى الله عليه واله لعلى عم ثلاث

مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه قال والاحاديث

فى ذلك متواترة ذكرنا جملة منها فى الكتاب المذكور باب جواز

التقية فى العبادات وغيرها ووجوبها عند خوف الضرر الاما

استثنى قال على عم واما الرخصة التى صاحبها فيها بالخيار فان

الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة

له عند التقية فى الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلى بصلوته

ويعمل

ويعمل بعمله ويظهر لنا استعمال ذلك موسعا عليه وفيه وعليه ان يدين

الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخاف من المخالفين المستولين

على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا

منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين

رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقد قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه و

قيل للرضا عم يا ابن رسول الله صلى الله عليه انه يروى عن عروة بن الزبير

انه قال توفي رسول الله صلعم وهو في تقية فقال اما بعد قول الله عز وجل

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته

والله يعصمك من الناس فان الله ازال عنه كل تقية بضمان الله عز وجل

له وبين امر الله ولكن قريشا فعلت ما اشتهت بعده واما قبل نزول هذه

الاية فلعله قال والاحاديث في ذلك متواترة وذكر جملة منها في الكتاب

المذكور باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تاخيره الا

ما استثني قال الصادق عم اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد

فلعله د

ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر له
قال والاحاديث فيه متواترة ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور باب
بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم قال الباقر عليه السلام (بطلان ق)
كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله
فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات
على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الكفر و
اتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي
يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون
مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد قال والاحاديث في
ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب عدم وجوب
قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها
الى غير المستحق كتب الصادق ع الى اذنية كل عمل عمله في حال نصبه (وهو ح)
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة و
الصيام فليس عليه قضاء قال والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا

بعضها

بعضها في الكتاب المذكور باب عدم جواز العمل بالاستصحاب
في نفس الاحكام الشرعية قيل للكاظم ع تزوج بعض اصحابنا جارية
معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك
من النسا فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال
بعضهن هو دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم مثل ابي حنيفة
وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة
واجبة فلتغتسل ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت
قد ادت الفريضة الى ان قال فقال ع سر الله سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من
ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم
تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في
القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من
الحيض الحديث قال ابو حنيفة ومن معه استدلوا هنا بالاستصحاب

في نفس الحكم الشرعي وقد تقدم ما يدل على المقصود عموما في مواضع
والاحاديث في ذلك كثيرة باب وجوب الوفاء بالشروط المشروعة
المشترطة في العقود اللازمة الا ما استثنى سئل الصادق ع عن
الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك في غير الميراث
فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل وقال ع المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وقال الباقر ع
قال علي ع من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال والاحاديث
في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة في خيار
الشرط وغيره باب انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن ولا يجب عليه
تحمل الضرر الا ما استثنى قال الصادق ع الجار كالنفس غير
مضار ولا اثم وقال الباقر ع لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق ع
لا ضرر ولا ضرار وقال الباقر ع قال علي ع لا اغلاظ على مسلم في شيء
قال والاحاديث فيه كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب وسائل الشيعة في
احياء الموات وفي الشفعة وغيرها باب عدم جواز التاويل

وقد حكم عليه السلام بان ذلك مثال ثم ذكر الحكم الشرعي ع

بغير معارض

بغير معارض ودليل قال الصادق ع فانظروا علمكم هذا عمن

تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه

تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وقد تواتر بين

الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعلي ع انا صاحب

التنزيل وانت صاحب التاويل وعنه ع انه قال له انك تقاتل

الناس على تاويل القران كما قاتلتهم على تنزيله وتواترت الاخبار عنهم

عليهم السلم ان المراد بالراسخين الائمة عليهم السلم في قوله تعالى وما يعلم تاويله

الا الله والراسخون في العلم قال والاحاديث في ذلك كثيرة باب

انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي على جميع افراد الكلي قيل للصادق ع

رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم

ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد

فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم الى ان قال

قيل فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال كذلك

يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين

ولا يكون للعبد شيء قيل فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه

ثلثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشيا
شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة اوكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال المراد
بقوله اصحابك ابن ابي ليلى وابن شبرمه وامثالهما من علماء
العامة لما يظهر من اول الحديث الا انا اختصرنا تبركا وله وانما
سماهم اصحابه لانهم من اهل بلده اعني الكوفة وهو رد على العامة
فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعة فيدخلون
الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص وهو قياس وناهيك بها ورد في
بطلانها باب بطلان تكليف الغافل فقال الصادق ان الله
احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وقال ع ليس لله على خلقه ان يعرفوا
وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وقال ع
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقيل له ع من لم يعرف
شيئا هل عليه شيء قال لا وقال ع اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله

عن ابي عبد الله ع   علي السلام

يحتج

يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه كتابا
فامر فيه ونهى الحديث قال وتقدم ما يدل على بطلان تكليف ما لا يطاق
وهذا نوع منه باب انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكتفاء
منها والافراط فيها قال الصادق ع تعلموا علوم العربية فانها كلام الله
الذي كلم به خلقه الحديث وقال الجواد ما استوى رجلان في حسب
ودين الا كان افضلهما عند الله ادبهما قيل قد علمت فضله عليه
في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل و
دعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعا الملحون لا يصعد الى الله وقال
الكاظم ع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد
اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا
اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار
والعربية قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله و
لا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة آية محكمة
او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال ع قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع و

وقد روى جماعة من علماء الخاصة والعامة في كتب الكلام وكتب
الامامة وكتب فضائل امير المؤمنين عم وغيرها ان عليا عم
هو الذى وضع علم النحو وعلمه ابا الاسود الدؤلى والنحو يطلق على النحو
والصرف وان علم العربية شامل لهما ولعلم المعانى والبيان واللغة
وروى عبد الرحمن بن محمد الانبارى النحوى في كتاب طبقات الادباء
قال روى ان ابا الاسود قال دخلت على علي عم فوجدت في يده رقعة
فقلت ما هذه يا امير المؤمنين فقال انى تاملت كلام الناس فرايته
قد فسد بمخالطة هذه الحمراء يعنى الاعاجم فاردت ان اضع لهم
شيئا يرجعون اليه ويعتمدون عليه ثم القى الرقعة وفيها مكتوب الكلام
كله ثلثة اشياء اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبا عن المسمى والفعل
ما انبئ به والحرف ما جاء لمعنى وقال لى انح هذا النحو واضف اليها ما
وقع اليك واعلم يا ابا الاسود ان الاسماء ثلثة ظاهر ومضمر و
اسم لا ظاهر ولا مضمر واراد بذلك الاسم المبهم قال ابو الاسود وكان
ما وقع الى ان ولحوقها ما خلا لكن فلما عرضت عليه قال واين لكن
فقلت ما حسبتها منها فقال هى منها فالحقها فقال ما احسن هذا النحو

وقد كان م

الذى

الذي نحوت فلذلك سمي النحو نحوا قال وكان ابي الاسود ممن صحب امير
المؤمنين وكان من المشهورين بصحبته ومحبته ومحبة اهل بيته ثم ذكر
له اربعة ابيات في مدحه عليهم السلام والاقرار بانه وصي قال وكان ينزل
البصرة في بني قشير وكانوا يرجمونه لمحبته عليا ع واهل بيته فاذا
ذكر رجمهم له قالوا ان الله يرجمك فيقول لو رجمني الله اصابني ولكنكم
ترجمون فلا تصيبون قال وروي ان سبب وضع علي ع النحو
هذا العلم انه سمع اعرابيا يقرا الا ياكله الا الخاطئين فوضع النحو
قال ابو عبيدة معمر بن المثنى وغيره اخذ ابي الاسود النحو عن
علي بن ابي طالب ع قال ويروى ان ابي الاسود الدؤلي قالت له
ابنته ما احسن السماء فقال لها نجومها فقالت اني لم ارد ذلك
وانما تعجبت من حسنها فقال لها اذن تقولي ما احسن السماء
ثم وضع النحو واول ما رسم منه باب التعجب قال وحكى ابو حاتم
السجستاني ولد ابو الاسود الدولي في الجاهلية واخذ النحو عن
علي بن ابي طالب قال وزعم قوم ان اول من وضع النحو عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج وزعم اخرون ان اول من وضع النحو نصر بن

لفظا

عاصم ولیس بصحیح لانها اخذ النحو عن ابی الاسود والصحیح ان اول من وضع

النحو علی بن ابی طالب لان الروایات کلها تسند الی ابی الاسود وابو

الاسود یسنده الی علی بن ابی طالب فانه روی عن ابی الاسود

انه سئل من این لک هذا النحو فقال لقفت حدوده عن علی بن ابی

طالب ثم ذکر ان ابا الاسود مات سنة ٦٩ ثم ذکر تفصیل من اخذ عنه و

اخذ عن تلامذته الی زمن المصنف وروی عن ابی الاسود انه قرء

القران علی علی بن ابی طالب وکان استاذه فی القراءة والنحو قال صاحب

طبقات الادباء ان علوم الادب ثمانیة النحو واللغة والتصریف

والعروض والقوافی وصنعة الشعر واخبار العرب وانسابهم و

الحقنا بالعلوم الثمانیة علمین وضعناهما وهما علم الجدل فی

النحو وعلم اصول النحو انتهی وقال ابن خلکان فی تاریخه ابو الاسود ظالم

ابن عمرو بن سفیان کان من سادات التابعین واعیانهم صحب علی بن

ابی طالب وشهد معه صفین وهو بصری وکان من اکمل الرجال رأیا وهو

اول من وضع النحو فقیل ان علی بن ابی طالب وضع له الکلام ثلثة اضرب

اسم وفعل وحرف ثم دفعه الیه وقال تمم علی هذا الی ان قال وسمی النحو نحوا

عروض آخر مصراع اول
بیت مر کر بیه

لان

لان ابا الاسود استاذن علي بن ابي طالب ان يضع نحو ما وضع انتهى

وقال عبد الرحمن السيوطي في كتاب النظاير والاشباه في النحو قال

قال ابو القاسم الزجاجي في اماليه حدثنا محمد بن رستم الطبري قال

حدثنا ابو حاتم السجستاني حدثني يعقوب بن اسحق الحضرمي حدثنا

سعيد بن مسلم الباهلي حدثنا ابي عن جدي عن ابي الاسود الدولي

قال دخلت على علي بن ابي طالب فرايته مطرقا متفكرا فقلت فيم

تفكر يا امير المؤمنين فقال اني سمعت ببلدكم هذا لحنا فاردت

ان اصنع كتابا في اصول العربية فقلنا ان فعلت هذا احييتنا ثم

اتيته بعد ثلاث فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله

اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبا عن المسمى والفعل ما انبا عن حركة

المسمى والحرف ما انبا عن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال لي تتبعه وزد فيه

ما وقع لك واعلم يا ابا الاسود ان الاشياء ثلثة ظاهر ومضمر وشيء

لا ظاهر ولا مضمر وانما تتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر

قال ابو الاسود فجمعت منه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف

النصب فذكرت فيها ان وان وليت ولعل وكان ولم اذكر لكن فقال لي

لم تركتها فقلت لم احسبها منها فقال بلى هى منها فرددها فيها قال من
تتبع ما اشرنا اليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر فكل خبر
منها مويد للاخر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على الامر بالرجوع الى ما رواه
العامه عن على ع فى مسئلة لم يكن فيها نص وجوب تعلم
الفقه المنقول عن الائمه عليهم السلم قال الصادق ع لوددت ان
اصحابى ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وقال الباقر ع يتفقهوا
الكمال كل الكمال التفقه فى الدين والصبر على النايبة وتقدير المعيشه
وقال الصادق ع لاخير فيمن لا يتفقه من اصحابنا ان الرجل منهم اذا لم فيهم
يستغن بفقهه احتاج اليهم ادخلوه فى باب ضلالتهم وهو لا فاذا احتاج اليهم
يعلم وقيل له جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف
الى احد من اخوانه فقال كيف يتفقه هذا فى دينه وقال ع حديث
فى حلال وحرام تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها
من ذهب وفضة وقال الباقر ع تفقهوا فى الحلال والحرام والا فانتم
اعراب وقال الصادق ع لو اتيت بشاب من شباب الشيعه
لا يتفقه لادبته وقال ع تفقهوا فى دين الله ولا تكونوا اعرابا

فان

فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم

يزك له عملا اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ومما يدل على

وجوب الرجوع في جميع الاحكام اليهم عليهم السلم انه ينبغي

تعلم الكتابة والحساب وقال الصادق ع من الله على الناس

برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا اقول و

الاحاديث في الامر بتعلم الكتابة كثيرة حصر الواجبات وان

ما سواها فليس بواجب الا ما دل عليه دليل سئل الصادق ع فقال له

جعلت فداك اخبرني عن الدين الذي افترض الله عز وجل

على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال اعد

علي فاعاد عليه فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع

اليه سبيلا وصوم شهر رمضان ثم سكت قليلا ثم قال والولاية

مرتين ثم قال هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد لا يسئل

الله العباد فيقول لا زدتني على ما افترضت عليك ولكن

من زاد زاده الله ان رسول الله سن سننا حسنة جميلة ينبغي للناس

الاخذ بها وقال ع ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في
اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم و
كلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر
من ذلك قال والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في اوايل كتاب
تفصيل وسايل الشيعة ولا يخفى ان الحصر اضافي وان الواجبات سوى ما
ذكر كثيرة جدا لكن كلما دل الدليل على وجوبه فهو داخل في الحصر والنص العام
السابق هنا انه لا يجوز العمل بالمنامات في الاحكام الشرعية
قال الصادق ع ما تروي هذه الناصبة فقيل جعلت فداك فيما
ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقيل انهم يقولون ان ابي بن كعب
راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم الحديث
وقال ع الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من
الشيطان واضغاث احلام وقيل للصادق ع الرؤيا الصادقة والكاذبة
مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل
يراها في اول الليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل
وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا راها بعد الثلثين

من الليل

من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف
ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر
الله حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطي على صاحبها وقال الرضا ع
للمفضل في الاحلام كيف دبر الامر فيها فمنه صادقها بكاذبها
فانها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم انبيا ولو كانت
كلها تكذب لم يكن فيها منفعة بل كانت فضلا لا معنى له فصادقة
تصدق احيانا فينتفع بها الناس في مصلحة يهتدي بها او
مضرة يحذر منها وتكذب كثيرا لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد
قال وتواترت الاخبار بان بعض الرؤيا صادق وبعضها كاذب
وتواترت ايضا بوجوب الرجوع في جميع الاحكام الشرعية الى
اهل العصمة عليهم السلم ان الاخير من احاديث النبي صلى
الله عليه واله ناسخ للسابق فيجب العمل بالاخير قال الصادق ع اذا خرج
الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله خرج من المدينة الى مكة ومعه الناس وفيهم المشاة فلما
انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه

وافطر ثم افطر الناس معه فثم ناس على صومهم فسماهم العصاة ولنا

يؤخذ باحدث امر رسول الله صلى الله فقال على ع اولنا ان الحديث من

اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان الى ان قال ورجل ثالث

سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم

او سمعه ينهى عن شئ ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم

يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ

سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه قال وتقدم ما يدل على ذلك باب

اباحة الطيبات وتحريم الخبائث قال الصادق ع ان الله تبارك و

تعالى اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى

التوحيد والاخلاص وخلع الانداد والفطرة الحنيفية السمحة لا

رهبانية ولا سياحة احل فيها الطيبات وحرم فيها الخبائث ووضع

عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم ثم افترض عليه فيها الصلوة و

الزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحلال

والحرام والمواريث والحدود والفرايض والجهاد فى سبيل الله وزاده

الوضوء الحديث قال والاحاديث فى ذلك كثيرة والايات صريحة

والخفى

ولا يخفى ان بعض افراد النوعين ظاهر القرينة وبعضه غير ظاهر
القرينة وانه لا بد من الاحتياط في القسم الثاني حيث لا نص على
تعيينه ولا يتفق العقلاء فيه باب ان كل مامور باجتنابه حرام
قال الصادق عم في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه وامرهم بمدارستها
والعمل بها واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فان من
انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة
ونعيمها الى ان قال فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته
فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه
التي حرم الله في ظاهر القران وباطنه فان الله قال في كتابه وقوله
الحق اجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا انما امر الله به ان
تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا اثار رسول الله وسنته فخذوا
بها ولا تتبعوا اهواءكم ورايكم فتضلوا باب ان القرعة
لكل امر مجهول الا ما استثنى سئل الكاظم عن شيء فقال كل مجهول
ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله
فليس بمخطئ قال وقال الصادق عم ما تقارع قوم ففوضوا امرهم

قال محمد بن الحكم سالت م

الى الله الا خرج سهم المحق وقال اى قضية اعدل من القرعة اذا فوض
الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين قال
والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرت نبذة منها فى كتاب تفصيل وسايل
الشيعة وذكرت جملة من مواقع القرعة ومعلوم ان هذا العموم له
مخصصات كثيرة تستفاد من ذلك الكتاب وغيره باب
ان كل ما ورد فى القران من حفظ الفرج فهو من الزنا الا قوله تعالى
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فانه من النظر قال
الصادق ع وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان
يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال
تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
من ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه
ان ينظر اليه وقال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
من ان ينظر احديهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر
اليه وقال كل شئ فى القران من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه
الاية فانها من النظر وسئل ع عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا

من ابصارهم

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب
الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فهو من ان
ينظر اليه باب ان الباء تاتي للتبعيض كاية الوضوء والتيمم قيل
للباقر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب
من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم
فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم الحديث قال وقد نقل عن سيبويه انه انكر في سبعة عشر

موضعا من كتابه مجيء الباء للتبعيض وخالفه جماعة من علماء النحو المتأخرين
وانكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر ع والطعن
بذلك على سيبويه لانه شهد على نفي غير محصور والشهادة على النفي
غير مقبولة وان كان سيبويه ثقة في نقل الاثبات لان عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود باب ان كل ما ليس بواجب جاز تركه
قال الصادق ع من اتى الله بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك
وقال ع قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل يسالني الله عما سوى الفريضة قال
لا قال والاحاديث في ذلك كثيرة تمت المقدمة بعون الملك المعبود
واشرع في المقصود بتوفيق الله الودود قال المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله
الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر
العاملي قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين
للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من نصوص الواجبات و
المحرمات ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات
والمباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز

والاختصار

والاختصار فشرعت في ذلك متقربا الى الله راغبا في النفع ممن (غيره)
سواه حيث رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات
وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها وسميتها بداية الهداية
وارجو ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي واكون شريكا
في ثواب من رجع اليها واعتمد في دينه عليها ومن اراد استقصاء
الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسائل
الشيعة او الى الفهرست الذي الفناه لذلك الكتاب او الى
كتابنا الموسوم هداية الامة والله الموفق[٢] اقول قال الفيروز
ابادي وسم الشيء وسمه وسماه مثلثتين علامته والجار متعلق بمحذوف
فعلا كان او اسما على خلاف بين النحاة معروف وفي التوحيد نقلا
عن الباقر ع في تفسير لفظ الجلالة قال الله المعبود الذي اله الخلق
عن درك ماهيته والاحاطة بكيفيته ويقول العرب اله الرجل اذا تحير
في الشيء فلم يحط به علما الحديث وفي ص والرحمن الرحيم اسمان مشتقان
من الرحمة الى ان قال الا ان الرحمن اسم الله لا يجوز ان يسمى به غيره و
ابتداء المصنف الكتاب ببسم الله لموافقته الكتاب ولقول النبي

بيان في نسخة الاصل [illegible]

وقيل الاسم ماخوذ من السمو وهو العلو والرفعة ومنه السما سميت لعلوها وارتفاعها وقيل من الوسم وهو الكي

صلى الله عليه وآله كما امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اقطع ولمتابعة
السلف ولدفع وسوسة الشيطان ولرغم الكفار الفجار وفي ق الحمد
هو الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق وابتداء بالحمد ايضا للعلل
المذكورة واثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل و
الشكر بالاخير وقيل الابتداء بالحمد عرفي او اضافي لا حقيقي وفي
ق رب كل شيء مالكه ومستحقه او صاحبه وفيه العالم الخلق كله او ما
حواه بطن الفلك وفيه الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء
من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله وفيه السلام البراءة من
العيب وفيه والتحميد حمد الله مرة بعد مرة وانه لحماد لله عز وجل ومنه
محمد كانه حمد مرة بعد مرة وفيه آل الرجل اتباعه واولياؤه ولا يستعمل
الا فيما فيه شرف غالبا كالاهل وال واصله اهل بدليل اهيل ابدلت الهاء همزة
صارت أأل فتوالت همزتان قلبت الثانية الفا وفيه اجمع وهو واحد
في معنى جمع وجمعه اجمعون وهو توكيد محض وفيه بعد ضد قبل يبنى
مفردا ويعرب مضافا وفيه القول الكلام او كل لفظ مذل به الانسان تاما
او ناقصا ج اقوال وفيه الفقير المحتاج وفيه الغني ذو الوفر كالغاني

وفيه

وفيه الابن الولد اصله بنى او بنو وفيه الحسن محركة ما حسن من كل شيء
وفيه الخلاق العبد وخيار كل شيء وابو قبيلة وعامل بلد بالشام و
النسبة اليه عاملى وفيه قد مخففة حرفية واسمية الى ان قال والحرفية
مختصة بالفعل المتصرف الخبرى المثبت المجرد من جازم وناصب وحرف
تنفيس مبنية غالبا وفيه التمس طلب وفيه من بالكسر لابتداء الغاية
غالبا الى ان قال وللتبعيض وفيه ص الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على
اخاء مثل اباء الى ان قال ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان الى
قال واكثر ما يستعمل الاخوان في الاصدقاء وفيه الايمان التصديق
والثقة واظهار الخضوع وقبول الشريعة وفيه ق طلبه طلبا محركة
وتطلبه واطلبه حاول وجوده واخذه وفيه الحق من اسماء الله تعالى الى ان
قال والصدق وفيه اليقين ازاحة الشك كاليقين محركة وفيه الجمع
كالمنع تاليف المتفرق وفيه ان يكون اسما وحرفا الى ان قال يكون
مصدريا ناصبا للمضارع الى ان قال فيكون مخففة من الثقيلة
علم ان سيكون ومفسرة بمنزلة اى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك
وفيه الفصل الاسناد الى الرئيس الاكبر وفيه وجب يجب وجوبا وجبة

لزم وفيه دخل دخولاً ومدخلاً وتداخل واندخل وادخل كافتعل نقيض خرج وفيه اليسر محركة السهل كاليسار الى ان قال واليسير القليل وفيه الكره ويضم الاباء والمشقة وفي ص والحتك بالشيء احللته الحل والمباح خلاف المحظور والمستفاد مفعول من استفاد وهو استفعال من الفايدة وهي لغة كلما استفدت من علم او مال وفيه الخبر واحد الاخبار وفيه والامام الذي يقتدى به وجمعه ائمة واصله أممة فاعلة وفيه الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير جمع اطهار وطهارى وطهرون وفيه الوجه مستقبل كل شيء جمع اوجه ووجوه واجوه ونفس الشيء الى ان قال ومن الكلام السبيل المقصود وفيه اوجز الكلام قل وفيه واختصر الكلام وجزه وفيه شرع لهم كمنع سن الى ان قال والدواب شرعا وشروعا دخلت وفيه غير بمعنى سوى وتكون بمعنى لا وفيه رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة اراده وفي ص النفع ضد الضر وفي ق السوا العدل والوسط والغير وفيه حيث كلمة دالة المكان كحين في الزمان وتثلث اخره وفيه الروية النظر بالعين والقلب وفيه علمه

كسمعه

كسمعه علما عرفه وفيه تركه تركا وتركانا واتركه كما فعله وهو وفيه الكثرة

ويضم نقيض القلة وهو معظم الشيء وفي ص مد والسمي و

السمو الارتفاع والعلو بدأت بالشيء بدا ابتدأت به وفيه وفيه الهدى

الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث الى ان قال وهديته الطريق و

البيت هداية اي عرفته لغة اهل الحجاز وفيه والرجاء من الامل

معدود وفيه يقال ايضا شيء وسط اي بين الجيد والردي وفيه

النهاية الغاية وفي ق رجع يرجع رجوعا انصرف به عز وجل

والملة وفيه الحكم بالضم القضاء احكام وفيه والوسايل جمع الوسيلة

هي المنزلة عند الملك والدرجة والقربة وشيعة الرجل بالكسر اتباعه

وانصاره والفرقة على حدة وكذا في ص وفيه فهرست الذي يجمع

فيه الكتب معرب فهرس وفي ص الذي اسم مبهم للمذكر وهي مبني

ومعرفة ولا يتم الا بصلة واصله لذي وادخل عليه الالف واللام

والجوزان ينزعا منه ~~وفي ق الهدى الرشاد والدلالة ويذكر~~ قال المقدمة

يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه اما بدليل عليه من الاخبار

فما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق عم لبعض الزنادقة تهم على

وفيه السين بالكسر الخ الى ان قال والتوحيد وما يجب الله به م

فانا لا نشك في الله ابدا اما ترى الشمس والقمر والليل والنهار يلجان

فلا يشتبهان ويرجعان قد اضطرا ليس لهما مكان الا مكانهما

فان كانا يقدران على ان يذهبا فلم يرجعان وان كانا غير مضطرين

فلم لا يصير الليل نهارا والنهار ليلا ثم قال الم السماء مرفوعة والارض

موضوعة فلم لا تسقط السماء على الارض ولم لا تنحدر الارض فوق

طباقها فآمن الزنديق وقال الكاظم ع للزنديق اني لما نظرت الى

جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع

المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان بانيا فاقررت به

مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح

ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الايات العجيبات

المبينات علمت ان لهذا مقدرا ومنشاء وعن الصادق ع

ان رجلا قال له دلني على معبودي فتناول بيضة فقال هذا

حصن مكنون له جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق

وتحت الجلد الرقيق ذهبة مايعة وفضة ذايبة فلا الذهبة

المايعة تختلط بالفضة الذايبة ولا الفضة الذايبة تختلط بالذهبة

البايضة فخلى حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها ولا دخل فيها

مفسد فيخبر عن فسادها لا يدرى للذكر خلقت ام للانثى تنفلق

عن مثل الوان الطواويس فامن اجل وفي الفصول سئل عن الدليل

عليه فقال وجود الافاعيل دلت على ان صانعا خلقها الا ترى انك

اذا نظرت الى بناء مشيد علمت ان له بانيا وان كنت لم ترى الباني

ولم تشاهده الحديث وقال الرضا ع فان قال قايل فما اول الفرايض

قيل الاقرار بالله وبرسوله وحججه وما جاء من عند الله فان قال لم

امر الله الخلق بالاقرار بالله وبرسوله وحججه وبما جاء من عند الله

عز وجل قيل لعلل كثيرة منها ان من لم يقر بالله عز وجل لم يجتنب

معاصيه ولم ينته عن ارتكاب الكباير ولم يراقب احدا فيما يشتهي

ويستلذ من الفساد والظلم الحديث قال وحدانيته اما ما يدل عليه من

الايات قل هو الله احد الله لا اله الا هو الحي القيوم ولو كان فيهما الهة

الا الله لفسدتا ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو واما ما يدل عليه من

الاخبار فما رواه في الهداية حيث قال قال ابو عبد الله ع من عبد الله

بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى

فقد اشرك ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد وفي الفصول سال

رجل الرضا ع فقال له انی اقول ان صانع العالم اثنان فما الدليل على انه واحد

فقال قولك انه اثنان دليل على انه واحد ~~في الكثير من واحد~~ لم تدع الثاني

الا بعد اثباتك الاول فالواحد مجمع عليه وقال علي ع لمحمد بن حنفيه لو كان

اله غير الله لاتتك رسله ~~وذكرنا جملة من الاحاديث~~ وفي

~~اخر الباب الايات والروايات والادلة عليه اكثر من ان تحصى~~ وفي الهداية

سئل علي ع عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في اخر الزمان

اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والايات من سورة الحديد

الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام وراء ذلك هلك واری مناسبا

للمقام نقل تفسير السورة من المعصوم في الصافي نقلا من كتاب

التوحيد عن الباقر ع قال قل اي اظهر ما اوحينا اليك الى ان قال و

هو اسم مكنى مشار الى غايب فالهاء تنبيه على معنى ثابت والواو اشارة

الى الغايب عن الحواس كما ان قولك هذا اشارة الى الشاهد عند الحواس

الى ان قال ع الله معناه المعبود الذي اله الخلق عن درك ماهيته والاحاطة

بكيفيته ويقول العرب اله الرجل اذا تحير في الشيء فلم يحط به علما

لانك لم تدع الثاني

وذكرنا جملة من الاحاديث ... وفي

آخر الباب والايات والادلة والروايات عليه اكثر من ان تحصى

وفي تحرير الوسايل

ماهيته

قال ع

قال ع الفرد المتفرد والاحد والواحد بمعنى واحد وهو المتفرد الذي
لا نظير له الى ان قال ع والصمد الذي لا ياكل ولا يشرب والصمد الذي
لا ينام والصمد الدايم الذي لم يزل ولا يزال قال الراوي سمعت الصادق ع
يقول قدم وفد فلسطين على الباقر ع فسألوه عن مسائل فاجابهم
الى ان قال الصمد خمسة احرف فالالف دليل على انيته وهو قوله عز وجل
شهد الله انه لا اله الا هو وذلك تنبيه واشارة الى الغايب عن درك
الحواس واللام دليل على الهيته بانه هو الله والالف واللام مدغمان
لا يظهران على اللسان ولا يقعان في السمع ويظهران في الكتابة دليلا
على ان الاهيته بلطفه خفية لا تدرك بالحواس ولا تقع في لسان واصف
ولا اذن سامع لان تفسير الا له هو الذي اله الخلق عن درك ماهيته
وكيفيته بحس او وهم بل هو مبدع الاوهام وخالق الحواس وانما
يظهر ذلك عند الكتابة دليل على ان الله تعالى اظهر ربوبيته في ابداع الخلق
وتركيب ارواحهم اللطيفة في اجسادهم الكثيفة فاذا نظر عبد الى نفسه
لم ير روحه كما ان لام الصمد لا يتبين ولا يدخل في حاسة من حواسه
الخمس فاذا نظر الى الكتابة ظهر له ما خفي ولطف فمتى تفكر العبد في ماهيته

حا فروه ادن كثر

الباري وكيفيته الهو وتحير وتحط فكره في شيء يتصوره لانه عز وجل
خالقهم ومركب ارواحهم في اجسادهم واما الصاد فدليل على انه عز وجل
صادق وقوله صدق وكلامه صدق ودعا عباده الى اتباع الصدق ووعد
بالصدق دار الصدق واما الميم فدليل على ملكه وانه الملك الحق لم يزل
ولا يزال ولا يزول ملكه واما الدال فدليل على دوام ملكه وانه عز وجل دايم
تعالى عن الكون والزوال بل هو عز وجل مكون الكاينات الذي كان
بتكوينه كل كاين وسئل علي بن الحسين ع عن الصمد فقال الذي لا
شريك له ولا يؤده حفظ شيء ولا يعزب عنه شيء قال الراوي حدثني
عن ابيه ع ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين ع الى ان قال لم يلد لم يخرج
منه شيء كثيف كالولد وساير الاشياء الكثيفة التي تخرج من المخلوقين
ولا شيء لطيف كالنفس ولا يتشعب من البدوات كالسنة والنوم و
الخطرة والهم والحزن والبهجة والضحك والبكا والخوف والرجاء و
الرغبة والسامة والجوع والشبع تعالى ان يخرج من شيء وان يتولد منه شيء
كثيف او لطيف ولم يولد ولم يتولد من شيء كما يخرج الاشياء الكثيفة
من عناصرها كالشيء من الشيء والدابة من الدابة والنبات من الارض

في جواب هم ع

والماء

والماء من الينابيع والثمار من الاشجار وكما يخرج الاشياء اللطيفة
من مراكزها كالبصر من العين والسمع من الاذن والشم من الانف
والذوق من الفم والكلام من اللسان والمعرفة والتمييز من القلب و
كالنار من الحجر الى ان قال فلم يكن له كفوا احد واما ايات سورة الحديد
في الصافي له ملك السموات والارض فانه الخالق لها والمتصرف فيها
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير هو الاول قبل كل شيء والاخر بعد
كل شيء والظاهر على كل شيء بالقهر والباطن الخبير بباطن كل شيء
وهو الاول والاخر ايضا يبتدئ منه الاسباب وينتهي اليه المسببات
والظاهر والباطن الظاهر وجوده من كل شيء والباطن حقيقة
ذاته فلا يكتنهها العقول في الكافي عن امير المؤمنين قال في خطبة
له الذي ليست للاولية نهاية ولا للاخرية حد ولا غاية وقال الذي
بطن من خفيات الامور وظهر في العقول بما يرى في خلقه من علامات
التدبير وهو بكل شيء عليم يستوي عنده الظاهر والخفي هو الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش مر تفسيره
في الاعراف يعلم ما يلج في الارض كالبذور وما يخرج منها كالزروع وما

والتمييز

ينزل من السماء كالامطار وما يعرج فيها كالابخرة وهو معكم اينما كنتم
لا ينفك علمه وقدرته عنكم بحال والله بما تعملون بصير ويجازيكم
عليه له ملك السموات والارض ذكره مع الاعادة كما ذكره مع الابداء
لانه كالمقدمة لهما والى الله ترجع الامور يولج الليل في النهار و
يولج النهار في الليل وهو عليم بذات الصدور بمكنوناتها وكل
وعد كلا اما ما يدل عليه من الاخبار فما رواه في الهداية حيث قال قال
الصادق ع من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن
زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ومن كذب على الله ادخله الله
النار وسئل الرضا ع فقيل له الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز
من ذلك فقيل فجبرهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك
وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام ان الله ارحم بخلقه من
ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يكون
يريد امرا فلا يكون وقال ابو عبد الله ع الله اكرم من ان يكلف الناس
ما لا يطيقون وقال ع لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
وسئل موسى بن جعفر ع من المعصية فقال لا تخلو من ثلاثة

ان تكون

ان تكون من الله وليس من العبد شيء فليس للحكيم ان ياخذ عبده بما لم يفعله
واما ان يكون من العبد ومن الله والله اقوى الشريكين فليس للشريك
الاكبر ان ياخذ الشريك الاصغر بذنبه واما ان تكون من العبد فليس من الله
شيء فان شاء عفى وان شاء عاقب وقال في اخر المقام والاحاديث
في ذلك كثيرة والادلة العقلية ايضا لا تحصى دالة على ان الله عدل حكيم
لا يفعل القبيح ولا يظلم ربك احدا قال وعلمه وقدرته اما ما يدل عليه من
الايات ان الله بكل شيء عليم ان الله بكل شيء قدير وغيرها اما ما يدل
عليه من الروايات فما مر في بحث الاقرار بالوجود وما رواه في الفصول
حيث قال قال ابو عبد الله ع لم يزل الله ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع
ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور فلما
احدث الاشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على
المسموع والبصر على المبصر والقدرة على المقدور الحديث وقال ابو جعفر
ع كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالما بما يكون فعلمه به قبل كونه كعلمه كونه ح ذ
بعد كونه به وقع ابو الحسن ع بخطه لم يزل الله عالما بالاشياء قبل
ان يخلق كعلمه بالاشياء بعد ما خلق الاشياء وسئل العسكري ع

عن التوحيد فقال المريد الله وحده لا شيء معه ثم خلق الاشياء الحدث

قال وتنزهه عن النقص وساير صفاته الواردة في الكتاب والسنة

لا يخفى ان قوله وتنزهه عن النقص خاص بالسلبية والباقي عام من

الثبوتية والسلبية وكل واحد منهما كثيرة على ما ذكر في الفصول القسم

الاول انه قديم ولا قديم سواه وانه واحد لا شريك له في الربوبية

والالهية وان كل مخلوق دال على وجود خالقه وعلمه وقدرته وان اسما

الله غير الله وانه لا يجوز عبادة شيء من اسمائه دونه ولا معه بل الواجب

عبادة المسمى بها وانه ازلي ابدي سرمدي لا اول لوجوده ولا اخر له وان

صفات الله الذاتية قديمة وانها عين الذات وان صفات الله

الفعلية محدثة وانها نفس الفعل وان اسماء الله كلها حادثة

مخلوقة وهي غيره وان جميع المعلومات بالنسبة الى علمه سواء وكذا المقدورات

بالنسبة الى قدرته سواء وان الله خلق الخلق من غير حاجة به اليهم ولا

عرض في خلقهم يعود اليه وانه لا يقع شيء في الوجود الا بقضائه وقدره

وعلمه واذنه وان الله يمحو ما يشاء من القضاء ويثبت ما يشاء من غير

تغيير للعلم الا انه وان ما علمه انبياءه وحججه قل البداء فيه الا نادرا وانه لم

بكل

بكل معلوم وانه خالق كل شيء الا افعال العباد وان افعال الله معللة

بالاغراض الراجعة الى مصلحة العباد وان كل حي سوى الله فلا

بد ان يموت قبل القيمة والقسم الثاني انه لا يشبهه شيء من المخلوقات

في صفة ولا ذات ولا يشبه شيئا منهم وانه لا يدركه شيء من الحواس

وانه ليس بمركب ولا اجزاء له وانه لا مكان له ولا يحل في مكان وانه لا

يدرك احد كنه ذات ولا كنه صفة وانه لا تراه عين ولا يدركه بصر في

الدنيا ولا في الاخرة ولا في النوم ولا في اليقظة وانه لا يدركه وهم

وانه لا يوصف بكيفية ولا اينية ولا حيثية وانه لا يوصف بجسم

والصورة وانه لا تغير لهذات والصفة ذاتية وانه لا يجبر غيره

وانه لا يوصف بحركة ولا انتقال وانه لا ولد له ولا صاحبة وانه لا

ضد له ولا ند وانه لا يوصف بوجه ولا يد ولا شيء من الجوارح وانه

لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل

التوحيد بل ينبغي الكلام في عجايب اثار قدرة الله وانه لا ينبغي الكلام

في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام في البدا وانه لا يصدر عنه ظلم

ولا جور واعلم ان المناقشة تتوجه الى بعض هذه الصفات بانها ليست

من الثبوتية والسلبية والاسهل الا ما ذكرنا مع الكثرة نفعها والله الهادي
الى سواء الطريق ومن اراد الاطلاع على الادلة فليرجع الى الكتاب المذكور
والظاهر ان المذكورات لا يجب معرفة كلها بل الواجب ادنى المعرفة وهو
ما يدل عليه هذان الحديثان اللذان نقلهما في الهداية سئل موسى بن ابو الحسن ع
جعفر ع عن ادنى المعرفة قال الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له
ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء
وسئل ابو جعفر ع عن الذي لا يجتزي بدون ذلك من معرفة الخالق
فقال ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم يزل عالما سميعا بصيرا وفيه
ايضا وقال موسى بن جعفر ع ان الله اعلى واجل واعظم من ان يبلغ
كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك وسئل
ابو جعفر ع عن الشيء من الصفة فقال تعالى الجبار من تعاطى ما ثم
هلك وقال ع تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله وعنهم ع نجا المسلمون
لا يزداد صاحبه الا تحيرا وقال ابو عبد الله ع من نظر في الله كيف وهلك المتكلمون
هو هلك وقال ع ويل لاهل الكلام ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما
يريدون وعنهم عليهم السلام نجا المسلمون وهلك المتكلمون وعنهم

عليهم لولانا ما عرف الله وقال في اخر المقدمة والاحاديث في
ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية على ذلك لا تحصى قال والاعتراف
بالمعاد الجسماني وهو القيمة الكبرى اما ما يدل عليه من الايات ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونحوها
واما ما يدل عليه من الاخبار فما رواه في الهداية قال الصادق ع انه يموت
اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد فيقول
الله اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي
الها اخر وقال علي بن الحسين ع العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى
من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو
يرى النشاة الاولى وقال ع يطرح عن المسلم يقدمها الله على الكافر
فيعذب الكافر مع عذابه بكفره بقدرها المسلم من ظلمته وسئل الصادق ع
عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته
التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق
اول مرة وقال علي ع اذا كان يوم القيمة يبعث الله الناس من حفرهم
في صعيد واحد تنيز وجوهم ويكثر عرقهم وتشتد انفاسهم فيقول

حيث قال

الله انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم اخذ الضعيف من القوي بحقه
ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات و
اثيب على الهبات وذكر امثال هذه كثيرة ثم قال في اخر المقدمة والاحاديث
كثيرة جدا في الاخبار من المعاد اجمالا وتفصيلا قال وبالرجعة
وهي القيمة الصغرى اما ما يدل عليها من الايات فما رواه في رسالة
الفها لها حيث قال فيها الباب الثالث في جملة من الايات
القرانية الدالة على صحة الرجعة ولو بانضمام الاحاديث التي وردت
في تفسيرها اعلم ان مذهب قدمائنا وجميع الاخباريين انه لا يجوز
العمل والاعتماد في تفسير القران وغيره من الامور الشرعية الا على
كلام اهل العصمة عليهم السلام وفعلهم وتقريرهم والاحاديث في ذلك متواترة
وللايات المذكورة قد وردت الاخبار في تفسيرها وان المراد بها
الرجعة فيجب الاعتماد عليها والاعتقاد بمضمونها ثم انه اذا ورد
حديثان في تفسير اية بمعنيين مختلفين احدهما في الرجعة مثلا
والاخرى في غيرها فلا يجوز انكار احد الحديثين فانه قد ورد ان
للقران ظهرا وبطنا وانه قد يراد باية واحدة معنيان فصاعدا

الاخبار م

والاحاديث

والاحاديث الواردة في تفسير الايات ياتي في بابها انشاء الله اذا
تقرر هذا فالذي يدل على الرجعة ووقوعها والاخبار بها ايات
كثيرة وانا اذكر ما تيسر ذكره وما وصل الي في تفسيره حديث او
احاديث الاولى قوله تعالى يوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب
باياتنا فهم يوزعون وقد وردت الاخبار الكثيرة في تفسيرها
بالرجعة على انها نص واضح الدلالة بل ظاهر صريح في الرجعة لانه
ليس في القيمة قطعا وليس بعد القيمة رجعة اجماعا فتعين كون
هذه الرجعة قبلها ولان اية القيمة وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا فاذا
ثبت انه يحشر من كل امة فوج ممن يكذب بايات الله ثبت باقي
اقسام الرجعة والا لزم احداث قول ثالث والشيعة نزلا قائل بالفرق
فان الامامية تقر بالجميع والعامة تنكر الجميع فالفارق خارق
للاجماع اما ما يدل عليها من الاخبار فما رواه ايضا في الرسالة مسندا
قلت لموسى بن جعفر علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا
اذا زرت واحدا منكم فقال اذا اتيت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وذكر الزيارة الجامعة الى ان قال ويحشر في زمرتكم

ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم

ويكرني رجعتكم ويملكني في دولتكم ويشرفني في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عيني غدا برؤيتكم وقال علي بن محمد ع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع الى ان قال السلام عليكم حشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم و ذكر الحديثين وامثالهما يأتي واضح الدلالة على ان رجعة الشيعة ليست عامة بل انما يرجع بعضهم والا لكان الدعا بلا فايدة كما لا يجوز ان يقال اللهم ابعثني يوم القيمة واحشرني في الاخرة ويأتي ما هو صريح فيما قلناه قال الصادق ع ايام الله ثلثة يوم يقوم القايم ويوم الكرة ويوم القيمة قال وفي هذا تصريح ببطلان تاويل الرجعة بخروج القايم ع ورجوع الدولة وقال ع ما يقول الناس في هذه الاية ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب قيل له يقولون انها في القيمة قال ليس كما يقولون انها في الرجعة ايحشر الله في القيمة من كل امة فوجا ويدع الباقي انما اية القيمة وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وذكر من الايات والاحاديث والادلة ما يزيد على ستمائة وعشرين وقال في اخر الرسالة ما اظن شيئا من مسايل الاصول

والفروع

والفروع يوجد فيه من النصوص اكثر من هذه المسألة ومن اراد الاطلاع
فليرجع اليها قال وبحدوث العالم اما ما يدل عليه من الايات الله
خالق كل شيء وهو الواحد القهار وخلق كل شيء وقدره تقديرا
وغيرهما واما ما يدل عليه من الروايات فما رواه في الفصول
قال ابو عبد الله ع ان الله خلو من خلقه وخلقه خلو منه وكل ما
وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء تبارك الله
الذي ليس كمثله شيء وهو السميع العليم وقال ابو جعفر ع ان الله خلو
من خلقه وخلقه خلو منه وكل ما وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما
خلا الله وسئل ع عن اول ما خلق الله من خلقه فقال ع ان الله تبارك
علا ذكره كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا عز لانه كان قبل عزه وكان
خالقا ولا مخلوق فاول شيء خلقه من خلقه الشيء الذي جميع الاشياء منه
وهو الماء فقال السائل فالشيء الذي خلقه من شيء او من لا شيء فقال
خلق الشيء لا من شيء كان قبله ولو خلق الشيء من شيء اذا لم يكن له
انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ولكن كان الله ولا شيء معه
وحده
وسئل ابو عبد الله ع ما الدليل على حدوث الاجسام فقال اني ما

شيئاً صغيراً او كبيراً الا واذا اضم اليه غيره صار كبيرة وفي ذلك زوال وانتقال عن الحال الاولى ولو كان قديماً لما زال ولا حال الان الذي يزول ويحول يجوز ان يوجد ويبطل فيكون بوجوده بعد عدمه دخول في الحدث وفي كونه في الازل دخول في القدم ولن يجتمع صفة الازل والحدث في شيء واحد وذكر فيه كثيراً من امثال هذه الاخبار ذكرنا نبذة منها قال في آخر الباب وامثال ذلك في احاديثهم عليهم السلم لا تعد ولا تحصى في الكافي وكتاب التوحيد لابن بابويه وغيرهما من الكتب المعتمدة قال وبطلان الجبر اما ما يدل عليه من الاخبار فما رواه في الفصول سئل الصادق عم اجبر الله العباد على المعاصي قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها فقيل جعلت فداك ففوض الله الى العباد فقال لو فوض اليهم لم يحصرهم بالامر والنهي فقيل له جعلت فداك فبينهما منزلة فقال نعم اوسع مما بين السماء الى الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية قال القدرية تطلق على اهل الجبر وعلى اهل التفويض وقال الصادق عم الناس في القدر

الازلي

على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر العبد على المعاصى فهذا قد ظلم الله
فى حكمه وهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله فى
سلطانه فهو كافر ورجل يقول ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم
ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهذا مسلم
بالغ وقال ع ان الله خلق الخلق فعلم ما هم اليه صائرون وامرهم ونهاهم
فما امرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون اخذين و
تاركين الا باذن الله وسئل ع اجبر الله على المعاصى قال لا قيل فوض
اليهم الامر قال لا قيل فما ذا قال بين ذلك وقال الباقر ع والصادق عليهما السلم
ان الله ارحم بخلقه من ان يجبرهم على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز
من ان يريد امرا فلا يكون فسئلا هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة
قالا نعم اوسع ما بين السماء والارض وسئل الصادق ع عن الجبر و
القدر فقال لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق التى بينهما
لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه العالم وقال على ع لرجل بعد انصرافه
من صفين ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله
وقدره فقال الرجل عند الله احتسب عنائى فقال مه يا شيخ فوالله لقد عظم

الله لكم الاجر ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين ثم قال
ويظن انه كان قضاء حتما وقدرا لازما انه لو كان ذلك كذلك لبطل
الثواب والعقاب والامر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد
والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان المذنب اولى بالاحسان
من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقاب من المذنب الحديث وسئل الرضا ع
عن قول الله عز وجل وتركهم في ظلمات لا يبصرون فقال ان الله لا
يوصف بالترك كما يوصف خلقه ولكنه متى علم انهم لا يرجعون عن
الكفر والضلال منعهم المعاونة واللطف وخلا بينهم وبين اختيارهم وسئل ع
عن قول الله عز وجل ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم قال الختم هو الطبع
على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم كما قال الله تعالى بل طبع الله عليها
بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا الحديث وقيل للرضا ع يا ابن رسول الله
روي لنا عن الصادق ع لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
فما معناه فقال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال
بالجبر ومن زعم ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه عليهم السلام فقد
قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك فقيل

يا ابن

١

يا ابن رسول الله فما امر بين امرين فقال وجود السبيل الى اتيان ما امروا

وترك ما نهوا عنه فقيل هل لله عز وجل مشية وارادة في ذلك وقال

اما الطاعة فارادة الله ومشيته فيها الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها وارادته ومشيته في المعاصي النهي عنها والسخط لها

والخذلان عليها الحديث وذكر من امثال ذلك كثيرة اختصرنا عليه

قال في اخر الباب والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى واعلم ان شبهات

الجبر والتفويض ضعيفة والذي ظهر لي منها ان بعض الايات و

الروايات لما وردت في ابطال الجبر صار ظاهرها يوهم التفويض

وبالعكس والله اعلم قالوا والتفويض اما ما يدل عليه من الاخبار

فما رواه في الفصول قال الرضا ع قال الله يا ابن ادم بمشيتي كنت

انت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي اديت فرايضي وبنعمتي

قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا ما اصابك من حسنة

فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك

منك وانت اولى بسياتك مني وذلك انني لا اسئل عما افعل وهم

يسئلون وقال ابو الحسن ع ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة

عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء اوما رايت انه نهى ادم وزوجته

ان لا يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشاء ان يأكلا لما غلب مشيتهما مشية

الله وامر ابراهيم ان يذبح اسماعيل ولم يشا ان يذبحه ولو شاء لما غلبت

مشيته مشية الله قال لا يخفى ان مشية المعصية بمعنى خلو الاسباب

والتخلية وعدم المنع وكذا مشية عدم الطاعة فالمقصود من الحديث

واشباهه ابطال التفويض لا ثبوت الجبر وقال ابو عبد الله ع شاء و

اراد ولم يحب ولم يرض شاء ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد مثل ذلك

ولم يحب ان يقال ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر وقيل له ع

شاء واراد وقدر وقضى قال نعم قيل واحب قال لا قيل وكيف شاء واراد

وقدر وقضى ولم يحب قال هكذا خرج الينا وقال الرضا ع لا تقل بقول

القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل النار ولا

بقول ابليس فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا

لنهتدي لولا ان هدينا الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا

شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما اغويتني الحديث

وقال في اخر الباب ان الايات والروايات والادلة في ذلك اكثر

من ان تحصى قال وتكليف ما لا يطاق اما ما يدل عليه من الايات لا

يكاد

يكلف الله نفسا الا وسعها ولا اكراه فى الدين اما ما يدل عليه من الاحاديث

فما رواه فى الفصول قال الصادق ع الله اكرم من ان يكلف الناس

ما لا يطيقون والله اعز من ان يكون فى سلطانه ما لا يريد وتقدم ما

يدل على المطلوب فى الاصول قال وبوجود الجنة والنار الان اما ما يدل

عليه من الاخبار فما رواه فى الفصول قيل للرضا ع يا بن رسول الله

اخبرنى عن الجنة والنار ام مخلوقتان فقال نعم وان رسول الله

صلى الله عليه واله دخل الجنة وراى النار لما عرج به الى السماء قيل له

فان قوما يقولون انهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين فقال ع

ما اولئك منا ولا نحن منهم من انكر الجنة والنار فقد كذب النبى

وكذبنا وليس من ولايتنا على شىء وخلد فى نار جهنم قال الله عز وجل

هذه جهنم التى يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم ان قال

النبى صلى الله عليه واله لما عرج بى الى السماء اخذ بيدى جبرئيل ع

فادخلنى الجنة فناولنى من رطبها فاكلته الحديث وقال الصادق ع

ليس من شيعتنا من انكر اربعة اشياء المعراج والمسائلة فى القبر

وخلق الجنة والنار والشفاعة وقال على ع فى حديث بعد ما ذكر

ان في القران ما هو رد على من انكر خلق الجنة والنار قال واما الرد على من
انكر خلق الجنة والنار فقال الله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى
وقال رسول الله دخلت الجنة فرايت فيها قصرا من ياقوت احمر الى ان
قال وقال ع لما اسرى بي الى السماء دخلت الجنة فرايت فيها قيعانا
ورايت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة الحديث وذكر
احاديث اخر وقال في اخر الباب والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة قال
وبخلودهما اما ما يدل عليه من القران يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم اما ما يدل
عليه من الحديث فما رواه في الفصول قال ع يوم الحسرة يوم يؤتى بالموت
فيذبح وسئل الصادق ع عن الخلود في الجنة والنار فقال انما خلد اهل
النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا لو خلدوا فيها ان يعصوا الله
ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا لو بقوا ان
يطيعوا الله ابدا ما بقوا فبالنيات خلد هولاء وهولاء ثم تلا قل كل يعمل
على شاكلته قال على نيته وذكر كثيرا من الاخبار وقال في اخر الباب
والاحاديث فيه كثيرة جدا وذكر في باب بعده ان فساق المسلمين لا

يخلدون

يخلدون في النار بل يخرجون منها ويدخلون الجنة ثم اورد جملة من الاخبار
وقال في اخر الباب وبما يدل على هذا كثير والله اعلم قال واما نبوة محمد صلى
الله عليه واله اما ما يدل عليه من الكتاب وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل واذ قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله
اليكم الى قوله ياتي من بعدي اسمه احمد وامثالها واما ما يدل
عليه من السنة فما رواه في الهداية قال الصادق ع للزنديق سأله
من اين اثبت الانبياء والرسل فقال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا
صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا
لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم
ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده
ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت
الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم
الانبياء وصفوته من خلقه ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت
به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله
من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن

ومحمد رسول الله ع

حيث قال

منصور بن حازم قال قلت له ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل
الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي
ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي
او رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف
انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله وقال هشام في
مجلسه ع انه قال للرجل فحالها انما اقام الله القلب لشك الجوارح قال نعم قال
فلا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم قال فان الله لم يترك جوارحك
حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح وتتيقن به ما شكت فيه ويترك هذا الخلق
كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم
فسكت فضحك له الصادق ع فقال يا هشام من علمك هذا قال شيء
اخذته منك والفته فقال هذا مكتوب في صحف ابراهيم وموسى وقال
الرضا ع ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من
الباطل وذكر كثيرا من الاخبار واختصرنا على هذا وقال ع كان رسول الله
اذا رؤي في الليل الظلام رؤي له نور كانه شقة قمر وقال في اخر المقدمة
ان الروايات بمعجزاته ع كانشقاق القمر وحنين الجذع وكلام البهائم متواترة م

وسجود

وسجود الشجر ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصى في كفه واشباع الخلق الكثير
من طعام قليل ونبوع الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات
واحياء الموتى وغير ذلك حتى نقلوا له الف معجز وبعضهم نقل له ثلثة
الاف معجز ومن جملتها القران الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء و
البلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة منه وروى ان الانبيا
كانوا مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي افضلهم محمد صلى الله عليه
وآله وان اصحاب الشرايع آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد
صلى الله عليه وآله وهو خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث في النبوة كثيرة
جدا والادلة العقلية والنقلية قال وبامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلم
علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن
محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد
ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن صاحب الزمان عليهم الصلوة و
السلام اماما يدل عليه من الآيات انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال لا ينال عهدي

الحجة بن الحسن بن علي

حيث قال ع

الظالمين واما ما يدلك عليه من الاخبار فما رواه في الهداية قال ابو جعفر ع
يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا وانت بطرق السماء اجهل منك بطرق
الارض فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام في مجلس الصادق ع للرجل
من المخالفين ربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم قال بل ربي انظر
لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا
او يختلفوا قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام
فبعده قال الكتاب والسنة قال فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة
في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفت انا وانت فسكت فقال
ابو عبد الله ع ما لك لا تتكلم قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت
ان الكتاب والسنة ترفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان
الوجوه ثم انه احتج على هشام بمثل ذلك الى ان قال فمن الحجة الساعة قال
هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة عن
اب عن جد قال وكيف لي ان اعلم ذلك قال سله عما بدا لك وفيه ان الصادق ع
اخبره بجملة من المغيبات فامن الرجل وقال الرضا ع في احتجاجه على المخالفين
ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وامر الامامة

من تمام

من تمام الدين فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن
رد كتاب الله فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة
فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا
وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها
بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ثم قال راموا اقامة الامام
بعقول حايرة بايرة ناقصة واراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا
رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله واهل بيته الى اختيارهم
والقران يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة من امرهم سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم وفي النصوص سئل الرضا ع فقيل له يا ابن رسول الله
باي شيء تصح الامامة لمن يدعيها قال بالنص والدليل فقيل له فدلالة
الامامة فيما قال في العلم واستجابة الدعوة قيل فما وجه اخباركم
بما يكون قال ذلك بعهد معهود من رسول الله صلى الله عليه واله فقيل
فما وجه اخباركم بما في قلوب الناس قال له اما بلغك قول رسول

الله صلى الله عليه واله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله قيل بلى
قال فما من مؤمن الا وله فراسة ينظر بنور الله على قدر ايمانه ومبلغ
استبصاره وعلمه وقد جمع للائمة منا ما فرقه في جميع المؤمنين الى ان قال
ان الله قد ايدنا بروح منه مقدسة مطهرة ليست بملك لم تكن مع
من مضى الا مع رسول الله صلى الله عليه واله وهي مع الائمة منا تسددهم
وتوفقهم وهي عمود من نور بيننا وبين الله عز وجل الحديث
وفي الهداية قال الصادق ع ان الامامة عهد معهود من الله لرجال
مسميين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لما اسرى بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد اني
اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا ثم اطلعت
الثانية فاخترت منها عليا فجعلته وصيك وخليفتك وزوج
ابنتك وابا ذريتك وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو
علي وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم
على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين يا محمد اتحب ان تراهم
فقلت نعم فقال ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انوار علي وفاطمة

والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم
في وسطهم كانه كوكب دري فقلت يا رب من هؤلاء قال هؤلاء
الائمة وهذا القائم الذي يحل حلالي ويحرم حرامي وبه انتقم
من اعدائي وقال النبي صلى الله عليه وآله وقد نزلت هذه الآية انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال
يا علي هذه الآية نزلت فيك وفي سبطيك والائمة من ولدك فقال
يا رسول الله وكم الائمة من بعدك قال انت يا علي ثم ابناك الحسن والحسين
وبعد الحسين علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه وبعد جعفر
موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد
علي الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن هكذا وجدت اساميهم
مكتوبة على ساق العرش فسالت الله عن ذلك فقال يا محمد هم الائمة
من بعدك مطهرون معصومون واعداؤهم ملعونون وعن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفرق امتي على ثلث و
سبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون لها الكون والناجية

الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك
ماعليهم من سبيل فسئلته عن الائمة عليهم السلام فقال اثنا عشر عدد نقباء
بني اسرائيل وذكر كثيرا من الاخبار وقال في اخر المقدمة ان الاحاديث
في ذلك كثيرة من طريق العامة والخاصة وفيها نص صريح على الائمة
عليهم السلام وعلى عددهم وعلى اسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية
والنقلية في ذلك كثيرة والنصوص على وقوع غيبة الثاني عشر عليه السلام
ثم خروجه وظهوره ايضا كثيرة من الطرفين وقد ذكرنا في كتاب
اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات اكثر من عشرين الف حديث
في النصوص على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طريق العامة
والخاصة قال وبالمعجزات الظاهرة والنصوص المتواترة وقد تقدم
في الاصول وجوب قبول ما ثبت بالتواتر وبالاحاد المحفوفة
بالقرائن المفيدة للعلم العادي وبابه واسع والله اعلم قال والاعتراف
بعصمتهم اما ما يدل عليه من الاخبار ما سبق في الامامة انهم معصومون
وما رواه في النصوص قال الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين اذا زالت
صلى ودعا الى ان قال وانوسل اليك بالائمة الذين اخترتهم لسرك

واطلعتهم

واطلعتهم على خفيتك الى ان قال وانهتهم على وحيك وعصمتهم عن
معاصيك الى ان قال وامرت بطاعتهم ولم يرخص لاحد في معصيتهم
وفرضت طاعتهم على من براتك والدعا طويل اخذنا موضع الحاجة
وقال ابن عباس قلت للنبي صلى الله عليه واله كم الائمة من بعدك قال
بعدد حواري عيسى واسباط موسى ونقباء بني اسرائيل قلت وكم
كانوا قال كانوا اثني عشر والائمة بعدي اثنا عشر وذكر اسماءهم الى ان
قال يا ابن عباس هم الائمة وانهم ابرار امناء معصومون نجباء الحديث
وقال النبي صلى الله عليه واله الائمة من بعدي اثنا عشر تسعة من صلب
الحسين امناء معصومون ومنا مهدي هذه الامة وقال سلمان
في حديث ان النبي صلى الله عليه واله وضع يده على كتف الحسين فقال
انه الامام ابن الامام تسعة من ولده ابرار امناء معصومون والتاسع
قائمهم ولا يخفى ان مثل هذه الاخبار كثيرة متواترة ذكرنا نبذة منها قال
وفرض طاعتهم اما ما يدل عليه من الايات واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن تتبع ظهر له

واما ما يدل عليه من الاخبار ما سبق انفا وما رواه حيث قال دعا الكاظم ع بعد صلوة يوم المباهلة
الى ان قال وعلى اخيه ووصيه والهادي الى دينه والمقيم على منهاجه امير المؤمنين وصل على الائمة من ابنائه
الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتك وما رواه في الهداية وقال ابو عبد الله ع
ان الله اشرك بين الانبيا والرسل في الطاعة ونزعه عن الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم

ان مثل هذه الاخبار كثيرة متواترة جدا قال وبان الثانی عشر امام الزمان
اما يدل عليه من الروايات فما رواه فی الهداية حيث قال قال رسول الله صلی الله تعالی
عليه واله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفی النصوص
قال علی ع ان الذی يصلی خلفه عيسی بن مريم هو الثانی عشر من العترة
التاسع من ولد الحسين وقال الصادق ع ان بلغكم عن صاحبكم غيبة
فلا تنكروها وقال ابو الحسن ع الخلف من بعدی الحسن فكيف لكم بالخلف
من بعد الخلف قيل ولم جعلنی الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه
الحديث وقال الراوی خرج الی ابو محمد ع قبل مضيه بسنتين يخبرنی
بالخلف من بعده ثم خرج الی قبل مضيه بثلاثة ايام يخبرنی بالخلف من بعده
وقال الاخر دخلت الی ابو محمد ع ابنه وقال هذا صاحبكم من بعدی وقال الاخر
ان ابا محمد ع نادی جارية وقال لها اكشفی عما معك فكشف عن غلام ابيض
حسن الوجه وكشف عن بطنه فاذا شعر نابت من لبته الی سرته اخضر
ليس باسود ثم قال هذا صاحبكم ثم امر بحمله وذكر من الاحاديث ما جاوز
حد التواتر ذكرنا نبذة منها للاختصار قال وهو غايب اما ما يدل عليه
من الاخبار فما رواه فی النصوص حيث قال سئل ابو عبد الله ع عن قول

فقال

الله عز وجل

الله عزوجل هدی للمتقین الذین یؤمنون بالغیب قال من اقر بقیام

القایم ع انه حق وسئل ع عن قول الله عزوجل ذلک الکتاب لاریب فیه

هدی للمتقین الذین یؤمنون بالغیب قال المتقون شیعة علی ع والغیب

فهو الحجة الغایب وذکر من هذا القبیل کثیرا من الاخبار اختصرنا بالقلیل

وقد مر ما یدل علی ذلک ایضا قال فلا بد ان یخرج اما ما یدل علیه من الاخبار

فما رواه فی النصوص حیث قال قال الصادق ع فی حدیث وذکر مسجد السهلة

فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وقال الباقر ع یخرج القایم یوم

السبت یوم عاشورا الذی قتل فیه الحسین ع یقطع ایدی بنی شیبة

ویعلقها فی الکعبة وسئل ع عن القایم اذا قام بای سیرة یسیر

فی الناس قال بسیرة ما سار به رسول الله حین ظهر قیل وما کان سیرة بسیرة

رسول الله صلی الله علیه وآله قال ابطل ما کان فی الجاهلیة واستقبل الناس

بالعدل وکذلک القایم ع اذا قام یبطل ما کان فی الهدنة مما کان فی ایدی

الناس ویستقبل بهم العدل وعن علی ع فی حدیث طویل لم یذهب انه قال لا

الدنیا حتی یقوم القایم منا یقتل مبغضینا ولا یقبل الجزیة ویکسر

الصلیب والاصنام ویضع الحرب اوزارها ویدعو الی اخذ المال

ويقسمه بالسوية ويعدل في الرعية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المهدي
يخرج في آخر الزمان وقال ع في حديث طويل فعند ذلك يخرج المهدي
وهو رجل من ولد هذا واشار بيده الى علي بن ابي طالب ع يمحق الله به الكذب
الحديث وقيل لابي عبد الله ع في كتاب الله مثل القائم قال نعم آية صاحب
الحمار اماته الله ثم بعثه وقال انا لوجه في هذه الاخبار وما شاكلها ان
يقول بموت ذكره ويعتقد الناس انه بلي عظامه ثم يظهره الله كما اظهر صاحب
الحمار بعد موته الحقيقي وسئل الرضا ع عن تفسير قوله تعالى ليظهره على
الدين كله قال اذا قام قائمنا لقد يرى من بركه ما يكون من تاويل هذه
الاية الحديث وقال الباقر ع ان ذلك عند خروج المهدي من آل محمد فلا يبقى
احد الا اقر للنبي صلى الله عليه وآله ومثل هذه الاخبار كثيرة ذكرنا نبذة
منها قال ويظهر الحق والعدل لما ما يدل عليه من الاخبار فما رواه في
النصوص حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القائم من ولدي
اسمه اسمي وكنيته كنيتي وشمائله شمائلي وسنته سنتي يقيم الناس على
طاعتي وشريعتي الحديث وتقدم ما يدل عليه في خروجه عليه السلام
ومثل هذه الاخبار كثيرة ذكرنا نبذة منها قال وبان الانبياء والائمة

افضل

افضل من الملائكة اما ما يدل عليها فا رواه فی الفصول حيث قال قال

الرضا ع قال رسول الله صلى الله عليه واله ما خلق الله خلقا افضل مني

ولا اكرم عليه مني وقال علي ع فقلت يا رسول الله فانت افضل ام

جبرئيل فقال ان الله فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين و

فضلني على جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي وللائمة

بعدك وان الملائكة لخدامنا وخدام محبينا الى ان قال فكيف لا نكون

افضل من الملائكة وقد سبقناهم الى معرفة ربنا وتسبيحه وتهليله وتقديسه

الى ان قال ثم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم واودعنا صلبه وامر

الملائكة بالسجود له تعظيما لنا واكراما وكان سجودهم لله عز وجل عبودية

ولادم اكراما وطاعة لكوننا في صلبه فكيف لا نكون افضل من

الملائكة وقد سجدوا لادم كلهم اجمعين وانه لما اسرى بي الى السماء

اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم فقلت له

يا جبرئيل اتقدم عليك فقال نعم لان الله فضل انبيائه على الملائكة

اجمعين وفضلك خاصة ثم ذكر النص من الله سبحانه على الائمة الاثني

عشر عليهم السلم يقول فيه وهم اوليائك وخلفائك وخير خلقي بعدك

وقال علي ع ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة
بلا عقل وركب في بني ادم كلتيهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكه
ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم قال ويكفر اعدائهم اما ما يدل
عليه فما رواه في الفصول قال الصادق ع من ادعى الامامة وليس من
اهلها فهو كافر وقال ع ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم من الله
ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله وليست له ومن جحد اماما من الله
ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا قال في اخر الباب والاحاديث
فيه متواترة والادلة كثيرة وفي الهداية عن الصادق ع انه كره سؤر
ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر الناصب وقال ع اياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
لنا اهل البيت لانجس منه قال وجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم
عليهم السلم اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال ابو جعفر ع الايمان اقرار وعمل
والاسلام اقرار بلا عمل وقال الصادق ع الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان

وعمل

وعمل بالاركان وقال ع من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله به فهو
مؤمن وقال ع من ترك فريضة فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وقال
ابو جعفر ع كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره
الانكار والجحود فهو الكفر وقال امير المؤمنين ع بني الكفر على اربعة
دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة وتقدم في الاصول طريق
ثبوت الحكم وهو احد القطعيين المتواتر والاخبار الاحاد المحفوفة القطعيين
بالقراين الكثيرة المفيدة للعلم قال ويجب طلب العلم بالواجبات
والمحرمات اما ما يدل عليه فقد مر في الاصول وما رواه في الهداية قال
ابو عبد الله ع انما هلك الناس لانهم لا يسئلون قال منهم عليهم
اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال علي ع الا تاخذ العنا تكن منا
وقال الصادق ع من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فهو كافر وقال ع
ايها العصابة عليكم باثار رسول الله وسنته واثار الائمة الهداة من
اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك
ذلك ورغب عنه ضل وسئل ع فقيل له ترد علينا اشياء ليس نعرفها
في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر

فان اخطات كذبت على الله وقال ع اذا اردت العلم الصحيح فعندنا اهل
البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وتقدم في الاصول ما يدل على المقصود قال ومن ينقل عنهم عليهم
السلام اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال الصادق ع الرواية
لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل عند الله من الف عابد وقال ع
من تعلم بابا من العلم ممن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي
ويعلمونها الناس من بعدي وقال ع تحدثوا فان الحديث جلاء القلوب
وقال الرضا ع رحم الله عبدا احيا امرنا قيل وكيف يحيي امركم قال يتعلم
علومنا ثم يعلمها الناس وقال الصادق ع اعرفوا منازل الرجال منا
على قدر رواياتهم عنا وقد تقدم في الاصول ما يدل على المقصود صريحا
والله اعلم قال وبوجوب التوقف والاحتياط مع عدمه اما ما يدل عليه من
الايات والاخبار فما رواه في الفوائد الطوسية منها قوله تعالى وما اختلفتم
فيه من شيء فحكمه الى الله والانواع التي هي محل النزاع مختلف فيها

والاية

وقف

والاية دلت على عدم جواز الحكم لغير الله وبغير بصر واذن منه وهو معنى

التوقف وارتكاب ما يحتمل التحريم مع عدم الجزم بتحريم حكم باحتم

وان كان لنفسه وحدها ومنها قوله تعا وذروا ظاهر الاثم وباطنه

ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون دلت على الامر

باجتناب باطن الاثم ولا يتم ذلك الا باجتناب الشبهات مما لا نص

فيه وهو يحتمل التحريم ومنها قوله تعا ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها

وما بطن وهي كالتي قبلها ويظهر ما قلناه من الاستدلال بالايتين على

هذا المطلب من رسالة الصادق ع التي رواها الكليني في اول الروضة

باسانيدها الصحيحة قال ع في تلك الرسالة الشريفة واعطوا الله من

انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا

بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القران وباطنه فان

الله يقول اجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان

تجتنبوه فقد حرمه انتهى ومنها قوله تعا قل انما حرم ربي الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به

سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد عرفت وجه دلالتها

وفي اخرها ايضا دلالة واضحة لان الجزم بالاباحة في الشبهات وما لا نص
فيه قول بغير علم لما هو معلوم من ظنية دليله وضعفه وفساده ولما
بيناه من استشهادهم عليهم السلام بها في مقام السكوت والحيرة ومنها
قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون دلت على عدم جواز تحليل شيء
وتحريمه بغير اذن من الله فنفي الافراد المحتملة للاباحة التي لا نص فيها
سوى احاديث التوقف فتعين عدم الحكم بها ويلزم الترك بغير جزم
بالتحريم وفي تقديم الحرام وتاخير الحلال ترقي من الاعلى الى الادنى حيث
ان اباحة الحرام اعظم مفسدة من تحريم الحلال لان غاية ما يترتب
عليه ترك شيء حلال وفي ذلك ليس بمحرم فزيادة المفسدة باعتبار
ما يترتب عليه وقد استدل المحقق بهذه لوجوب التوقف حيث قال   عليه صح
في اوايل المعتبر فعليك بامعان النظر فيما يقال مستفرغا وسعك في
درك الاحتمال فاذا تبين لك الوجه فهنالك فقل والا فاعتصم بالتوقف
فانه ساحل الهلكة فانك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق
بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت

على الوهم

على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون

وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما

وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وانظر كيف قسم مستند

الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر انتهى ومنها قوله تعالى

يستفتونك قل الله يفتيكم دلت على عدم جواز الفتوى فيما لا نص

فيه وهي باطلاقها شاملة للحكم بالاباحة والتحريم فيبقى التوقف ومنها

قوله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وهي كالتي قبلها

ومنها قوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده

ام تقولون على الله ما لا تعلمون دلت على عدم جواز القول بغير

بغير علم واصالة الاباحة لم يحصل من دليلها العلم والجزم باباحة

الشبهات والمشتبهات وما لا نص فيه بغير احاديث التوقف ايضا

لم يحصل فيه العلم فيتعين التوقف وترك ما يحتمل التحريم من غير جزم

بالتحريم لحصول العلم عن ادلته من الايات والروايات الغير القابلة

للتاويل ولحصول العلم ببراءة الذمة عند الاحتياط ولا يسع امكان

تحصيل العلم لا يجوز العمل بالظن والاختلاف في ذلك وهو ممكن بالاحتياط

ومنها قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم
بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والتقريب ما تقدم
ومنها قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ومعنى الاية الاولى بل ابلغ منها ومنها
قوله تعالى لم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقد عرفت وجه دلالتها ومنها
قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا ريب ان دليل اصالة الاباحة
ظني كما هو ظاهر وكما اعترفوا به وبالتوقف والاحتياط يحصل العلم و
اليقين ببراءة الذمة والخروج من العهدة فتعين ومنها قوله ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين والجزم
بالاباحة من غير نص وترك التوقف تقول فدخل في التهديد ومنها
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والمفروض العلم بجواز الترك
وعدم العلم بجواز الفعل لاحتمال التحريم فتعين التوقف ومنها قوله
تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة دلت على وجوب الاتقاء
وذلك بترك المحرم وما يحتمل التحريم ومنها قوله تعالى واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله وهي كالتي قبلها ومنها قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وهي كسابقتها والحذر من الخطر متعين وان لم يكن متيقنا بل الظن

وهي كما تقدم

والخوف

والخوف كاف ويأتى حديث دال على من حكم بحق او باطل وهو لا يعلم فهو
فى النار فتعين التوقف ومنها قوله تعـ فان تنازعتم فى شئ فردوه
الى الله والرسول وقال على ع فى بعض خطبه بعد ذكر هذه الاية فالراد
الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة
غير المفرقة فهى صريحة فى التوقف وعدم الحكم بغير نص فى الشبهات
بالخبائث وما اختلف فيه العقلاء وما ورد فيه الدليلان المتعارضان
وما لا نص فيه وامثالها مما فيه النزاع ومنها جميع الايات الدالة
على النهى عن العمل بالظن والامر بالعمل بالعلم وهى كثيرة جدا تقدم
ما يدل على بعض المقصود فى الاصول ويأتى ما يدل على البعض
وما عساه يرد على بعضها يندفع بانضمام الباقى اليه مع الاحاديث
الصحيحة والادلة العقلية ومن انصف وتامل فى ايات الاحكام تيقن
انه لا يوجد فى شئ من الاحكام فى القران اكثر ولا اقوى دلالة من   نص ٤
هذه الايات حتى وجوب الصلوة والزكوة ونحوهما واما الاحاديث
الشريفة الدالة على ذلك فهى كثيرة جدا ذكرنا نبذة منها للتبرك
محذوفة الاسانيد لتواترها وللاختصار ولوجود اسانيد اكثرها

فی الکتب المعتمدة المنقولة عنها وقد جمعناها فی کتاب القضا من کتاب
وسایل الشیعة فمن ارادها فلیرجع الیها ومن انصف وعرف
احوال رواتها واحوال تلک الکتب تیقن بتجاوزها حد التواتر
ورجحانها سندا ودلالة علی ادلة اکثر الاحکام اعاذنا الله الناظرین
فیهامن التقلید والوسواس والتعنت والمکابرة والتعصب
واتباع الخبیث الخناس فمنها قولهم علیهم السلام فی محرمین اصابا
صیدا الجزاء بینهما او علی کل واحد منهما جزاء اذا اصبتم بمثل هذا
فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسالوا عنه فتعلموا وفی روایة فعلیکم
بالاحتیاط وهذا ظاهر فی الوجوب کما تری ودال علی انه محل الاحتیاط
مالم یعلم حکمه وانه واجب الی ان یعلم الحکم ومنها قولهم علیهم السلام
لا یفلح من لا یعقل ولا یعقل من لا یعلم ومن فرط تورط ومن خاف
العاقبة تثبت عن التوغل فیما لا یعلم ومن هجم علی امر بغیر علم جدع
انف نفسه ومن لم یعلم لم یفهم ومن لم یفهم لم یسلم ومن کان کذلک
کان احری ان یندم ولا یخفی ما فیه من المبالغة والدلالة علی الوجوب
والتصریح بالعموم وانه لا وجه للعمل بالاستصحاب للحکم بعدم الفلاح

الکثیرة المنقولة منها

فدخلت کل الاحکام السابقة ونحوها

وجدع

وجذع الانف وعدم السلامة وثبوت الندامة وغير ذلك ومنها

قولهم عليهم السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين

فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحل

الا ما اثبته القرآن وليت شعري اي بدعة واي شبهة اثبتها

القرآن لتخرج من البطلان ومنافات الايمان فيظهر ان الاستثناء

منقطع وفيه تأكيد بان واسمية الجملة وتصريح بالعموم ومنها قولهم

عليهم السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان

حجة الله هي الحجة الواضحة وهذا صريح في تحريم العمل بالشك والظن

فمن شك او ظن فعمل بالاحتياط فقد عمل باليقين وامتثل ما امر به من

العمل بالعلم ولا وجه للحمل على الاستصحاب بعد قوله فقد حبط عمله و

حكمه بان حجة الله واضحة ولا ريب في ان من عمل باصالة الاباحة

فقد عمل بالشك او الظن قطعا ومنها قولهم عليهم السلام الحلال ما

وجد حله الله وهو صريح في حصر الاباحة وعموم غيرها من

الافراد التي لا نص فيها والافراد المشتبهة بين الحلال والحرام والطيبات

والخبائث بل الاشياء التي فرضوها قبل ورود الشرع لا يمكن الجزم

وهذا ايضا صريح الدلالة على الوجوب والحكم بان كل شبهة باطل مضمحل ح

باباحتها لعدم العلم بان الله احلها فيتعين التوقف فى غير ما علم تحليل
الله فيه ودليل الاباحة ظنى بل باطل ومنها قولهم عليهم السلام الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله
والى رسوله وهذا صريح فى الحصر وفى وجوب الرد فمن جزم باحد الامرين
لم يكن رادا الى الله والى الرسول فتعين التوقف وعدم الحكم ويلزمه ترك
ما يحتمل التحريم من غير جزم بالتحريم ومن ارتكبه فقد جزم بالاباحة ومن
تركه للتوقف لم يجزم بالتحريم ومن ارتكبه والاباحة ومنها قولهم عليهم السلم
ان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك
والا فلا ترومن امرا انت منه فى شك وشبهة ووجهه ظاهر لما فيه
من التوكيد والمبالغة وقوة الدلالة والتصريح بالعموم ومنها قولهم عليهم السلم
فى امراة حاضت فتركت الاحرام لاحتمال وجوبه وتحريمه حتى قدمت
مكة محرمة مكانها فقد علم الله نيتها حيث يدل على تصويب فعلها و
استحسان نيتها مع انها كانت تركت واجبا فى الواقع حتما مع كونه محرما
وهذا ظاهر فى قوة احتمال التحريم بالنسبة الى احتمال الوجوب ومنها قولهم عليهم السلم
لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة

خير

خير من الاقتحام في الهلكة دلالته ظاهرة واضحة والخبر صريح في العموم
ومنها قولهم عليهم السلام من ترك لا ادري اصيبت مقاتله صريح
في وجوب التوقف وترك الحكم بما لا يعلم والاكتفا بلا ادري فيما لا يعلم وقد
عرفت مصداقه ومنها قولهم عليهم السلام لا ورع كالوقوف عند الشبهة
دل على ان التوقف واجب انواع الورع واعظمها ومنها قولهم عليهم
وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق واما اولياء الله فضياؤهم
فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال
ودليلهم العمى صريح في ان ما عدا اليقين شبهة وانه لا يجوز العمل فيها
الا بيقين وهو نوعان العلم بحكمها الخاص والعمل به او بحكمها العام
من التوقف والعمل بالاحتياط الذي يحصل منه اليقين ببراءة الذمة
من التكليف ومنها قولهم عليهم السلام حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك ومن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك
المعاصي دلالته اظهر من ان يخفى على ارباب العقول والنهى ومنها قولهم
عليهم السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة وقد ثبت وجوب الورع
بالتواتر ومنها قولهم عليهم السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن

ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك

من حيث لا يعلم ودلالته كما ترى واضحة وهو صريح في الوجوب اذ ذكر

الهلاك واي مندوب اذا تركه الانسان هلك ومعلوم ان النجاة من

المحرمات تحصيلها واجب وقد حكم عليه السلام بان من ترك الشبهات نجا

من المحرمات وعموم القضية واضح واوضح من الجميع قوله من اخذ

بالشبهات ارتكب المحرمات مع صراحتها بالعموم والمقام مقام فتوى

واستدلال لا من المقامات الخطابية وهو صريح في تحريم الارتكاب

ووجوب الاجتناب وفي الاختصاص بمقام التحريم دون مقام

الوجوب لقوله حلال بين وحرام بين ولم يقل واجب بين ومندوب

بين مضافا الى خصوص اخر واختصاصا بنفس الحكم الشرعي اعني الشك

في نفس الاباحة والتحريم دون طريق الحكم وموضوعه اظهر من ان يخفى

لانه لو كان شاملا لطريق الحكم كالاشتباه الافراد في جوائز الظالم

والوقف المختلط والاموال التي في الاسواق وفي ايدي الناس لم يكن

الحلال البين ولا الحرام البين موجودا اصلا فتبطل القسمة ومنها قوله عليهم السلام

الورع الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات

صراحتها

وقع

وقع في الحرام وهو لا يعرفه ودلالته ظاهرة غير محتاجة الى البيان ومنها
قولهم عليهم السلام ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا ودلالته
على تحريم العمل بالشك دون الجزم باحد الطرفين ظاهرة كدلالته على تحريم
ارتكاب المعصية فتعين العمل بما يفيد اليقين ومنها قولهم عليهم السلام في — في الشك ح
اختلاف الحديثين عليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى ياتيكم البيان من عندنا وجه الدلالة غير خفي على كل غبي فضلا عن
ذكي واطلاقه شامل لغير اختلاف الحديثين ايضا ومنها قولهم عليهم السلام اورع
الناس من وقف عند الشبهة واعبد الناس من اقام الفرايض وازهد الناس
من ترك الحرام لا خفاء في دلالته ولا ستره في افادته للوجوب مع ملاحظة — لا سيما
باقي الفقرات ومنها قولهم عليهم السلام الاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان
وافتوك ان ح
افتاك الناس دل على لا سيما ان ارتكاب المتشبهات اثم ولا ريب في وجوب ترك
الاثم ومنها قولهم عليهم السلام العامل على غير بصيرة كالساير على سراب بقيعة
لا يزيده سرعة السير الا بعدا دلالته على وجوب اجتناب الشبهات واضحة
لعدم البصيرة في ارتكابها ومنها قولهم عليهم السلام ان لكل ملك حمى
حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى — كما

لم يثبت تحريمه ان يقع فيه فدعوا المشتبهات دلالته على الوجوب مما لا يخفى

على وجه اتم كما ترى ومنها قوله عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار

وواحدة في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور

وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل

قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وهذا كما ترى صريح في وجوب التوقف

في كل ما لا يعلم حكمه من الاقسام السابقة ولابطال حمله على الاستحباب

للتصريح باستحقاق اشد العذاب وفيه تصريح بان الضابط في باب الحكم

عدم العلم فمن حكم بحق او باطل وهو لا يعلم دخل في التهديد والوعيد ومن

توقف واحتاط عمل على علم ويقين دليله يقيني وعمله يفضي اليه والقضا

هو الحكم قطعا فمن اجترى على الشبهات وما لا نص فيه فقد حكم لنفسه ولغيره

ومنها قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك دلالته وعمومه ظاهران

ومنها قوله عليه السلام ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى

او شك ان يوقع فيه دلالته على ذم ارتكاب المشتبهات ظاهرة مع قرينة

التصريح في غيره ومنها قوله عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت

دل على الامر بالاحتياط اللازم وعلى التخيير عند تعدد طرق الاحتياط ومنها قولهم

عليهم السلام

عليهم السلام اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها

والصمت عند الشبهه والنهى عن التسرع بالقول والفعل والزم

الصمت تسلم وهو صريح كما ترى ومنها قولهم عليهم السلم اذا اشتبه عليكم

الامر فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ماشرح لنا

ولا دلالته على الامر بالتوقف قطعية ولازمه ترك المشتبه من غير

جزم بجواز ولا تحريم الى ان يعلم حكمه ومنها قولهم عليهم السلام حلال بين

حرام وبينهما شبهات من الشيطان من ترك صلح له امر دينه ومن تلبس

وقع فيها وان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وهو واضح الدلالة كما عرفت

سابقا ومنها قولهم عليهم السلم ابلغ بالاستعانة بالملك والرغبة اليه فى التوفيق

ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى ضلالة ودلالته

ظاهرة وعمومه واضح ومبالغته الخفى ومنها قولهم عليهم السلم ان القوم سنح

لهم شيطان اغترهم بالشبهة وكان الفرض عليهم والواجب لهم الوقوف

عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول

ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعنى

ال محمد صلى الله عليه واله وهذا صريح قطعى الدلالة ينافى الحمل على الاستحباب

فتوقفوا حمى الله ومحارمه

ويدل على ان الضابط العلم بالحكم والواجب التوقف عند عدم العلم ومنها
قولهم عليهم السلام ما من احد اغير من الله ومن اغيريته حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ودلالته واضحة كما عرفت في الايات
ومنها قولهم عليهم السلام في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة
بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع
والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه ودلالته واضحة
ومنافاته للحمل على الاستحباب ظاهرة ومنها قولهم عليهم السلام في قوله تعالى
قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات
والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع وهذا كالذي قبله
دال ودلالته واضحة على وجوب اجتناب الشبهات ومنها قولهم عليهم السلام
اياك ان تعمل برايك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه
سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد وهو صريح في الامر
العموم ومنها قولهم عليهم السلام من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
ومعلوم ان الاحتياط في الدين عند اهل الدين واجب كان الاحتياط

في الدنيا

اصلها ح

فى الدنيا عند اهل الدنيا واجب فهذه جملة من الاحاديث بجا وزت عن

حد التواتر لا سيما منضما مع ما اوردناه سابقا فانها اكثر من خمسين

حديثا وقد صرح علمائنا بانه قد يحصل التواتر بما دون الخمسة فاحفظ

ذلك فانه ينفعك واعلم ان من عرف رواتها والكتب المنقولة عنها

حصل له القطع ومعلوم ان دلالتها لا يقصر عن دلالة شئ من ادلة

الاحكام الشرعية الا نادرا وتصريحاتها رايت كثيرة ولو تتبع احد كتب

الاحاديث لامكنه جمع اضعاف ما جمعناه وفيما ذكرناه كفاية لمن اراد

الهداية انشاء الله تعالى وذكر كثير من الادلة العقلية اختصرنا بالكتاب

والسنة خوف الاطالة والله اعلم فيه سبعة وستون حديثا على ما ذكر فى

الوسايل قال ولا يجوز العمل بالراى اما ما يدل عليه فما رواه فى الهداية قال

الصادق ع ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد فى دين الله بهوى

ولا راى ولا مقاييس فاتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته

فخذوا بها وقال على ع الاراى فى الدين وتقدم فى الاصول ما يدل على المقصود

قال ولا الظن اما ما يدل عليه من الايات ما نقله فى مقدمه بحر الوسايل

قال اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما

لا تعلمون وقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما
يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله واذا
قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقوله فلم تحاجون فيما ليس لكم به
علم وقوله تعالى اتقولون على الله ما لا تعلمون وقوله انما حرم ربي الفواحش
الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه الى قوله فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد ثبت ان المراد الائمة عليهم السلام وقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ما لهم به من علم ولا لابائهم كبرت
كلمة تخرج من افواههم وقوله ومن الناس من يجادل في الله بغير علم
الى قوله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق وقوله وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقوله كذلك
يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون وقوله ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون
انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون وقوله وان

نظن

تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن و
انهم الا يخرصون وقوله وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك
هو اعلم بالمعتدين وقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم والضلال اعم من الاصول والفروع وقوله قل آلذكرين
حرم ام الانثيين الى قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين وقوله سيقول
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا من دونه من شئ نحن ولا اباؤنا
ولا حرمنا من دونه من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا
باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم
الا تخرصون وهى صريحة فى الاصول والفروع والتى قبلها صريحة
فى الفروع والباقى فيه عموم واطلاق والمخصص له عند التحقيق
كما ياتى وقوله وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغنى من الحق شيئا
وقوله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وذلكم ظنكم الذى
ظننتم بربكم اردىكم فاصبحتم من الخاسرين وقوله ما لهم بذلك من علم
ان هم الا يظنون وقوله ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن

لا يغني من الحق شيئا ولا يخفى على من تتبع ان كثيرا من ادلة الفروع اقوى من
كثير من ادلة الاصول فيضعف الفرق ان لم ينتف خصوصا ادلة اصول
الفقه وقد استضعف الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني في شرح الاستبصار
تخصيص الايات المذكورة باصول الاعتقادات ورده بان كثيرا منها
بعيد عن ذلك اما ما يدل عليه من الاخبار فما رواه في الهداية قال الصادق ع اياك
ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وقال ع حق الله على خلقه ان يقولوا
بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه
وقال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان
ما يفسد اكثر مما يصلح وقال ع من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك
ومن افتى الناس بغير علم فقد هلك واهلك وقال الصادق ع من حكم برأيه بين اثنين
بغير ما انزل الله فهو كافر وقال ع من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط
عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقال علي ع ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن
وبارز خالقه ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين وعن النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وعنه ع قال اياكم والظن فان الظن

اكذب

اكذب الكذب وقال الباقر ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا

تقف ما ليس لك به علم وسئل الرضا ع عن قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان

كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وقال الصادق ع اما انه

شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال ع والله انا لنحكم ان تقولوا

اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا وذكر كثيرا مما يدل عليه من الاخبار اختصرنا

على هذه الاقتصار فمن اراد زيادة الاطلاع فليرجع اليها والى الفصول والموسائل

قال في نفس الاحكام الشرعية واعلم ان نفس الاحكام مجموعها على ما اختاره

المصنف وهم القائلون بوجوب الاحتياط وجماعة من علمائنا المتوقفين وهم

القائلون بوجوب الاحتياط سبعة اقسام الوجوب والحرمة والاستحباب

والكراهة والتوقف والاباحة والاحتياط ولا يكفي فيها الظن بل لا بد

من العلم للفتوى والعمل لما نقلنا من الادلة هنا لكن في طريق الحكم موضوعا

يكفي الظن كما في جهة القبلة وفي عدد الركعات وفيما يشترى من

سوق المسلمين لان فيه ميتة ومذكى ونجسا وطاهرا وسرقة

وغير سرقة فالذي حصل لنا ظن انه مذكى وطاهر وغير سرقة فرخص

لنا الشارع الابتياع منه الى ان قال والاجتهاد اما عليها فرواه في الهداية

لتحكم

وهو المذكور في المقدمة
٢

قال الصادق ع في كلام له في الرد على اهل الراي والقياس ان الناس لما
سفهوا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله قالوا لا شيء الا ما ادركته
عقولنا فولاهم الله ما تولوا ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم
لم يبعث اليهم رسولا فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد
من الله الا بعدا وقال ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في
النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم
فهو في الجنة وروي عن علي ع كلام طويل في الرد على من قال بالرأي والقياس
والاجتهاد صريح في بطلان كل واحد منها وفي وجوب الرجوع الى المعصوم
وعدم جواز الاعتماد على العقل في الاحكام الشرعية وقد تقدم في الاصول
ما يدل على المطلوب الى ان قال ولا يقبل غير المعصوم الذي ليس فيه نص عنهم
عليهم السلام اما ما يدل عليه من الاخبار فما رواه في الهداية سئل الصادق ع عن
قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله
ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقال ع اياكم

ان تنصب

ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وسئل ع فقيل له كل من
نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف قال نعم وقال ع من
اصغى الى ناطق فقد عبده وان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان
كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال ع من دان الله
بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من
غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المامون على وحي الله
محمد صلى الله عليه واله وقد تقدم في الاصول ما يدل على المقصود قال ويجب
الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام وامره اما ما يدل
عليه من الكتاب واقيموا الصلوة واتوا الزكوة صوم شهر رمضان الذي
انزل فيه القران الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
اما ما يدل عليه من الخبر فما رواه في الهداية قال ابو جعفر ع بني الاسلام
على خمسة الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال ع من ترك
الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه فيه تسعة وثلثون
حديثا على ما ذكر في الوسايل ويأتي ما يدل على بقية المقصود في كتاب

الجهاد قال والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقدر الامكان اما ما يدل عليه
الاسلام بعده فما رواه فى الهداية روى افضل الايمان بالله وصلة الرحم الامر بالمعروف
النهى عن المنكر وابغض الاعمال عند الله الشرك والقطيعة الامر بالمنكر والنهى
عن المعروف ويأتى فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما يدل على بقية
المقصود قال ويشترط فى وجوب الواجبات تحريم المحرمات البلوغ اما ما يدل
عليه فما رواه فى الهداية روى ان الغلام تجب عليه الحدود التامة اذا احتلم
او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت والجارية لتسع وروى حد البلوغ ما
اوجب الحدود وروى ثلثة عشر سنة فى الغلام حمل على حصول
الاحتلام ونحوه وروى ثلثة عشرة سنة فى الجارية وحمل على عدم
رشدها قبلها فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر فى الوسايل قال والعقل اما
ما يدل عليه فما رواه فى الهداية قال على ع ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبى حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وقال ابو جعفر ع
اوحى الله الى موسى انا اواخذ عبادى على قدر ما اعطيتهم من العقل وقال
ان الله اوحى الى العقل اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب
وقال ابو عبد الله ع الثواب على قدر العقل فيه تسعة احاديث على ما ذكر

فى الوسايل

اما ما يدل عليه من الاخبار
فما رواه في الهداية ح

في الوسايل قال يجب النية في العبادات الواجبة وتشترط في المندوبة قال
علي بن الحسين ع لا عمل الا بالنية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول
الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة وقال ع
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقال الصادق ع ان الله يحشر
الناس على نياتهم يوم القيمة وقال ع نية المؤمن خير من عمله ونية
الكافر شر من عمله وقال ع النية افضل من العمل الا وان النية هي العمل
وقال ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية فيه عشرة احاديث على ما ذكر في
الوسايل قال يجب الاخلاص فيها اما ما يدل عليه من الكتاب وما لاحد
من عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اما ما يدل عليه من الحديث
هيچ نعمتى مر جزا دهم وليكن براى رضاى خدا و ... كه برتر است
فما رواه في الهداية قال علي ع بالاخلاص يكون الخلاص وقال ع طوبى
لمن اخلص لله العبادة والدعاء وقال الصادق ع العمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله وقال ع ان العبد ليصلي الركعتين
يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة قال وقصد طاعة الله او
التقرب اليه او رضاه او الثواب او دفع العقاب اما ما يدل عليه من الاخبار
فما رواه في الهداية قال الصادق ع العبادة ثلثة قوم عبدوا الله خوفا

فيه عشر حديثا على ما ذكر
في الوسايل

العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة م

فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل

العبادة وروى بدل حبا شكرا وفي الوسايل قال الصادق ع ان الناس

يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه

فتلك عبادة الحرصا وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك

عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة

الكرام وهو الامن لقوله تعا وهم من فزع يومئذ امنون ولقوله عز وجل

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله

عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الامنين وقال علي ع ان قوما

عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة

العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار قال ولا يجوز قصد

الريا والسمعة فتبطل اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال الصادق ع

اياك والريا فان من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر ع كل رياء

شرك وقال رسول الله صلى الله عليه واله للمرائي ثلاث علامات ينشط اذا

رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وسئل

الصادق ع عن قوله تعا ولا تزكوا انفسكم قال قول الرجل صليت البارحة

وصمت

وصمت اسر ونحو هذا فيه ستة عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال وينبغي

قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها اما ما يدل عليه فما رواه في

الهداية وقال الصادق ع من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن

هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم يكتب عليه ومن هم

بها وعملها كتبت عليه سيئة وفي الوسايل قال رسول الله هم بالحسنة وان

لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين وقال الباقر ع نية المؤمن خير من عمله

وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان

الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه قال واخفاء العبادة المندوبة

واظهار الواجبة اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال الصادق ع الصدقة

في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل

منها في العلانية وقال ع ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء

ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد وقال ع كل ما فرض

الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل

من اعلانه وقال رسول الله صلى الله عليه واله اعظم العبادة اجرا اخفاها

وقال الصادق ع الاشتهار بالعبادة ريبة فيه سبعة احاديث على ما ذكر في

الوسايل قال وبذل الجهد في العلم والعبادة اما ما يدل عليه فقد تقدم في الاصول
وفي طلب العلم وما رواه في الهداية ان الله يحب بغاة العلم واما ما يدل
على قسم الثاني فقد سبق في العزم على العبادة وغيره وما رواه في الهداية
قال ابو جعفر ع كفى بالعبادة شغلا فيه اثنا وعشرون حديثا على ما ذكر في
الوسايل قال ويحرم العجب بالعمل اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اوحى الله الى داود بشر المذنبين انى اقبل التوبة
واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس
عبد انصبه للحساب الا هلك وقال علي ع اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف
عقله وقال ابو عبد الله ع من دخله العجب هلك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وسئل ع عن الرجل يكون في صلوته خاليا فدخل العجب فقال ان كان اول صلوته
بنيته يريد بها وجه ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك وقال ع ان كان الممر على
الصراط حقا فالعجب لماذا فيه خمسة وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسايل قال
واحتقار العبادة والذنب اما ما يدل عليه من الاخبار فما رواه في الهداية
قال الصادق ع لا تستقل ما يتقرب به الى الله ولو بشق تمرة وقال ع اذا

فاعمل ما شئت

فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وقال علي ع ان الله اخفى

رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت

لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته

فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم وقال ع اعملوا الخير ولا تحقروا

منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في

الوسائل قال والعبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلم لا تقبل ولكن لا

قضاء عليه الا الزكوة اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال علي بن الحسين ع

لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم

النهار ويقوم الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا

وقال ابو عبد الله ع من لم يات الله يوم القيمة بما انتم عليه لم تقبل

منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وقال ابو عبد الله ع كل عمل عمله في

حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا

الزكوة فانه يعيدها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة والصيام والحج

فليس عليه قضاء وروي انه يعيد الحج وحمل على الاستحباب وعلى تركه

ما يجب تركه الاعادة فيه خمسة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال

والتقية واجبة عند خوف الضرر في كل شيء الا ما استثنى اما ما يدل عليه
من الاخبار فما رواه في الفصول قيل للصادق ع ان الحسن البصري يزعم ان
الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ع فهلك اذا مؤمن
آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا
وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا هاهنا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
ظهر البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله قال والاحاديث
فيه كثيرة ذكرنا جملة منها في كتاب مسائل الشيعة ويجيء الاستثناء في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان شاء الله قال كتاب الطهارة فصل في المياه
لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة مستنده ما رواه في
الهداية حيث قال قال ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وسئل الصادق ع عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة منتنة قد انتنت
قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وقال ع اذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وسئل ع عن الماء
النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم
يتغير بابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سئل في الماء واشباهه

وقال

وقال ع في الماء تقع فيه الميتة ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه وهكذا ما ظاهره جواز الوضوء بالماء المتغير وحمل على
المتغير بغير النجاسة فيه اربعة عشر حديثا على ما ذكر في الوسائل وقال في آخر
الباب وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعض احاديث هذا الباب
مطلق ويأتي ما يدل على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكرية
قال او وقعت فيه وكان راكدا دون الكر مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال سئل الكاظم ع عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة
في انائه هل يصلح الوضوء قال لا وعنهم عليهم السلم اذا ادخلت يدك
في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان تكون اصابها قذر بول او جنابة
فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وقال
في الوسائل في آخر الباب ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر و
النجاسات والاسار وتعليل غسل اليدين لاحتمال النجاسة وغير
ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهر المنافات ويأتي ما ظاهره
ذلك وهو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد مع امكان
حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة ومخالفته الاجماع

الشيعة والمشهور بينهم ولا يوافقه الا الشاذ النادر ومخالفته الاحتياط
وغير ذلك قال في التذكرة الماء القليل ينجس بملاقات النجاسة ذهب اليه اكثر
علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير وان اختلفوا في حد الكثرة ابن عمرو
سعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق وابو
ثور وابو عبيدة والمزني لقوله ع اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه
الجمهور وعن الكاظم ع الدجاجة تطاء العذرة لقلمهم ثم تدخل في الماء ايتوضا
منه فقال لا ولانه في مظنة الانفعال فكان كالتغير في الكثير وقال ابن
ابي عقيل منا لا فرق بين القليل والكثير في انهما لا ينجسان الا بالتغير وهو مروي
عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة
وابن ابي ليلى وجابر بن يزيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود بن
المنذر ولقوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ويبطل بتقديم الخاص مع التعارض وقال في المختلف اتفق علمائنا الا
ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات
النجاسة له سواء تغير او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره
بالنجاسة وساوا بينه وبين الكثير وقال صاحب المعالم اكثر علمائنا

على ان الواقف

على ان الواقف وهو ما ليس بنابع ان بلغ مقدار الكر لم ينجس الا بتغير احد
اوصافه اعنى اللون والطعم والريح وان لم يبلغه نجس بمجرد الملاقات
انتهى وقال العلامه فى المنتهى روى التقدير بالقلتين وهو مذهب الشافعى
واحمد وقال ابو حنيفه ان الماء يصل بعضه على بعض نجس بحصول
النجاسة فيه والا فلا وفسره ابو يوسف والطحاوى بحركة احدى
الجانبين عند حركة الاخر وعدمها فالموضع الذى لا يبلغ الحركة اليه
نجس الى ان قال والقول بالقلتين باطل اما اولا فللمنع الذى استدل
به الشافعى فان الحنفية قد طعنوا فيه واما ثانيا فلان القلة
مجهولة الى ان قال ابن دريد قال القلة من قلال عظيمه تسع خمس قرب
فلا ينافى الكر وما ذهب اليه ابو حنيفه باطل لانه تقدير غير شرعى
ولانه مجهول فان الحركة تقبل الشدة والضعف فالتعليق بذلك
احالة على ما لا يعلم انتهى ملخصا قال وهو الف وماتا رطل بالعراقى
مستندة ما رواه فى الهداية حيث قال قال الصادق ع الكر من الماء
الذى لا ينجسه شئ الف وماتا رطل وقال ع الكر ستمائة رطل قال
وحمل الاول على العراقى والثانى على المكى لانه رطلان بالعراقى وروى

قلتان وقد تقدم وجهه وقال المصنف في بعض حواشيه لهذا الكتاب

الظاهر ان مقدار الكر مائة وستة وثلثون منا ونصف بوزن التبريز

فيه ثمانية احاديث على ما ذكر في الوسائل قال او كان كل من طوله وعرضه

وعمقه ثلثة اشبار مستندة ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع

عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قيل وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة

~~عمقها في ثلثة اشبار ونصف اشبار~~ وفي رواية اخرى ثلثة اشبار و نصف ٢

عرضها وسئل ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع و شبر

سعته وروي ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وقال ع اذا كان الماء

ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض

فذلك الكر من الماء قال حمل الاقل على الاجزاء والزائد على الافضلية قال

في الذكرى القميون اسقطوا النصف لصحيحة جابر بن اسمعيل عن

الصادق ع فقال فيه ايضا والعلامة بن طاوس مال الى دفع النجاسة

بكل ما روي وكان يحمل الزائد على الندبية قال و التفسير بالعراقي لمقاربته

الاشبار ولان المراسل عراقي ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع

الكر ستمائة رطل لحمل على المكي وهو رطلان بالعراقي وقال مولانا محمد امين

عمقها في ثلثة اشبار ونصف صح

في شرح

فی شرح الاستبصار واعلم انا اعتبرنا وزن الماء ومساحته بالمدینة وکان الف
ومائتا رطل اذا حمل بالعراقی قال ویجب اجتناب الانائین اذا وقع
فی احدهما نجاسة واشتبه فلا یتوضا به ولا یغتسل بل یتیمم مستنده
ما رواه فی الهدایة حیث قال قال الصادق ع فی رجل معه اناءان
وقع فی احدهما قذر ولا یدری ایهما هو ولیس یقدر علی ماء غیرهما
یهریقهما ویتیمم قال فی المعالم لا نعلم خلافا بین اصحابنا فی ان
الماء اذا کان طاهرا فی اناء واشتبه بماء نجس فی اناء اخر وجب
اجتنابهما واحتج له المحقق بعد دعوی الاتفاق علیه بان یقین
الطهارة فی کل منهما یعارض یقین النجاسة ولا رجحان فیتحقق
المنع انتهی قال فی الخلاف قال ابو العباس وقام الشافعیة هو
مخیر بین استعمال ذلک الماء وبین ان یتحری فی الانائین ونقل
صاحب القواعد التحری عن ابی حنیفة والشافعی ومالک قیل
التحری الاجتهاد فی طهارة احد المائین قال ولا یجوز استعمال
ماء البئر اذا تغیر بالنجاسة والا جاز مستنده ما رواه فی الهدایة
حیث قال قال الرضا ع ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا ان تتغیر

ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة وسئل الصادق ع عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل
منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل
منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال ع لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وسئل ع عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وقال ع اذا
وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قيل
فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به
وقال ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة وكانت الريح تهب وتلقى
فيها العذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسئل عن
البئر تقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان
فيها ماء كثير وفي الوسايل قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق
مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلامه دلوا فخرج فيه فارتان فقال ع
ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه قال فاستقى الثالث

قلم

فلم يخرج منه شئ فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر

نحوه وزاد في اخره فصبه فتوضاء منه وشرب وقال في المدارك ثانيها

الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل

والشيخ وشيخه الحسين بن عبد الله الغضايري والعلامة وشيخ

مفيد بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتاخرين فيه اثنان

وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسايل وفي الهداية سئل الصادق ع كم

ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة قال اذا كان سهلا فسبع

اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وقال ع اذا كانت فوق البئر فسبعة

اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك

كثير وروى ثلثة اذرع واربعة واثنا عشر وسئل ابو الحسن ع عن البئر

يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضاء منها

قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

فيه ثمانية احاديث على ما ذكر في الوسايل قال يظهر ان التباعد

بينهما على وجه الاستحباب وكذا النزح من البئر لما عرفت من

التصريح والاختلاف في التقديرات لما ياتي وهكذا ظاهر

نجاسة البئر بالملاقاة وحمل على التقية والتغيير مع انه غير صريح في

النجاسة وقال بعض المحققين في بعض حواشي الهداية انه روى الشيخ في

الاستبصار عن موسى بن جعفر في بئر تقع فيه الحمامة او الدجاجة

او الفارة او الكلب او الهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك

يطهرها انشاء الله استدل بهذا الحديث من قال بتنجيس البئر بملاقات

النجاسة فان الاجزاء يستعمل في الخروج عن عهدة الواجب وقوله

يطهرها يقتضي عدم طهرها قبله والا اجتمع الامثال وحصل الحاصل

والجواب انه يحتمل التاويل فان الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوبه

وبتقدير وجوبه لا يستلزم التنجيس لجواز كونه للتعبد وقوله يطهرها

يحتمل الطهارة اللغوية وازالة الشناعة والنفرة مع ان القول بعدم

التنجيس مؤيد بروايات كثيرة وقال العلامة في التذكرة وقال ابو حنيفة

اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت فيكون طهارة لها وذكر طرفا من

المنزوحات وقال في المنتهى ذهب الجمهور الى التنجيس وقال في تحرير

الوسايل بعد نقل العبارة عن الفاضل وقد ظهر ان العامة كلهم ذهبوا

الى التنجيس ونحن مامورون بمخالفتهم في احاديث متواترة انتهى قال

شناع زشتی کر

وبجب

يجب النزح مع التغيير الى ان يزول مستنده ما رواه في عدم جواز
استعمال الماء النجس وفي عدم نجاسة ماء البئر بالملاقات في الحديث
الاول والثالث وما رواه في الوسايل حيث قال سئل الصادق ع عن
بئر تقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وسئل ع عن بئر وقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير
الماء ثم قال ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
وحديث الاول في عدم نجاسة البئر بالملاقات وقال الزرارة قلت
للصادق ع بئر قطرت فيها قطرة دم وخمر قال الدم والخمر والميت
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب وسئل ع عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء الى ان قال وان
انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
من الماء قال وتقدم احاديث كثيرة في حكم تغيير ماء البئر وقع الا
في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغيير وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي

ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض او على الاستحباب ان يحمل
اصل النزح في جميع الصور مع التغير عليها عرفت والله اعلم
قال ويستحب مع عدمه مستنده ما رواه في الهداية حيث قال تتمة
في المنزوحات وفيها اختلاف يحمل على ان الاقل يجزي والاكثر افضل
وههنا اثنا عشر قسما الاثني عشر نوعا من النجاسات وغيرها البعير
اذا مات فيها روي انها تنزح كلها باب انصباب الخمر روي انه
كذلك وروي في النبيذ المسكر والخمر ثلثون دلوا وروي ايضا
في الخمر عشرون باب الثور ونحوه روي اذا مات فيها نزحت كلها
وروي في الحمار والجمل كر من ماء باب البول والعذرة روي في بول
الصبي سبع دلاء وروي دلو ويحمل على الرضيع وروي نزح الجميع ويحمل
على التغير وروي في بول الرجال اربعون وروي في بول الانسان
كذلك وروي في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة اعلم
انه وجد بخط الشيخ في بعض حواشي الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون
الباء وكسر الخاء معناه المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء ومعناه

موضع

موضع النتن قال الشهيد ونقله المؤلف في بعض حواشيه للوسايل
اقول لعل السبب في عدم الحكم بالنزح حتى يزول التغير كما هو حكم
المتغير بالنجاسة عدم حصول العلم بالنجاسة لان السوال انما
وقع عن اشياء بعضها طاهر وبعضها نجس فلم يحصل العلم بان النتن
من ايهما حصل وروى في البول ثلثون وروى في قطرات من البول
دلاء وروى في العذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي مثل الكلب
وشبهه روى انه ينزح له عشرون او ثلثون او اربعون وروى في
السنور كذلك وروى نزح الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير
وروى ان خرج الكلب حيا نزح منها سبع دلاء وروى دلاء وروى
خمس وروى في الخنزير عشرون دلوا في الطير روى فيه سبع دلاء
وكذا في الدجاجة وروى في الدجاجة دلوان او ثلثة وروى في
الطير خمس وروى في العصفور دلو في الشاة ونحوها روى تسعة
او عشرة وروى سبع في الفارة وروى سبع وروى ثلاث وحمل الاول
اذا انفسخت وروى اربعون وروى دلوان وروى دلاء وروى
اذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وروى عشرون اذا انقطعت

والحب?ط الوزغ والعقرب ونحوهما روى في الوزغة ثلث وروى
سبع وروى دلو وروى ليس بشيء وروى في العقرب عشرة وروى
ثلث للعقرب وشبهه وروى كل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل
العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ى الانسان روى
اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا وروى في دخول الجنب البئر
سبع وروى في اغتساله سبع وفي الدم روى في دم الشاة ما بين الثلثين
الى الاربعين وروى في دم الرعاف دلاء يسيرة وكذا دم الدجاجة والحمامة
ونحوهما وروى في الدم عشرون وروى في قطرة دم ثلثون وروى
في دم ذبح الطير لا يجب الميتة روى فيها عشرون وفي الجيفة
اذا اجيفت مائة دلو وفي تغير البئر روى النزح حتى يزول التغير
وروى نزح الجميع فان غلب الماء تراوح قوم اثنين اثنين الى الليل
وقد عرفت وجه الجمع في الجميع وقال في آخر بحث عدم تغير ماء البئر
بالملاقات بعد نقل فاصلة الذراع بين البئرين بئر البالوعة
بئر الماء فظهر ان التباعد بينهما على وجه الاستحباب وكذا النزح
من البئر لما عرفت من التصحيح قال ولا يجوز الوضوء والغسل

بغير الماء

بغير الماء من لبن وغيره مستنده ما رواه في الوسائل حيث قال
عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء
وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه
وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة على
انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ قال ويأتي في النجاسات والاطعمة
ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا
على التقية لمعارضته الاحاديث المتواترة والاجماع ولموافقته
لاشهر مذاهب العامة او يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور
قال في التذكرة قال ابو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ
واشتد عند عدم الماء في السفر لرواية ابن مسعود انه كان مع النبي
صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان يصلي صلوة الفجر فقال أمعك
وضوء فقال لا معي اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور
وتوضأ به وهو خطاء الى ان قال وانكر جماعة صحبة ابن مسعود
ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق انتهى ويأتي ما يدل عليه

وسئل ابو عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قيل جعلت فداك فاي نبيذ
تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله تغير الماء وفساد طبايعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقيل كم كان عدد
التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقيل واحدة او اثنين فقال
ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقيل وكم يسع الشن ماء
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقيل باي الارطال
فقال ارطال مكيال العراق وقال محمد بن علي ع لا باس بالوضوء
بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا به وكان ذلك ماء
قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضا به قال رحمه الله
فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في شربه
والطهارة به قال ولا بالماء المضاف بما يسلبه الاطلاق لما مر من الحصر انما
هو الماء والتيمم وما روي بجواز الوضوء والاغتسال بماء الورد قال
الشيخ هذه خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره

فقال

علی
وقال فی التذکره محمول اللغوی او علی الممتزج بماء الورد بحیث لایسلبه
الاطلاق وقال المصنف فی الوسایل محمول علی التقیة لما مر قال ولایجوز
اکل المایعات ولاشربها اختیارا اذا وقعت فیها نجاسة وان کثرت
مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال سئل علی ع عن قدر طبخت
اذا فی القدر فارة قال یهراق مرقها ویغسل اللحم ویوکل وسئل ابو جعفر
ع عن فارة وقعت فی خابیة فیها سمن او زیت فقال لا تاکله فقال له انی
قال لان الله حرم المیته من کل شیء وفی الوسایل قال ابو جعفر ع اذا
وقعت الفارة فی السمن فماتت فان کان جامدا فالقها وما یلیها
وکل ما بقی وان کان ذایبا فلا تاکله واستصبح به والزیت مثل ذلک
قال والنصوص فی ذلک کثیرة یاتی فی النجاسات وفی کتاب الاطعمه انشاء الله
وفی الهدایة روی فی العجین من الماء النجس انه یباع ممن یستحل المیته
وروی یدفن ولایباع وحمل الاول علی الجواز والثانی علی الاستحباب
ذکرنا الحدیثین للمناسبة قال ولایجوز استعمال سؤر الکلب والخنزیر
مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال قال الصادق ع ان اصاب
ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب علیه الماء وسئل

عليهم عن الكلب يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل الكاظم ع

خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات فيه ثمانية احاديث

على ما ذكر فى الوسايل قال والكافر الاما بلغ الكرّ مستنده ما رواه فى

الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال

لا وعنه ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل

من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وقال وروى ما

ينافيه وحمل على التقية وغيرها وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود قال

فى التذكرة وقال الشافعى سؤر الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما

تولد منهما او من احدهما وبه قال عمرو بن العاص وابو هريرة ولم يحكم بنجاسة

المشرك لان النبى صلى الله عليه وآله توضأ من مزادة مشركة ولا حجة

فيه لان المزادة على اصل الطهارة ما لم تعلم مباشرتها برطوبة الى ان

قال مالك قال والاوزاعى وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى الكلب و

الخنزير وان ولغا فى طعام لم يحرم اكله انتهى قال ولا يجوز استعمال

ماء المغصوب مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال لا يحل مال امرء مسلم الا

بطيبة نفس منه قال ويأتى ما يدل عليه فى لباس المصلى وفى تحريم الغصب

فصل

فصل في الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن و الشك
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها وسئل ع عن رجل ينام وهو على وضوء
ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء الى ان قال له قلت وان حرك
الى جنبه شي ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك
ولكنك تنقضه بيقين اخر وقال علي ع من كان على يقين ثم شك فليمض
على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين فاذا خالط النوم القلب
وجب الوضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في الصلوة
فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد
الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي
ما يدل على ذلك في يقين الحدث والشك في الطهارة فيه عشرة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال و النواقض البول والغائط والريح والمني والجنابة
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع مما ينقض الوضوء

فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال ع ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين قال ومثلها احاديث كثيرة في حصر النواقض
وقال الرضا ع انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح وقال ع
انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم
دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الحديث
وقال ع لا ينقض الوضوء الا غايط او بول او ريح او نوم او جنابة
فيه عشرة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال والنوم الغالب على السمع
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال روي عن احدهما عليهما السلام
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وعن الرضا ع اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الصادق ع من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه ع لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث وعنه ع قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء
وعنه ع عينان واذنان تنام العينان ولا تنام الاذنان وقال لا

ينقض

لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء قال وروى
ما يعارض ذلك في بعض الصور وحمل على التقية وعلى عدم غلبة النوم
على السمع قال في التذكرة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند
علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الى ان قال وحكى عن ابن موسى
الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انه لا ينقض وقال مالك واحمد
والثوري واصحاب الراى ان كان كثيرا نقض والا فلا وقال ابو حنيفة
النوم على حال من احوال الصلوة غير ناقض وان كثر وفيه ستة
عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال واحاديث الحصر كثيرة تقدم بعضها
وياتي الباقي قال والحيض مستنده ما رواه في الوسايل حيث قال قال ع
لا صلوة الا بطهور ولقولهم عليهم السلام انها تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ولم تجز العشرة ولقول الصادق ع المراة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة الحديث قال ويأتي ما يدل على
ذلك في احاديث العادة والتميز وغيرها انشاء الله قال والنفاس
لما ياتي من انها كالحيض في ذلك قال والاستحاضة مستندة ما رواه
في الوسايل حيث قال قال الصادق ع المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف

اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين
تغتسل هذا اذا كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء وفي
ما يدل عليه في احاديث وجوب غسلها وفي الحيض والنفاس وغيرها
وقال في الهداية لا يجوز لها الصلوة حتى تغتسل وتتوضا ان كانت
قليلة وفي وجوب الوضوء مع الاغسال الثلاثة اشكال يأتي بيانه
وقريب من ذلك مس الميت لما يأتي قال وتيقن الحدث والشك في
الطهارة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق عم اذا
استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوء ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت قال اخره محمول على نفي الوجوب وسئل
موسى بن جعفر عم عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام
لا قال اذا ذكر في صلوته انصرف وتوضا قال رحمه الله حمل على الاستحباب
وذكر الحديث وقال في الوسايل ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء على
فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها فيجب عليه ان يزيلها
ويعيد الصلوة الصلوة الا ان يخرج الوقت لما يأتي وقال الصادق عم

يعد بيان

بعد بيان حكم الشك في الوضوء لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما

تنقضه بيقين اخر وقال وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث

النواقض ويأتي ايضا في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغير ذلك

قال ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحترم ويحرم النظر الى

عورة المسلم غير المحلل مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال

الصادق ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى

ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال ع من تامل عورة اخيه المسلم لعنه

سبعون الف ملك ونهى المرءة ان تنظر الى عورة المرءة وقال على ع

اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا وفي الوسايل

قال النبي صلى الله عليه واله من نظر الى عورة اخيه المسلم وعورة غير اهله

متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين يبحثون عن عورات الناس ولم

يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال ويأتي ما يدل على

ذلك انشاء الله في اداب الحمام وكتاب النكاح قال واستقبال

القبلة واستدبارها مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال النبي

صلى الله عليه واله اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ع عن

عن استقبال القبلة ببول او غائط وسئل ابو الحسن ع عن حد الغائط

فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا

دخلتم المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا

وسئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى انه كان في دار الرضا ع

كنيف مستقبل القبلة قال في الوسائل صدر الحديث غير صريح في

المنافات لاحتمال انتقال ذلك الكنيف اليه على تلك الحال او كونه غير مالك

له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب العهد او عدم المكان او ضيق

البناء او التقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم

الحاجة اليه لوجود غيره او نحو ذلك ثم ان الفارق بين القبلة والريح

بالتحريم والكراهية ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل

الاصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك

قال في التذكرة المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها

حالة البول والغائط في الصحارى والبنيان والبنيان ويجب الانحراف في موضع

قد بني على ذلك الى ان قال وعن احمد رواية انه يجوز استدبار الكعبة

في الصحارى

قائم

في الصحاري والبنيان لان ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وآله على حاجة

مستقبل الشام مستدبر القبلة ويضعف بما تقدم وقال المفيد رحمه الله

وسلار لا يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان وبه قال ابن عباس

وابن عمر ومالك والشافعي وابن المنذر واصح الروايتين عن احمد انتهى

ويأتي ايضا ما يدل عليه فيه بعض احاديث على ما ذكر في الوسائل والله اعلم

قال ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة للصلوة ونحوها مستنده

ما رواه في الوسائل حيث قال قال الباقر ع لا صلوة الا بطهور ويجزيك

من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه

وآله واما البول فانه فلا بد من غسله وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل

ذكره وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من

الخلا ويعيد الصلوة وفي الهداية سئل الصادق ع عن الذي افترض

الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط

ثم يتوضا مرتين مرتين وقال ابو جعفر ع يجزي من الغائط المسح

بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وقال رجل لابي الحسن ع للاستنجاء حد

في الوضوء قال لا ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح

لا ينظر اليها فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه والظاهر منه نحوها الطواف الواجب وسيأتي
ما يدل عليه في الوضوء وفي الحج وغيره قال الامام عفي عنه ويأتي ويأتي
الاستثني في نجاسات المعفو عنها كما قال ان شاء الله قال والتوقي من
البول لذلك مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ابو جعفر ع
لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به وقال علي ع عذاب القبر يكون
من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وقال الصادق ع ان جل
عذاب القبر في البول فيه اربعة احاديث على ما ذكر في الوسايل وتقدم
ما يدل على بقية المقصود ويأتي قال ويحرم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية ما يدل عليه
مستندهما ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع ان قوما
افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه
خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم
الى ان قال فاسف الله واضعفهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء
ونبت الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال كان يقسم بينهم بالميزان
قال في الوسايل وقد روى احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن

اهانته

اهانته والاستنجاء به وفي التبرك بالتربة الحسينية ووجوب اكرامها

يأتي في محله انشاء الله وفيها دلالة على المقصود هنا وقد تقدم ما يدل

على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه

دلالة على احترام طعام الانس بالاولوية كذا قيل والدلالة ضعيفة

لولا الاحتياط والله اعلم قال ويجب الاستنجاء من البول بقدره

مثلا ما على الحشفة من الماء او ازيد لا بغيره مستنده ما رواه في

الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن البول يصيب الجسد قال صب

عليه الماء مرتين وسئل ع كم يجزي في الماء في الاستنجاء من البول

فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وروي يجزي من البول ان يغسله

بمثله قال في الوسايل قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى

البول لا الى ما بقي على الحشفة وذلك اكثر مما اعتبرناه وقال في بعض

حواشيه لذلك الكتاب الذي ذكره الشيخ هنا قريب جدا بل هو عين

مدلول الحديث ولو اريد مثل ما بقي على الحشفة لكان تاويلا بعيدا

نعم الزيادة محمولة على الاستحباب وفيه اعتبار الصب مرتين

فان البول لا يكاد يزيد على ذلك في الهداية روى ان ماء ليس بوسخ

فيحتاج الى دليل وقال الباقر ع يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا
يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق ع عن رجل بال في موضع ليس فيه
ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره قال يغسل ذكره وفخذيه وقال ع اذا وفخذه صح
انقطعت درة البول فصب الماء وروي جواز مسح الذكر بالحائط مع
عدم الماء وحمل على التقية وعلى ارادة منع تعدي النجاسة لا تطهير
المحل قال في التذكرة الحدث ان كان بولا وجب فيه الغسل بالماء سواء
حصل التلويث اولا ولا يجزيه غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع لان الاصل اختصاص التطهير
التطهير بالماء الى ان قال وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم
التعدي لانه حدث يخرج فاشبه الغايط انتهى وقال وتقدم ما
يدل على ذلك فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسايل ويأتي ما يدل عليه
قال ولا يتعين في الغايط الغير المتعدي بل يجزي الاحجار والمدر
والخزف والكرسف ونحوها مستنده ما رواه في الهداية حيث قال
قال ابو جعفر ع جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و
يتبع بالماء وكان علي بن الحسين يمسح بثلاثة احجار وروي انه يستنجي
من الغايط بالمدر والخرق وروي ان علي بن الحسين ع كان يمسح

من الغائط

من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وفي الوسائل قيل لابي الحسن ع للاستنجاء
حد قال لا ينقي ما ثمة الحديث قال استدل به بعض علمائنا على جواز
الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة قال والواجب غسل ظاهر
المخرج دون باطنه مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الرضا ع
في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقال الصادق ع
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها
فيه ثلثة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث
القعود للاستنجاء وفي احاديث النجاسات قال ويجب الوضوء
للصلوة ونحوها كالطواف الواجب مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال قال الباقر ع الوضوء فريضة وقال ع لا صلوة الا بطهور
وقال النبي صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وقال الرضا ع انما
يجب الوضوء في الصلوة التي ركوع وسجود وقال الباقر ع اذا دخل فيها صح
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وقال ابو عبد الله
ع لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان
فيه صلوة والوضوء افضل قال م في المدارك هذا قوله او طواف واجب عند علمائنا اجمع

ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا و
يعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين انتهى فيه تسعة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله قال و بالنذر والعهد
واليمين وكذا الغسل والتيمم يأتي ما يدل على ذلك في كتاب النذر والعهد
واليمين ان شاء الله قال ويحرم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو
للتقية مستندة ما رواه في الهداية حيث قال روى ان قايلا قال
لجعفر بن محمد ع انى امر بقوم ناصبة وقد اقيمت لهم الصلوة وانا
على غير وضوء وان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان
يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال سبحان الله
افما يخاف من صلى على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى
ان عذاب القبر يكون من الصلوة بغير وضوء ومن ترك نصره
الضعيف وروى ان تارك الوضوء لا تقبل صلوته فيه اربعة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض

الوضوء

الوضوء وغيرذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضا
الصلوات وغيرذلك قال ويجب عند دخول الوقت ويجوز قبله بل
تستحب مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الباقر ع اذا
دخلت الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
وسئل الصادق ع عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع
الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت مرتين اثبتة
ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ع احب الوقت الى الله اوله حين
يدخل وقت الصلوة افضل الفريضة وروي ما وقر الصلوة من
اخر الطهارة حتى يدخل الوقت وسئل الباقر ع ايصلي الرجل بوضوء
واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث وقال في الوسائل ياتي
ما يدل على ذلك قال وتبطل مع عدمها عمدا اوسهوا مستنده ما رواه
في الهداية حيث قال قال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود قال وتقدم ما يدل على ذلك ويو
ياتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغيرذلك قال والواجب في الوضوء
النية في اوله وقد مر دليلها في وجوب النية وقال في بعض حواشيه
الباقر ٣٦

لذلك الكتاب يكفي في النية استحضار الفعل بوجه ما وقصد القربة
مثلا يتصور من القلب اتوضأ قربة الى الله قال وغسل الوجه مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال قال ابو جعفر ع ان للوضوء حدا من تعداه
لم يوجر قيل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك
وقال الرضا ع الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين مرة واحدة وعن علي ع اغسل وجهك ثم يدك
اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك الحديث وعن النبي صلى
الله عليه واله ان العبد اذا توضأ وغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب
وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا
مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما
للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن
الرحيم طهرت اعضاءه كلها من الذنوب وعنه ع الوضوء الكامل على
الوجه واليدين والذراعين الى المرفقين والمسح على الراس والقدمين
الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة وسئل ابو جعفر ع عن
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد

ان يزيد

ان يزيد عليه وان نقص منه انهم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقيل الصدغ من الوجه فقال لا

ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر

فيه ستة وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسايل قال واليدين مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ابو جعفر ع ان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال فامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها وفي الوسايل حكى ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الحديث وتقدم ما يدل

على ذلك ويأتي ما يدل عليه قال ومسح الرأس مستنده ما رواه في الهداية حيث

قال قال الصادق ع امسح الرأس على مقدمه وعن أحدهما عليهما السلام في

الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم

رأسه قال في الوسائل وهنا معارض لما يأتي قولهم في عدم وجوب الاستيعاب

في مسح الرأس ومعرض القدمين حمل على التقية فيه سبعة احاديث على ما ذكر

في الوسائل قال وما القدمين الى اصل الساق مستنده ما رواه في الهداية حيث

قال سئل الباقر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل و

قال أمير المؤمنين ع ما نزل القرآن الا بالمسح وقال الصادق ع يأتي على الرجل

ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل

ما امر الله بمسحه وقال الرضا ع وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل

في الوضوء للتنظيف ومن انه بدالك غسل فغلته فامسح بعده ليكون

اخر ذلك المفروض قال وهنا معارض تضمن الغسل وجهه التقية قال في

التذكرة ذهبت الامامية كافة الى وجوب المسح على الرجلين وابطلوا الوضوء

بغسلها اختيارا الى ان قال وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح

وقال ابن

وقال ابن جرير الطبري بالتخيير بينهما وقال باقي الجمهور بوجوب الغسل

لان عثمان لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم غسل رجليه

انتهى فيه عشرة حديثا على ما ذكر في الوسايل وقد تقدم في كيفية الوضوء

المسح على القدمين الى الكعبين ويأتي ما يدل عليه في عدم جواز غسل الرجلين[2] وفي الوسايل م

وقيل لابي جعفر ع اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق

فقيل هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك

الحديث وعنه ع انه حكى وضوء النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال هذا هو

الكعب واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب قال

وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه قال والابتداء بالاعلى

الوجه وبالمرفقين مستنده ما رواه في الهداية حيث قال روي عن ابي جعفر

ع انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده

اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح

بيده الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله ع عن قوله تعالى

وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم

وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه قال وحمل على

انه قرائة وعلى انه تفسير وتأويل وان الى بمعنى من او مع او لبيان المغسول
دونه الغسل لانه اقرب اليه وزاد في الوسائل مضافا الى اجماع الطائفة
المحقة عليه وتواتر النصوص به قال والمسح ببقية البلل الا بماء جديد مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن الرجل ينسى مسح رأسه و
هو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له
لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وقال ع من نسي
مسح رأسه ثم ذكر فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم
يكن في لحيته بلل فلينصرف فليعد الوضوء قال وهذا معارض محمول على
التقية قال في التذكرة يجب المسح ببقية نداوة الوضوء وهو شرط
في الصحة فلو استأنف ماء جديدا ومسح به بطل وضوءه ذهب اليه علمائنا
اجمع الا ابن جنيد الى ان قال وقال الحسن البصري وعروة والاوزاعي و
احمد في احد الروايتين انه يجوز المسح ببقية البلل الحديث عنهم وقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز الا بماء
جديد انتهى فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال ومسح الرأس
على مقدمه على البشرة او الشعر لا على حائل اختيارا مستنده ما رواه في

الهداية

الهداية حيث قال قال الصادق ع مسح الرأس على مقدمه وعن احدهما
عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه قال وهنا معارض ايضا تضمن الاستيعاب
حمل على التقية ويأتي اثر قول بعض العامة وفي الوسايل سئل الصادق ع
عن الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى
يصيب بشرة راسه بالماء وسئل ابو الحسن ع عن الدواء اذا كان على
يد الرجل ايجوز له ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
سئل الصادق ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء وسئل ع عن الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ
للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه قال هذا محمول على حصول
الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على
ارادة لون الحناء وسئل موسى بن جعفر ع عن المراة هل يصلح لها ان تمسح على
الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها ففيه تسعة احاديث على ما ذكر في
الكتاب المذكور تدل على ان المسح بمقدم الراس وخمسة تدل على بقية
المقصود قال في التذكرة المسح بمقدم الراس عند علمائنا اجمع خلافا

للجمهور الى قال ۵ ويجب المسح على بشرة المقدم او شعره المختص به ولا يجزي
على حايل كالعمامة والقنعة ذهب اليه علمائنا اجمع لانه مامور بالمسح على الراس
وهو يصدق في البشرة وشعرها قال وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية
الوضوء قال وا ستيعاب الوجه واليدين دون الراس وعرض القدمين
مستنده ما مر في غسل اليدين في حديث الباء وانها للتبعيض وفي
حديث حد الوجه وما رواه في الهداية سئل ابو الحسن ع عن الرجل
يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم وقال
الباقر ع تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وان مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك قال وهنا معارض محمول على التقية وهو تضمن الاستيعاب
حمله الشيخ عليها لانه مذهب بعض العامة قال في التذكرة وعن مالك ثلث
روايات احديها الجميع وهي احدى الروايتين عن احمد وهو محكي عن
المزني لقوله تع وامسحوا برؤسكم وهو يقتضي مسح الجميع فيه تسعة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم ما يدل على مضمون الباب وياتي ما يدل
عليه قال وتخليل ما يمنع من وصول الماء كالخاتم مستنده ما رواه في

الهداية حيث قال سئل موسى بن جعفر ع عن المراة عليها السوار والدملج

في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات

او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق

لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال

ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا وروي انه يديره في الوضوء

ويحوله عند الغسل وروي ان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك

ان تعيد قال الا الشعر مستنده ما رواه في الهداية حيث قال عن ابي

جعفر ع انه قيل له ارايت ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه

يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وعن احدهما ع انه سئل

عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا قيه ثلثة احاديث على ما ذكر في

الوسايل قال ولا يجوز غسل الرجلين مستندهما رواه في الوسايل حيث قال

روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس

الا الغسل وروي مثل هذا عن امير المؤمنين وانه قال ما نزل القران

الا بالمسح وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وسئل ابو

جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

فقال كلما احاط به الشعر

على الخفض هما على النصب قال يمسح على الخفض وسئل ابو عبد الله عن الرجل
يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء فقال اجزءه ذلك قال
الشيخ محمول على التقية لا الاختيار وقد تقدم اقوال العامة فيه ستة
عشر حديثا من بعضها في مسح الرجلين قال ولا يمسح الخفين مستنده ما
رواه في الهداية حيث قال سئل ابو عبد الله ع عن المسح على الخفين وعلى
العمامة فقال لا يمسح وقال الرضا ع من مسح على الخفين فقد خالف الله
ورسوله وترك فريضته وكتابه وعن علي ع البر في شرب المسكر
والمسح على الخفين تقية وروى رخصة في مسح الخفين في الضرورة
والتقية وحمل على خوف الهلاك او تقية فيه عشرون حديثا على ما ذكر
في الوسايل قال فيه والاحاديث في ذلك كثيرة وفي احاديث كيفية
الوضوء غيرها منها مضى وياتي ما دلالة على ذلك وفي احاديث التقية
والضرورة الاتية عموم شامل لمسح الخفين مع نص الخاص السابق
قال ويجزي الغرفة الواحدة ويحرم التثليث الا التقية مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال قال الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين

وقال ع

وقال ع الوضوء واحدة واحدة وقال الصادق ع الوضوء واحدة فرض

واثنتان لا يوجر والثالث بدعة وسئل ع عن الوضوء فقال مرة مرة

وقال ع ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وتوضا مرة مرة وقال هذا

وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وقال ع من

توضا مرتين لم يوجر وروى ما ظاهره استحباب الثانية وحمل على

التقية وعلى الجواز وعلى التجديد وروى من توضا ثلثا فلا صلوة

له وروى جواز الثلاثة وحمل على التقية خاصة فيه حديثا تلثون قال في

التذكرة تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الصدوق الى ان قال م

لا يوجر على الثانية الى ان قال واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو

اختيار الشيخ والصدوق الى ان قال وقال الشافعي واحمد واصحاب

الراى المستحب ثلثا ثلثا انتهى على ما اورد في الوسايل قال وتقدم فيه تلثون م

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه قال ويجب الموالات ويبطل مع

جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام مستنده في الهداية ما رواه م

حيث قال قال الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا وقال ع اذا

توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك

فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض وسئل ع عن رجل من نسي الوضوء

الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا في

الوسائل قيل لابي عبد الله ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية

فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وقال ع ان نسيت

مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى ان قال

وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وسئل ع عن رجل

نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه

بعضا وتسعة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال والظاهر انه مخصوص

بحال الجفاف للامر ويحتمل ان يراد بالمتابعة الترتيب لما ياتي قال

معاصر

ويجب فيه الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز مسحهما مستنده ما رواه في الهداية

حيث قال قال الباقر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه

ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء

تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه

واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل

الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكان النبي صلى الله عليه واله اذا

نقضا

توضا بدا بميامنه وقال علي ع اذا توضا احدكم للصلوة فليبدا باليمين

قبل الشمال من جسده وفي الوسايل كتب الى صاحب الزمان ويسال

عن المسح على الرجلين بايهما يبدء باليمين او يمسح عليهما جميعا

معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى

ولا يبدا الا باليمين فيه خمسة احاديث على ما ذكر فيه وقال وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه قال والاعادة على ما يحصل معه

ان خالف عمدا او نسيانا ولو ذكر قبل الجفاف مستنده ما رواه في الهداية

حيث قال قال الصادق ع في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين

قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وسئل ع عمن نسي ان يمسح راسه

حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وقال ع

ان نسي شيء من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي

لتمام الوضوء وقال ع اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت

راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك م

ورجليك ٢ وروى ان من نسي غسل يساره غسلها

وحدها وحمل على التقية قال في الذكرى وروى العامة عن علي وابن

مسعود ما ابالي باي اعضاء بدات وفي الوسايل وقال ع من نسي

مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن

كان عليه اعادة الوضوء والصلوة قال هذا لمخصوص بصورة الجفاف

لما مر فيه خمسة عشر حديثا ما ذكر فى الكتاب المذكور وتقدم ما يدل

على ذلك قال ولا يجوز ان يولى وضوءه غيره اختيارا وكذا الغسل

والتيمم يدل عليه اطلاق الامر بالمباشرة كما قال فى الذكرى المباشرة

بنفسه فيبطل لو ولاه غيره اختيارا تفرد الامامية على ما نقله المرتضى

فى الانتصار وفى المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا

وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله حقيقة ولتوقف اليقين

بزوال الحدث عليه وقال بعض لان الوضوء عبادة وكيفيتها موقوف

على الاعلام من الشارع وبدونه تشريع وبدعة ومع هذا ورد النهى

عن الاستعانة فى الوضوء وفيه دلالة على عدم جواز التوليه بالاولوية

كذا قيل والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والذى دل على النهى من الاستعانة

ما رواه فى الهداية روى ان الرضا ع اراد ان يتوضا للصلوة فاراد

رجل ان يصب عليه الماء وانا فقال له تكره ان اوجر فقال توجر

انت اوزر انا ان الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا

صالحا

صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وانا اتوضاء للصلوة وهي العبادة

فاكره ان يشركني فيها احد وعن علي ع نحوه وروي انهم عليهم السلام

كانوا يامرون باحضار ماء الوضوء وروي خصلتان لا احب

ان يشاركني فيهما احد وضوئي وصدقتي وروي له معارض تضمن

صب الماء في يد المتوضي وحمل على التقية وبيان الجواز وعلى الضرورة

وقال في بيان محرمات الوضوء تولية الغير لما مر من وجوب المباشرة

بنفسه قال ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس وقد مر ما يدل

عليه في بيان كيفية الوضوء من غسل الوجه واليدين ومسح الرجلين

قال ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة مستنده ما رواه صح

قال في الوسايل قال ابو الحسن ع لا تمسه على غير طهر ولا جنبا — حيث قال

ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون

قال في الوسايل وصحيحه سئل ابا عبد الله ع عمن قرا في المصحف وهو على

غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وامر ابو عبد الله ع ابنه اسمعيل

بقراءة المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة

ومس الورق فاقراه قال هذا وما قبله شاملان للجنب لانه على غير وضوء — وفي الهداية الى

وال فی الوسائل وغیره

وفی الهدایة حمله الشیخ علی الکراهة فی غیر مس کتابة القرآن وقال ابو جعفر ع

لا یجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وسئل ع عن الرجل

ایحل له ان یکتب القرآن فی الالواح والصحیفة وهو علی غیر وضوء قال

لا قال هذا محمول علی الاستحباب او علی استلزام الکتابة لمس بعض

الکلمات لما یاتی انشاء الله او علی التقیة وعن الباقر ع فی قوله تعا

لا یمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات ویاتی ما یدل

علی المقصود قال ومن ترک عضوا الی ان قال یعید ما بعده قال الصادق ع

فی الرجل یتوضا فیبدا بالشمال قبل الیمین قال یغسل الیمین ویعید

الیسار فی الهدایة حیث سئل الصادق ع عمن نسی ان یمسح راسه

حتی قام فی الصلوة قال ینصرف ویمسح راسه ورجلیه وقال ع ان

نسی شیء من الوضوء المفروض فعلیک ان تبدا بما نسی وتعید ما بقی لتمام

الوضوء وقال ع اذا بدات بیسارک قبل یمینک ومسحت راسک

ورجلیک ثم استیقنت بعد انک بدات بها غسلت یسارک ثم

مسحت راسک ورجلیک وروی ان من نسی غسل یساره فغسلها

وحدها حمل علی التقیة وتقدم وجه جملة قال ویحرم الوضوء بالماء

مستنده ما رواه
فی الهدایة حیث قال
م

النجس

النجس ويبطل الوضوء مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال علي ع

ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر والرخصة فيه اذا

لم يجد الماء التيمم بالتراب من الصعيد الطيب فيه حديثنا بني على ما

ذكر في الوسايل وقد مر في المياه ما يدل عليه قال ولا يجوز بالماء المغصوب

وكذا الغسل مستنده ما رواه في الهداية قال الصادق ع لا يحل مال

امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي في

تحريم الغصب قال فصل يستحب السواك عند كل وضوء وكل صلوة

مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ع عليك بالسواك عند كل

وضوء حين [illegible] وقال ع عليك بالسواك لكل صلوة وقال ع السواك

شطر الوضوء وقال ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند

وضوء كل صلوة قال رحمه الله المراد بالامر ما كان على وجه الوجوب

لثبوت الاستحباب فيه اربعون حديثا على ما ذكر في الكتاب الكبير

ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاطعمة قال ودخول الحمام مباح مستنده

ما رواه في الهداية حيث قال قال ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه ع انه كره دخول الحمام الا بمئزر

وقال في آخر الباب

وعنه ع انه كره دخول الحمام الا بميزر وسئل احدهما ع عن ماء الحمام
فقال ادخله بازار وقال الصادق ع من دخل الحمام بغير ستره الله
بستره فيه عشرة احاديث على ما ذكر في الكتاب وقال وتقدم ما يدل
على ذلك وعلى ثبوت الكراهة قال ويحرم النظر الى عورة المسلم دون
الكافر مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ع اياك ودخول الحمام
بغير ميزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه وقال ابو الحسن ع
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال الصادق ع انما
كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
الى عورة الحمار وقال الصادق ع النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل
نظرك الى عورة الحمار قال في الكتاب وتقدم ما يدل على ذلك
في احكام الخلوة وفي احاديث دخول الحمام بميزر وياتي ما يدل عليه
في كتاب النكاح وغير ذلك وياتي ما ظاهره المنافات ونبين وجهه
انشاء الله قال ويكره حلق اللحية مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال ع حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ويحكى المجوس

وقال ع

وقال ع احفوا الشوارب واعفوا اللحى وهي الفطرة وروي كان قوما من بني
اسرائيل حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وروي عن النهي عن نتف
الشيب والنهي عن تشبيه الرجال بالنساء وقال في الوسايل وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم مشاكلة اعداء الدين
وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على وجوب الدية
في حلق اللحية وما يدل على عدم جواز نتف الشيب وتهديد فاعله بالعذاب
وغيره قال ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين يوما ولا ترك العانة
اكثر من اربعين يوما للرجل وعشرين للمراة مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال قال الصادق ع السنة في النورة في كل خمس عشرة فان اتت
عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وقال السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما
ولم يتنور فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما
ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وفي الوسايل قال رسول
الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان

تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله
بعد الاربعين ولا يؤخر فيه ستة احاديث على ما نقل في الوسائل قال ولا
يجوز تتبع زلات المؤمن ومعايبه مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال الصادق ع ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل
الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ما وقال النبي صلى
الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم
يمت حتى يركبه وقال الصادق ع اذا اتهم المؤمن اخاه انماث
الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وقال النبي من غسل ميتا فادى فيه
الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول
الله وكيف يؤدي الامانة قال يستر عورته ويستر شينه [2] حبط اجره
وكشف عورته في الدنيا والآخرة وقيل لابي عبد الله ع يقوله الناس
عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عني عورة
المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما
وروي انما هو اذاعة سره وروي انما هو ان تزري عليه وتعيبه قال

وان لم يستر عورته ولم
يستر شينه
صح م

رحمه الله

رحمه الله تفسير هذا الحديث بما ذكرنا اينا في دلالة غيره على حكم
العورة وروى كذب سمعك وبصرك عن اخيك ولا تذيعن عليه
شيئا بتشنيع وهدم به مروته وروى من سمع فاحشة فافشاها كان
كمن اتاها قال وينبغي التنظيف مستندها رواه في الهداية حيث قال
قال ع بئس العبد القاذورة ورأى ع رجلا شعثا شعر راسه وسخة
ثيابه سيئة حاله فقال من الدين المتعة وكان ع ينظر في المرآة ويرجل
جمته ويمشطها وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه
فضلا على تجمله لاهله قال والنورة مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال علي ع النورة طهور وقال ع النورة نشرة وطهور للجسد وقال
الصادق ع ان النورة طهور وفيه سبعة احاديث على ما ذكر في الوسائل
وقال رحمه الله وتقدم ما يدل على ذلك قال والخضاب مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال قال علي ع الخضاب هدى محمد وهو
من السنة وقال ابو الحسن ع في الخضاب ثلث خصال
مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يختضب وان امير المؤمنين ع لم يختضب

لقول النبي صلى الله عليه واله ستخضب هذه من هذه وقال الصادق ع

غير الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى فيه عشرة احاديث على

ما ذكر في الوسايل قال رحمه الله وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

قال والاكتحال مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع

الكحل ينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على طول السجود وروى يعذب

الفم ويزيد في المباضعة وقال ع اتق الله واكتحل ولا تدع الكحل وقال الرضا ع

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكتحل فيه خمسة احاديث على ما

ذكر في الوسايل قال رحمه الله ويأتي ما يدل عليه قال وحلق الراس للرجل

مستنده ما رواه في الهداية حيث قال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه

عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وقال ع ان الشعر على الراس اذا طال

ضعف البصر وذهب ضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد

في ضوء نوره وقال النبي صلى الله عليه واله لرجل احلق فانه يزيد في

جمالك وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة وقال حلق الراس

في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى ان حلق الراس

جمال للشاب ووقار للشيخ فيه عشرة احاديث على ما ذكر في الوسايل

قال رحمه

قال رحمه الله ونقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه قال و
التمشط مستنده ما رواه في الهداية قال الصادق ع المشط للراس
يذهب بالوبا وهو الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وقال
المشط يذهب بالوبا قال ابو الحسن ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلوة وكان لابي عبد الله ع
مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته وسئل ع عن هذه الاية
فقال هو التمشط عند كل فريضة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه واله
تسريح اللحى عقيب كل وضوء ينفي الفقر وقال الصادق تسريح العارض
يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوبا وتسريح الذوايب من بين يديه
بلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب
وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد وقال علي ع التمشط
من قيام يورث الفقر وروي من امتشط قائما ركبه الدين و
قال ابو الحسن ع اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على
صدرك فانه يذهب الهم والوباء وروي اخذ المشط باليد اليمنى

وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه
الشيطان اربعين يوما وروى انه يسرح تحت لحيته اربعين مرة
ومن فوقها سبعا وروى انه يبدا من تحت فيسرح اربعين مرة و
يقرا القدر ثم من فوق الى تحت سبعا ويقرا العاديات واللهم سرح
عنى الهموم والغموم ووحشة الصدر قال وتقليم الاظفار مستنده
ما رواه فى الهداية حيث قال قال ع تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق وقال الصادق ع من السنة تقليم الاظفار وقال
ابو جعفر ع انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون
النسيان وروى انه احتبس الوحى لترك بعض الصحابة تقليم الاظفار
وروى ان الشيطان يسكن تحت الاظافير وقيل للصادق ع
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها ان شئت فى يوم الجمعة وان شئت
فى ساير الايام وقال النبى صلى الله عليه وآله قصها اذا طالت وقال
للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين
لكن وقال ع ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار

بالاسنان

بالاسنان واكل اللحية فنهى ع عن تقليم الاظفار بالاسنان وروى
فى قص الاظافير تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين وروى فى
الجمعة مثله وقال الصادق ع من قلم اظافيره يوم الاربعا فبدا بالخنصر
الايمن وختم بالخنصر الايسر كان له من امان الرمد قال والطيب
مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال قال ع الطيب يشد القلب
قال الرضا ع ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة
الطروقة وقال ع لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم وقال ع الطيب
الطيب من اخلاق الانبياء فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر فى الوسايل
قال ع والادهان مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال قال ع الدهن
يذهب البوس وقال على ع الدهن يلين البشرة ويزيد فى الدماغ وقال
الصادق ع الدهن يذهب بالسوء وقال ع الدهن يظهر الغنى
وقال ابو جعفر ع دهن الليل يجرى فى العروق ويروى البشرة ويبيض
الوجه ومن اراد الاطلاع الى اقسام الدهن ونفع كل واحد فليرجع
اليه او الى الوسايل قال والاخذ من الشارب مستنده ما رواه فى
الهداية حيث قال قال ع من السنة ان تاخذ من الشارب حتى

يبلغ الاظفار وقال ع لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخباء يستتر بها وقال ع من لم ياخذ شاربه فليس منا وسئل ابو الحسن ع عن قص الشوارب من السنة قال نعم فيه احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ومن اللحية ما زاد عن قبضة مستندها ما رواه في الهداية حيث قال روى ان ابا جعفر ع خفف لحيته وروى انه قال اللحام وهو ياخذ من لحيته دورها وروى انه كان ياخذ من عارضيه ويبطن لحيته وقال الصادق ع ما زاد عن القبضة من اللحية فهو في النار وقال ع في قد اللحية تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل فصل في الجنابة يجب الغسل على الرجل والمراة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل او لا مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ابو الحسن ع غسل الجنابة فريضة وروى من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وقال الصادق ع غسل الجنابة واجب وقال ع غسل الجنابة يجزي كل غسل وقال ع الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال رحمه الله عليه الشيخ وغيره على ان غسل الجنابة وحده يعلم وجوبه من القران وفي الكتاب

من السنة

من السنة ويحتمل الحمل على الحصر الاضافى او المبالغة وروى انما الغسل
من الماء الاكبر وسئل الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقال ابو الحسن ع
فى الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها ولا ينزل اذا وقع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وسئل الصادق ع عن
الرجل يصيب المراة فلا ينزل عليها الغسل فقال كان على ع يقول
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروى اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم فيه اربعة عشر حديثا على ما ذكر فى الوسايل قال
بانزال المنى يقظة او نوما بجماع او غيره مستنده ما رواه فى الهداية
حيث قال سئل الصادق ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وسئل
الرضا ع عن الرجل يجامع المرءة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها
غسل قال نعم وسئل ابو الحسن ع عن المراة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك فتنزل الماء عليها الغسل قال اذا جاءها الشهوة فانزلت الماء
وجب عليها الغسل وقال الصادق ع ثلث يخرجن من الاحليل وهن

المني وفيه الغسل وقال ع اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل

او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وقال

الصادق ع في رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا

على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء

الاكبر وسئل عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها

الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل ص وروي عليها غسل ولكن لا تحدثوهن

بهذا فيتخذنه علة وروي معارض تضمن ان احتلام المراة لا يوجب

الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وعلى غير ذلك قال فان اشتبه — فيه اربعة وعشرون حديثا

اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة مستنده ما رواه — على ما ذكر في الوسائل

في الهداية حيث قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يلعب مع المرءة ويقبلها

فيخرج منه الشيء قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل

وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وسئل الصادق ع

عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس عليه شيء الا ان يكون

مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا

فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الرجل

اذا كان

اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بدفقة خمسة احاديث
على ما نقل في الوسائل قال ع بوجدان المني على بدنه او ثوبه الذي ينفرد به مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه
احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وروى يغسل ثوبه و
يتوضأ ويصلي على ثوب المشترك فيه اربعة احاديث على ما ذكر في الوسائل
قال ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال سئل الصادق ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال ع ان الله
فرض على اليدين الطهور جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال ع
ان الله فرض على اليدين الطهور للصلوات وقال ابو جعفر ع اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وقال رحمه الله وقد
تقدم معارض غير صريح وقال في الوسائل وياتي ما يدل على ذلك في احاديث
اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم الجنب
واحاديث الموالاة في الغسل وفي كتاب الصوم وغير ذلك واما ما
مر من الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والانزال فليس فيها

فصرح بانه واجب لنفسه او واجب قبل دخول الوقت بل هي عامة قابلة للتخصيص او
مطلقة محمولة على التقييد او مجملة تحتاج الى البيان مع المعارضة باحاديث
نواقض الوضوء واحاديث بقية الاغسال وهم لا يقولون بوجوبها
لنفسها وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق
في المعتبر الطهارة تجب عندما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن
لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان
وجوب المسبب موقوفا على الشرط انتهى قال ولا يجوز مرور الجنب
في المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال سئل الصادق ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي وقال ابو جعفر ع اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا
يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا
يجلسان فيها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يقعد الرجل في المسجد
وهو جنب وقال الباقر ع الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا

وللسيد في بقية المساجد ح

مجتازين

متجازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ورُوِيَ
معارض محمول على التقيه وغير ذلك قال فى التذكرة قال احمد واسحق
واذا توضا جاز اللبث فيه لان الصحابة كان احدهم جنبا توضاء
ودخل المسجد وتحدث وحمل على الصور والغسل وقال المزنى وداود من
المنذر يجوز اللبث وان لم يتوضى لان الكافر يجوز له الدخول والخلو
من الجنابة فالمسلم اولى ومنع الاصل فيهما ثانية عند جدينا على ما ذكر فى
الوسايل قال ولا وضع شئ فيها مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال
سئل الصادق ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا وقال الباقر ع والجنب
والحائض ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا لاحتياجهما الى
الدخول وضعا فيه من غير دخول وروى انهما لا ياخذان منه شيئا
قال رحمه الله يمكن حمل النهى على الكراهة والرخصة فى الوضع على
التقية او الضرورة قال فى الفهرست والاحاديث مختلف اثنان
منهما مطابقان للعنوان والاخر عكسه والاولان اشهر واوثق
قال ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزايم الاربع مستنده ما رواه

فى اهلاية حيث قال روى عدم جواز الجنب من خط المصحف وكذا فى

الحايض وقال الصادق ع تقرء الحايض القران وكذا النفساء والجنب

وسئل ابو جعفر ع عن الجنب والحايض هل يقران من القران شيئا

قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن الصادق ع

يجوز للجنب والحايض ان يقرا ما شاء من القران الا سور العزايم الاربع

وهى اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ان

الجنب يقرا ما بينه وبين سبع ايات وروى سبعين اية وحمل على الكراهية

فيما زاد وعلى التقية قال فى التذكرة يحرم على الجنب قراءة العزايم وهى

اربع سور سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك دون

ما عداه ويكره ما زاد على سبع ايات من غيرها وتتاكد فيما زاد على

سبعين اما تحريم العزايم فباجماع اهل البيت عليهم السلم ولقول الباقر ع

وذكر الحديث واما تسويغ غيرها فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه

وللاصل ولقول الصادق ع ونقل الحديث والجمهور لم يفرقوا بين

العزايم وغيرها ثم اختلفوا فقال الشافعى الجنب والحايض لا

يجوز لهما قراءة شىء من القران الى ان قال وقال ابو حنيفة واحمد

يقرا و

يقرأ دون الاية لعدم اجزائها في الصلوة وصارت كالاذكار وقال مالك

الحايض يقرأ القرآن والجنب يقرأ ايات يسيرة لان الحايض تطول ايامها

ويكتفي فلو منعناها من القرآن نسي وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا اية

الركوب والنزول والقعود سبحان الذي سخر لنا هذا ربّ انزلني

منزلا مباركا الا انتهى في غير الصلوة الامر بقراءة القرآن على كل حال قال

تجاوز باقي في قراءة القرآن

ويجب فيه النية في اوله مستنده ما مر في النية قال وغسل الراس و

الرقبة ثم البدن والاحوط تقديم جانب الايمن وايصال الماء الى جميع

ظاهر البدن مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع

عن غسل الجنابة فقال تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس

قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان

جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه وان لم يدلك جسده

وروى يجزي الجنب من الغسل ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه

وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء

وفي الوسايل قيل لابي عبد الله ع كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن

اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف

منعناها

فسر احد عشر حديثا على

ما ذكر في الوسايل

ثم صب على راسه ثلاث كف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه فيه ستة عشر حديثا على ما ذكر في الكتاب
ثم قال ويأتي في غسل الميت احاديث تدل على انه مثل غسل الجنابة واحاديث
اخر صريحة في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الايمن على
الايسر والاحتياط يقتضيه وعمل الاصحاب عليه ويأتي ما يدل ايضا في الترتيب
قال وايصال الشعر مستنده في كيفية الوضوء وما يأتي وما رواه في الهداية حيث
قال قال الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار قال
وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن كالخاتم والشعر مستنده ما رواه
في الوسائل حيث قال سئل ابو عبد الله ع المراة تغتسل وقد امتشطت
بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها
ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار
ثم تمر يدها على جسدها كله وعن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تنقض
المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وقد تقدم في حديث عن ابي عبد
الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار قال المراد
انه يجب ايصال الماء الى اصول الشعر لا الى اطرافه لما تقدم هنا

ما مر

وفي الوضوء

وفى الوضوء وفى احاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن

بالماء ايضا المذكور قال ويجب اعادته لو احدث فى اثنائه ولو حدثا

اصغر مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال قال الصادق ع فى حديث

الغسل فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت

راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله قال فى الوسائل

ورواه الشهيدان وصاحب المدارك ايضا ويؤيده الاحتياط قال و

ان رمس ارتماسة واحدة اجزاه وسقط الترتيب مستنده ما رواه

فى كيفية الغسل قال ولا يجب المتابعة فى الترتيبى مستنده ما رواه

فى الهداية حيث قال روى ان الصادق ع اصاب من جارية له ثم

قال لها اغسلى راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك واذا

اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى راسك وروى ان عليا

ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده

عند الصلوة وقال الصادق ع لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك

وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل

جسدك اذا اردت ذلك قال ومن نسى غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى

بغير ريعه احاديث على ما ذكر
فى الوسائل

وصام فعليه اعادتهما مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال الصادق ع

فی رجل اجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی خرج شهر رمضان

علیه ان یغتسل ویقضی الصلوة والصوم فیه ثلثة احادیث علی ما

ذکر فی الوسایل ویاتی ما یدل علیه فی حدیث من نسی بعض العضو فی

کتاب الصوم انشاء الله والاحتیاط یؤیده قال ویجزی المسح علی الجبایر

ونحوها مع تعذر الغسل فی الوضوء والغسل مستنده ما رواه فی

الهدایة حیث قال سئل ابو جعفر ع عن الجنب به الجرح فیتخوف الماء

ان اصابه قال یغسله ان خشی علی نفسه وسئل الرضا ع عن الکسیر

تکون علیه الجبایر او تکون به الجراحة یصنع بالوضوء وعند غسل [کیف م]

الجنابة وغسل الجمعة فقال یغسل ما وصل الیه الغسل مما ظهر مما لیس علیه

الجبایر ویدع ما سوی ذلک مما لا یستطیع غسله ولا ینزع الجبایر

ولا یعبث بجراحته وروی فی صاحب القرحة یعصبها بخرقة یتوضأ

قال ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقة وان کان لا یؤذیه الماء فلینزع

الخرقة ثم لیغسلها وروی فی الجرح یغسل ما حوله وروی عن ابی عبد الله ع یعرف هذا وشبهه [هذا م]

من کتاب الله قال الله ما جعل علیکم فی الدین من حرج امسح علیه فیه

احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل في بحث الوضوء قال يجزى غسل
واحد عن الاسباب المتعددة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال
ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروى اذا وعيدها م
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في
ذلك اليوم وروى انه يجزى غسل واحد للجنابة ومس الميت وروى
الجنابة وغسل الحيض في الوسايل عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قالا
في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة غسل الجنابة
عليها واجب قال رحمه الله معلوم ان غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية
بمجرد الحيض ولكن بعد الطهر يجزى غسل واحد للجنابة والحيض وليس
هذا بصريح في وجوب تعدد الغسل ويمكن ان يكون معناه مثل غسل الجنابة
يجب عليها اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما
تقدم من نهيها عن الغسل وقت الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة

ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الكتاب
المذكور قال وعن الوضوء مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال
ابو جعفر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وسئل ابو الحسن الثالث ع عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل الصادق ع
عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ذلك
~~او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك~~
~~اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و~~
~~لا بعد قد اجزاها الغسل~~ وسئل ع عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك
ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل
وقال ع الوضوء بعد الغسل بدعة وروي الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة قال حمل على الجنابة وعلى ان الظرف الاول خبر المبتدأ وروي
ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء

وروي

وروى انه ليس في غسل الجنابة وضوء قبله ولا بعده وروى انه يتوضأ
قبل الغسل وحمل على التقية وما يتقدم من المعارض يحتمل التقية
ايضا فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال ويأتي ما يدل على
ذلك في احاديث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك قال
فصل في الحيض ويجب الغسل به مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال الصادق ع ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان حيضتها م
تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقال ع غسل الحيض
واجب قال في الوسايل وقد تقدم ما عدة احاديث دالة على وجوب
غسل الحيض ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وتقدم ما يدل
على انه سنة معناه ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن
بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه مستفاد منهما والله اعلم قال
ويعرف من دم العذرة بكونه مستنقعا في القطنة فتترك الصلوة
فان كان مطوقا فهو دم العذرة تصلي ولا غسل عليها الا ان تكون
جنبا مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل ابو الحسن ع عن
رجل تزوج جارية لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا

لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فقال ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك قيل كيف لهم ان تعلموا ما هو قال تستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من دم العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض فيه ثلثة احاديث على ما ذكر في الوسايل وما يدل على وجوب غسل ان كان جنبا فقد مر قال ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل المراة بالتميز مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ابو عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وسئل ع عن امراة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قيل له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم

الجنابة صـ

الحيض

الحيض اليوم واليومين والثلاثة وبآخر مثل ذلك قال دم الحيض
دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال ع اذا
جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم و
ادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك فيه اربعة احاديث
على ما ذكر في الوسائل قال الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين
فصاعدا اقوى سند مستنده ما رواه في الهداية حيث قال روى
ان المبتداة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
وروى انها تنتظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته
في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم
الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل وتدع ما سواه
قال في الوسائل ويأتي ما يدل على ذلك قال فان الصفرة والكدرة
في العادة حيض وفي غيرها طهر مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال سئل الصادق ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها
وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الكاظم ع كلما
رأت المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته

بعد ايام حيضها فليس من الحيض وعنهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسايل وقال
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه قال ويرجع ذات العادة اليها
مع استمرار الدم وتجاوز العشرة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال وقال
في المستحاضة ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها
وخلقتها التي جرت ليس فيه عدد موقت معلوم غير ايامها وقال الصادق
عليه السلام كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض فيه سبعة احاديث على ما
ذكر في الوسائل قال وترجع المبتدأة والمضطربة الى التمييز مع تجاوز
العشرة ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الى الروايات والمبتدأة الى عادة
نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة كل شهر او ثلاثة
في شهر وعشرة في آخر مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل ع عن
جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وروي انها تحيض في كل شهر ستة
ايام او سبعة وروي في شهر عشرة وفي آخر ثلاثة وروي ما جاوز الشهر

فهو م

ربية ان الله حد للنساء في كل شهر مرة فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل

قال واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال

قال الصادق ع اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام و

سئل الصادق ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة

وروى اكثره ثمان وحمل على الاغلبية عادة لا شرعا وقال في الوسايل

ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث

من ان اكثر الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا ثم حمله

على امراة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى المتجه حمله على

ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ

العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى وقد تقدم ما يدل على

ذلك وياتي ما يدل عليه قال واقل الطهر عشرة مستنده ما رواه في الهداية

حيث قال قال الصادق ع ادنى الطهر عشرة ايام ولا يكون اقل من عشرة

وقال ابو جعفر ع لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فيه خمسة احاديث

على ما ذكر في الوسايل وقال في اخر الباب وياتي ما يدل على ذلك وتقدم

ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه قال ويجوز ان تكون الثلاثة في جملة عشرة

مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال قال الصادق ع اذا رات المراة الدم
فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حايض
فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات فى تلك العشرة ايام
من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذى
راته فى اول الامر مع هذا الذى راته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض وان
مربها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذى راته لم يكن من الحيض وصار دم الحيض ولم يجب عليها القضا
فيه وقال وتقدم ما يدل على ذلك قال وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه
حيضا اذا خرج من الجانب الايسر وان خرج من الايمن فقرحة لا
يوجب الغسل مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال سئل الصادق ع
عن فتاة بها قرحة فى جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض
او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
فان خرج من جانب الايمن فهو من القرحة وروى بالعكس والاول اشهر

فعليها ان تعيدها
الصلوة تلك اليومين
التى تركتها وان
تم لها ثلثة ايام
فهو من الحيض

روايه

رواية وفتوى وروى ان ذات القرحة ان تركت الصلوة فعليها قضاءها
قال وتستبرئ الحايض اذا انقطع الدم قبل العشرة بان تدخل قطنه
ثم تخرجها فان لم تر دما اغتسلت مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال ابو جعفر ع اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل فان لم تر شيئا فلتغتسل وان
رات بعد ذلك صفرة فلتوضأ وسئل الصادق ع كيف تعرف الطامث
طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف وروى ان
خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فيه اربعة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال ويحرم وطي الحايض قبلا حتى تطهر
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ع من جامع امراته وهي
حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع
لا يبغضنا الا من خبث ولادته او حملت به امه في حيضها وعن النبي
صلى الله عليه وآله يا علي لا يبغضكم الا ثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت
به امه وهي حايض فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل وقال وفي

مايدل على ذلك قال وكذا النفساء لا المستحاضة مستنده ما رواه في الوسائل

حيث قال سئل ابو جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها

من الدم قال نعم اذا مضى لها منه يوم وصفت بقدر ايام عدة حيضها

ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل

ثم يغشاها ان احب وقال ابو عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل

فلياتها زوجها ان شاء وقيل لابي عبد الله ع المراة يحرم عليها الصلوة

ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل فلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل

قال لا حتى تغتسل وقال حمله الشيخ على الكراهة والاول على الجواز وذكر ذلك

في الحيض ولا يخفى انه دال الان على حكم النفاس ايضا ولمعونة ما تقدم

ويمكن حمل المنع على التقية قال في التذكرة المشهور كراهة الوطي قبلا بعد

انقطاع الدم قبل الغسل الى ان قال وقال الصدوق لا يجوز حتى تغتسل

وبه قال الزهري وربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد

واسحق وابو ثور لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم

الله ولا دلالة فيه الا من حيث المفهوم انتهى وفي الهداية قال الصادق ع

المستحاضة ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وقال وتقدم ما يدل على ذلك

فيه ثلثة احاديث على ذكر في الوسايل الخ

في الحيض

في الحيض وغيره ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا
بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاخبار الدال بعضها على اعتبار الغسل
وبعضها على عدمه الى ان قال ويجتمع الحيض مع الحمل مستنده ما رواه في
الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت به الدم وروى تترك الصلوة اذا دام
وروى في الحبلى التي استبان حبلها ان رأت الدم كثيرا احمر فلا تصلي
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل وحمل على الاغلبية وعلى التقية وروى في دم المخاض
انها تصلي حتى تخرج رأس الولد قال وجهه انه لابد من الطهر بين الحيض
والنفاس فيه سبعة عشر حديثا على ما ذكر في الوسائل قال وتقدم ما
يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه قال في التذكرة والاقوى
امكان اجتماع الحيض مع الحمل الى ان قال وقال شيخنا المفيد وابن
الجنيد لا يمكن وبه قال جمهور التابعين كسعيد بن المسيب وعطا
والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول
وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور

واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة جعل وجود الحيض علما على براءة
الرحم فدل على عدمه الى الاجماع قال وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين الاجماع م
سنة في غير القرشية والنبطية وستين فيهما فليس بحيض مستنده
ما رواه في الوسائل حيث قال قال ابو عبد الله ع حد التي قد يئست
من المحيض خمسون سنة وقال ع اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر
حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقال ع المرأة التي قد يئست
من المحيض حدها خمسون سنة وروي ستون سنة وقال الشيخ تيأس
المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي
انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وقال ع ثلث يتزوجن على كل حال
الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال هذا محمول على
القرشية لما مر ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر وروي ان القرشية
من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة فتسعة احاديث
على ما ذكره قال وما تجده حال الطلق قبل الوضع فليس بحيض والنفاس

مستنده

مارواه
مستنده فی الهدایة حیث قال سئل الصادق ع عن امراة حاملة رات
الدم قال تدع الصلوة قیل فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فرایته
وهی تمخض قال تصلی حتی یخرج راس الصبی فاذا خرج راسه لم تجب
علیها الصلوة وکلما ترکته من الصلوة فی تلک الحال لوجع ولما هی
فیه من الشدة والجهد قضت اذا خرجت من نفاسها قیل ما الفرق
بین دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحیض
وهذه قذفت بدم المخاض الی ان یخرج بعض الولد فعند ذلک
یصیر دم النفاس فیجب ان تدع فی النفاس والحیض فاما
ما لم یکن حیضا او نفاسا فانما ذلک من فتق فی الرحم وسئل ع
عن امراة اصابها الطلق الیوم والیومین واکثر من ذلک فتری
صفرة او دما کیف تصنع بالصلوة قال تصلی ما لم تلد فان غلبها
الوجع صلت اذا برأت فیه ثلثة احادیث علی ما ذکر فی الوسائل
وقال وقد تقدم ما یدل علی ذلک فحیض الحامل قال العجم سنی
المراة دوا واذا ارتفع حیضها مع احتمال الحمل مستنده ما رواه
فی الوسائل حیث قال قیل لابی عبد الله ع اشتری الجاریة فربما

احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من
يومها أفيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا تفعل
فقيل له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة
كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى
علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم
لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها
الذي كانت تطمث فيه وقال ويأتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص
والديات وغير ذلك قال ويحرم على الحائض دخول المسجدين واللبث
في المساجد وما يدل عليه فقد مر في الجنابة قال ووضع شيء فيها
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل ابو جعفر ع كيف صارت
الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وقد مر
معارضه في الجنابة قال وقراءة العزائم ومس خط المصحف وقد مر
في الجنابة ما يدل عليه قال والصلوة والصوم والطواف مستندهما رواه
في الوسائل حيث قال قال ابو جعفر ع اذا كانت المراة طامثا فلا تحل

له الصلوة الحديث وقال الرضا ع اذا حاضت المراة لا تصوم ولا تصلي لانها
في حد نجاسة فاحب الله الا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة
له الحديث فيه اربعة احاديث على ما ذكر فيه وقال وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان لا يجوز
للحايض دخول مسجد الحرام وقد تقدم ما يدل على ذلك في وجوب غسل
الجنابة وغسل الحيض وغيرهما قال وتقضي الصوم دون الصلوة
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع السنة لا
تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها وسئل ع عن
الحايض تقضي الصلوة قال لا قيل تقضي الصوم قال نعم قيل من اين
جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وقال الرضا ع الحايض تترك
الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي فيه خمسة عشر حديثا
على ما ذكر في الوسايل قال ويأتي ما يدل على ذلك قال وتقضي صلوة
كانت طاهرة في اول وقتها بقدرها مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال قال الصادق ع اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء

تلك الصلوة التي فرطت فيها وقال عم في امراة دخل عليها وقت الصلوة

وهي طاهرة واخرجت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

قال او طهرت في اخره يقدمها مستنده ما رواه في الوسايل حيث

قال سئل ابو جعفر عم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال

لا انما تصلي صلوة التي تطهر عندها وقال الصادق عم اذا طهرت الحايض

قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت

العصر وفي الهداية روى ان طهرت بعد اربعة اقدام من الزوال فلا تصلي

الا العصر قال ويحتمل التقييد وروى اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس

فلتصلي الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشا

وحمل الحكم الثاني على الاستحباب او التقية قال او قدر الطهارة

وركعة منها مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال عم ايما امراة

رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت

فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة

التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في

هيئة ذلك فجاز ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء

ونقل

وتصلي صلوة التي دخل وقتها وفي الوسايل روى عنه انه قال من ادرك

ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن علي ع من ادرك ركعة

من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال ع من ادرك

من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة قال ولا يصح

اعتكافها ولا طلاقها مستنده ما رواه في الهداية الوسايل حيث قال

سئل ابو عبد الله عن امرأة اعتكف ثم انها طمثت فقال ترجع ليس لها

اعتكاف وقال ع في امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة

فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها

حتى يعود الى المسجد وتقضي اعتكافها قال ويأتي ما يدل على ذلك

في الاعتكاف وفي الطلاق قال فصل في الاستحاضة وقد مر بعض

احكامها في بحث الحيض قال ويجب على ان تترك الصلوة ايام حيضها

وقد مر ما يدل عليه ايضا في الحيض ويأتي ما يدل على ذلك قال ثم ان ثقب

الدم الكرسف وسال وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين

وتجمع بينهما وغسل للصبح وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء

للباقي والا فوضوء ولا يحرم عليها وطيها واذا اغتسلت صلت

ولا يجب غسل الحرحتى ينفذ الدم فتعيد الغسل والكرسف مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع المستحاضة تنظر ايامها
وان رات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و
تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا واحدا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد
وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا
يثقب الكرسف توضئت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وياتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها وقال لم تفعله امراة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وروى تغتسل وتحتشي وتستثفر
وتصلي وقال ع المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل
صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل
هذا اذا كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء وقال
ابو جعفر ع سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المراة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل

ولا تحتبي ولا تحتبي

قطنة

قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال

ع تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب

وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة

وقال الصادق ع في الحائض اذا لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما

تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم

تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم

فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا

ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت

الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف

ولم يسيل الدم فلتتوضا فلتصل ولا غسل عليها قال وان كان

الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا

فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي

وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء

قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله

بالدم عنها وقال ابو جعفر ع المستحاضة تقعد ايام قرئها

ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم ترطهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وروى
تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم فاذا انفذ اغتسلت وصلت فيه خمسة عشر حديثا على ما ذكر
في الوسايل قال وتقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضه
في احاديث الحيض وياتي بعضها في احاديث النفاس وغيرها
والله الموفق قال ولا يحرم عليها ما يحرم على الحايض مستنده ما رواه
في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن المستحاضة ايطاوها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قروءها الذي كانت تحيض
فيه فان كان قروءها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط
بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتوخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء
استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقال ع

اذا احلت

اذا احلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وفى الوسايل سئل
ابو عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا
الايام التى كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد وقال الرضا ع
فى حديث والمستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلى والحايض تترك
الصلوة وقال فيه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه قال
فصل فى النفاس ويجب عليها الغسل اذا رات الدم ثم انقطع
او مضت عشرة فانها اكثره ولاحد لاقله وترجع الى عادتها
او عادة نسائها فى الحيض او فى النفاس وما زاد عنها وعن العشرة
استحاضة مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال قال الصادق
ع غسل النفاس واجب وروى ليس عليها غسل فى السفر وحمل
على تعذره فتتيمم فيه ثلثة احاديث على ما ذكر فى الوسايل وسئل ع
عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف
تصنع قال ليس لها حد قال فيحمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعى
لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاقرب ان المراد ليس لها حد
فى القلة فان الاحاديث تضمنت تحديد الكثرة ولم يرد تحديد

خ م

لاقله كما ورد في الحيض وفي الهداية سئل ابو جعفر ع متى تصلي النفسا

قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم

والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال ع النفسا

تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل

وتعمل كما تعمل المستحاضة وروى تقعد ايام اقرائها التي كانت

تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال قال الشيخ يعني الى عشرة ايام

لما تقدم ويأتي وقال الصادق ع تجلس النفساء ايام حيضها

ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد رويت اخبار معتمدة في ان اقصى

مدة النفاس وروى انها تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن | مدة الحيض عشرة ايام

ثم تستظهر بيومين او ثلثة ثم تغتسل وتصلي وروى تقعد سبعة

عشر يوما او ثمانية عشر يوما وروى ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين

وروى عشرين وحمل ما زاد على العشرة على التقية قال في التذكرة

اختلف علماؤنا في اكثره فالمشهور انه لا يزيد على اكثر ايام الحيض

قاله الشيخ وعلي بن بابويه والمفيد في احد قوليه لقول احدهما عليهما

السلام النفسا يكف عن الصلوة ايام اقرائها ولانه دم حيض

حيضها احتج

حسبه احتياج الولد الى الغذا وانطلاقه باستغنائه عنه واكثر الحيض عشرة ولانه
احوط للعبادة وفى الثانى ثمانية عشر يوما وبه قال المرتضى وابن الجنيد و
الصدوق لقول الصادق ع وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمانى عشرة
ليلة ولا حجة فيه لاحتمال وقوع السوال عند الانتهاء وقال ابن ابى عقيل ايامها
كايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها فى تمام
حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت لما رواه البزنطى فى الصحيح عن الباقر ع
وقال الشافعى اكثره ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال عطا والشعبى
ومالك وابو ثور وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج بن
ارطاة لانه قد وجد ذلك ولا دليل فيه لان الزايد استحاضه وقال ابو حنيفة
والثورى واحمد واسحق وابو عبيدة اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا
لان ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
اربعين ليلة واربعين يوما والراوى مجهول فلا عبرة به وحكى عن ابن المبارك

عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن
الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما انتهى وسئل الصادق ع عن
النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت وروي
ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها
او خالاتها وروي ان الحايض مثل النفساء سواء وقال فيه وتستظهر
النفساء بعد ايامها ان كانت دون العشرة ولم ينقطع الدم وتعمل بعد ذلك
عمل المستحاضة بما مر وقال ابو الحسن ع في امراة نفست فتركت
الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة
لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس وقال فيه دلالة ما على
اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس وروي ان الحايض مثل
النفساء سواء وروي انها بعد ايامها مستحاضة قال وفي هذا ايضا
دلالة وكذا بعض ما مضى ويأتي قال وفي هذا دلالة وكذا بعض ما
مضى ويأتي قال وما تراه قبل الولادة حال الطلق ليس بنفاس لا يجب
معه الصلوة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن
امراة حاملة رات الدم قال تدع الصلوة قيل فانها رات وقد اخذها

الطلق

الطلق فرايته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج
راسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك
الوجع والما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها
قيل ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم
الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك
يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا
او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وسئل ع عن امرءة اصابها الطلق
اليوم واليومين واكثر من ذلك فترى صفرة او دما كيف تصنع
بالصلوة قال الصحيح م عليها ما يحرم الحايض ويجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة مستنده ما رواه في الوسايل حيث قال
سئل ابو الحسن ع عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة
العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم
وتقدم هنا ما يدل عليه في الاحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي
الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج انشاء الله
وقد تقدم في حديث ان الحايض مثل النفساء سواء قال الفضل

قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع صلت
اذا برأت م

يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال الصادق ع اذا وجهت الميت
القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس و
سئل ع توجيه الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة وقال ع
تستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وقال اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وقال ع وجهوه الى القبلة فانكم
اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة فيه ستة احاديث على ما ذكر في
الوسائل قال ويأتي ما يدل على ذلك قال ومداواة المريض مع الخوف
بتركها مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ع تداووا فان
الله لم ينزل داء الا نزل له شفاء وقال الصادق ع كان المسيح ع
يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محاله
وقال ع تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء
وقال ع ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون
الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى
تتداوى فان الشفاء مني قال ويأتي ما يدل على المقصود في

الاطعمة

الاطعمة قال وخدمته مع ضرورته اليها مستنده ما رواه في الهداية

ما يدل على الاستحباب من غير ضرورة ما رواه في الهداية حيث قال قال

النبي صلى الله عليه وآله من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها

حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه

كيوم ولدته امه قيل فان كان المريض من اهل بيته اليس اعظم

اجرا قال نعم الى حيث قال قال الصادق ع ايما مؤمن منع مؤمنا

شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه

الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه

فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار و

قال الباقر ع من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته ابتلي بمعونة

من يأثم عليه ولا يوجر الى قال واذا مات الحمل دون امه او بالعكس

وجب اخراجه وان ماتا معا حرم مستنده ما رواه في الهداية

حيث قال قال الصادق ع في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق

بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها وقال امير المؤمنين ع

فی المراة تموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها قال لا باس ان یدخل الرجل یده فیقطعه ویخرجه اذا لم ترفق بها النساء فیه ثمانیة احادیث علی ما ذکر فی الوسایل قال ویاتی ما یدل علی ما فی المقصود فی تحریم الجنابة علی المیت قال ویحرم تعجیل تجهیز المیت مع اشتباه الموت الی ان یتحقق مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال قال ابو الحسن ع فی المصعوق والغریق ینتظر به ثلثة ایام الا ان یتغیر قبل ذلک وقال الصادق ع خمس ینتظر بهم الا ان یتغیروا الغریق والمصعوق والمبطون والمهدوم و المدخن وروی الغریق یغسل ویستبرا بترک ثلثة ایام قبل ان یدفن و کذلک صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم یمت فیه خمسة احادیث علی ما ذکر فی الوسایل قال ولا یترک المصلوب اکثر من ثلث مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال قال ع لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ایام حتی ینزل ویدفن قال وغسل المیت واجب مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال قال الرضا ع انما امروا بغسل المیت لانه اذا مات کان الغالب علیه النجاسة والافة والاذی فاحب ان یکون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائکة الذین یلونه فیما سهم نظیفا موجها به الی الله

ولیس

وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل
وروى كان سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقران وعلى ارادة
طريقة المتبعة وان كانت واجبة فيه اربعة احاديث على ما ذكر في
الوسايل قال غسل بماء السدر ثم غسل بماء الكافور ثم غسله بماء
قراح مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن غسل
الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء
وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلاث
غسلات لجسده كله قال نعم قيل يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان
استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال ع احب لمن
غسل ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وقال ع يغسل الميت ثلث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وسئل ع عن غسل الميت كيف يغسل قال ع بماء
وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء فيه اربعة عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل وقال فيه وفي غيرها
ما يدل على ذلك قال وستر عورته مستنده ما ذكره في تحريم النظر

الى عورة المسلم وما رواه فى الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وسئل الصادق ع عن
الرجل يخرج فى السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى
على عورتها خرقة ويغسلها وقال ع فى امراة ماتت مع رجال ان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها فيه احد عشر حديثا على ما
ذكر فى الوسايل ويأتى ما يدل عليه قال والابتداء بالجانب الايمن ثم بالراس ثم
الايسر مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال روى تبدا بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن واذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت واغسله من غير ان
ترى عورته فاذا فرغت من ثلث غسلات جعلته فى ثوب ثم
جففته وقد ذكر فى الوسايل احاديث كثيرة يدل على المطلوب قال
ويجب تغسيل من مات فى الماء اذا اخرج مستنده ما رواه فى الهداية
حيث قال قال الصادق ع الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات

ثم يغسل

ثم يغسل ويكفن وقال علي ع الغريق يغسل كل الموتى الغريق و
اكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فيه ستة احاديث
على ما ذكر في الوسايل وقال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه قال ويحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفره
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ابو عبد الله ع لا يمس من
الميت شعره ولا ظفره وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وقال
كره علي ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز
له شعر وسئل ابو عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه و
قال كره ان يقص من الميت ظفر او شعر ويحلق له عانة
او يغمز له مفصل وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يتوفى اتقلم
اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به المرض
فقال لا وقال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا مفصلا الحديث قال وقد تقدم
ما يدل على المقصود في الحمام قال والسقط اذا تم له اربعة

و د و ى اغسل ٢

اشهر وجب ان يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من
الاموات مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق
ع عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد و
الكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وروي اذا
اتم السقط اربعة اشهر غسل فاذا تم له ستة اشهر فهو تام
وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر وروي السقط
يدفن بدمه في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر فيه خمسة
احاديث على ما ذكر في الوسايل قال والمحرم اذا مات فهو كغيره
الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا او طيبا مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال سئل ابو جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
وروي يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا
من الطيب فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ولا يجب
تغسيل الشهيد اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه
بدمه وينزع عنه الفرو والخف والعمامة والقلنسوة والمنطقة

والسراويل

والسراويل الا ان يكون اصابه دم مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال الصادق ع الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثوابه وروى اغسل كل
الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين
وان كان به رمق غسل والا فلا وروى ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان
يكون اصابه دم فان اصابه دم ولا يترك عليه شيء معقود الا حل
وروى الشهيد اذا مات من يوم او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل وحمل على التقية وعلى
من به رمق فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال في التذكرة
الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه
علمائنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن مسيب فانهما
اوجبا غسله لانه ما مات ميت الا جنبا الى ان قال لو نقل من
المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل الى ان قال وقال
مالك لا اعتبار بقضي الحرب بل ان ياكل او يشرب او يبقى

يومين او ثلثة فيغسل حينئذ وقال اصحاب ابي حنيفة اذا خرج
عن صفة القتيل وصار الى حال الدنيا نقص بذلك حكم الشهادة
مثل ان ياكل او يشرب او يوصي واما غير ذلك فلم يخرج بذلك
عن صفة القتلى لان القتيل قد يبقى فيه النفس ومعنى
الشهادة كما الوصاية قال ولا يجوز تغسيل الكافر والناصب
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق عن
النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه و
روي عن الصادق عه النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي
والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به وقال معاوية للحسين
عليه السلم هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك
قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عه فقال
خصمك القوم لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا
عليهم ولا قبرناهم قال ولا يجوز ان يغسل الرجل الا رجل او زوجة
او ذات محرم وكذا المراة مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال

حاصل في حجر وليس بحجة لانه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له الشهادة ٢٩٢

قال سئل الصادق ع عن الرجل يموت وليس معه الا النساء
ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وفي رواية اخرى
يلففنه لفافي ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسئل ابو جعفر ع
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال
تغسله امراته او ذو قرابته ان كان له ويصب النساء عليه
الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها وروى ان عليا ع غسل فاطمة ع وروى
انه لا ينظر احدهما الى عورة الاخر اذا مات وروى لا ينظر
الى شعرها وروى ان المراة تغسل زوجها ولا يغسلها وحمل على
التقية والكراهة في غير الضرورة قال ولا يغسل الميت الا
اولى الناس به او من يامره سنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال علي ع يغسل الميت اولى الناس او من يامره الولي
بذلك وحديثان على ما ذكر في الوسائل قال ويجب تكفينه في
ثلثة اثواب سنده ما مر وياتي وما رواه في الهداية حيث
قال قال الرضا ع انما امران يكفن الميت ليلقى ربه طاهر

يغسل امراته قال نعم
من وراء الثوب
سئل الصادق ع عن
الرجل م

الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يقبره وقال ابو جعفر ع انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وفي رواية ثلثة او ثوب تام قال والظاهر ان الاكتفاء بثوب
مخصوص بالضرورة وقال ع كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار
والصحيح عبري من ضفار وهما بلدان وسئل ابو الحسن ع عن الميت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس والقميص احب الي وروى
الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما
النساء ففريضة خمسة اثواب وقال ابو جعفر ع يكفن الرجل في
ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين وقال الصادق ع يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه
وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وقال ع الخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن [illegible] احد وعشرون حديثا على ذكر

فی الوسایل وقال ویاتی ما یدل علیه قال و امسا س مساجده
بالکافور مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال قال الصادق ع
اذا اردت ان تحنط المیت فاعمد الی الکافور فامسح به اثار السجود
منه ومفاصله کلها وراسه ولحیته وعلی صدره من الحنوط و
روی اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته وموضع سجوده
امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه الی قدمه وفی راسه
وفی عنقه ومنکبیه ومرافقه وفی کل مفصل من مفاصله
من الیدین والرجلین وفی وسط راحته قال ولا یجوز ان
یکفن فی حریر محض مستنده ما رواه فی الهدایة حیث قال
سئل ابو الحسن ع عن رجل اشتری من کسوة الکعبة شیئا قال
یبیع ما اراد ویهب ما لم یرد ویستنفع به ویطلب برکته فقیل
ایکفن به المیت قال لا وسئل ابو جعفر ع عن رجل اشتری من
کسوة البیت شیئا هل یکفن فیه المیت قال لا وقال فی العنوان
لا یجوز کونه من کسوة الکعبة لما یاتی فی الحریر وهذا متروک
نعم الکفن الحلال وحمل علی التقیة وعلی غیر المحض وعلی النسخ وقا

في بعض حواشيه للوسايل نقل الشهيد في الذكرى عن اهل اللغة
تفسير الحلة وقال لا اشعار فيه بكونها حريرا والحلة في الديات
لم يشترط كونها حريرا فلا اشكال انتهى ويأتي في صلوة
العيدين ان الامام ينبغي ان يلبس حلة وفيه تصريح باستعمالهما
في غير الحرير المحض في الوسايل الحسن بن راشد قال سألته عن
ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
قال في التذكرة يحرم التكفين بالحرير المحض ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء
كان الميت رجلا او امرأة وبه قال الشافعي لما فيه من اتلاف المال
ولان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سايغا
لفعلوه ولانهم يفتخرون بجودة الاكفان وقد استحب الشارع تجويدها
ونقل الحديث وقال دل بمفهومه على ثبوت البأس مع القز
انتهى والاحتياط وقال في الوسايل لما يأتي ما يدل على ذلك في لباس
المصلي عموما قال والاخص مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال الصادق ع اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب

الكفن

الكفن فرض منه وروى اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل
فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل قال حمله بعض الاصحاب على
ما قبل الدفن والفرض على ما بعده فيه اربعة احاديث على ما ذكر في
الوسائل قال ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال مستنده
ما ياتي في الوصايا وغيره وما رواه في الهداية حيث قال قال
الصادق ع ثمن الكفن من جميع المال قال ويجب الصلوة
على الميت المسلم مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق
ع صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال رسول
الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه
من امتى ولا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة فيه اربعة احاديث
على ما ذكر في الوسائل قال والطفل الذى له ست سنين فصاعدا
مستنده ما رواه في الوسائل حيث قال سئل الصادق ع عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وسئل
ابو جعفر ع متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان

ابن ست سنين وفي الهداية روى لا يصلى الا على من صلى وروى

لا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة وحمل على ما دون الست لانه

وقت وجوب الصلوة تمرينا بمعنى الاستحباب وقال الصادق ع

مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين وروى وجوب

الصلوة على الصبي لست سنين وحمل على الاستحباب وعلى صلوة

الجنازة قال وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى

ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعوا للمؤمنين بعد الثالثة

وللميت بعد الرابعة ويدعوا ايما تيسر ويجزى في صلوة جنازة

المخالف اربع مستندها ياتي في مبحث عدم التسليم في صلوة

الجنازة وما رواه في الهداية حيث قال الصادق ع كان رسول

الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على

الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت

ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر

وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر

الرابعة في وجوب تكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع

وانصرف ولم

مع النية او كون الميت حاملا فاسبعة وعشرون حديثا وفى كيفية
الصلوة والدعوات احد عشر حديثا على ما ذكر فى الوسايل و
انصرف ولم يدع للميت وروى فى الدعا له ادعية كثيرة مختلفة
الالفاظ منها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد وال محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه من ظاهره الا خيرا
وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك ٣ م
فى كل تكبيرة وروى انه يحمد الله ويمجده فى التكبيرة الاولى
ويدعو فى الثانية للنبى صلى الله عليه واله وفى الثالثة للمومنين
والمومنات وفى الرابعة للميت وينصرف فى الخامسة وكان
النبى صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعنى بالنفاق وروى انه كان يصلى
على المومنين ويكبر عليهم خمسا ويصلى على اهل النفاق ويكبر

اربعاً قال ويجب كون راس الميت الى يمين الامام مستنده ما روا

فى الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن ميت صلى عليه فلما

سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال

يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد

مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون وفى الوسايل سئل

الصادق ع عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين

يدى المراة مما يلى القبلة فيكون راس المراة عند وركى الرجل مما يلى

يساره ويكون راسها مما يلى يسار الامام وراس الرجل مما يلى يمين

الامام قال ولا يجب فيها الطهارة مستنده ما رواه فى الهداية

حيث قال عن احدهما ع فى الرجل تفجاه الجنازة وهو على

غير طهر قال فليكبر معهم وروى تكون على طهر احب الى وسئل

الصادق ع عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء قال نعم

وروى يتيمم ان احب وروى انما يجب الوضوء فى الصلوة

التى فيها ركوع وسجود فيه سبعة احاديث على ما ذكر فى الوسايل

قال ولا القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا التسليم مستنده ما رواه

فى الهداية

وقد جمع هنا بين ما بين الخمس فى وجوب تكبيرات فى صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية وكون الميت مخالفا فيه وعرفت حديثا دالا على القراءة فى كيفية الصلوة والدعوات فيه عشرون حديثا على ما ذكر فيه

في الهداية حيث قال قال ابو جعفر ع ليس في الصلوة على
الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك وقال الصادق ع
في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وروي انه
يقرأ فاتحة الكتاب وحمل على التقية وروي في كيفيتها
احاديث كثيرة خالية من القراءة وفيها ادعية مختلفة
وقال ابو جعفر ع يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع وسجود وقال الرضا ع انما لم يكن في الصلوة
على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الشفاعة
لهذا العبد الله وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه
ليس فيها ركوع ولا سجود وقال ع في الصلوة على الميت اما المؤمن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الباقر
والصادق ع ليس في الصلوة على الميت تسليم ففي نفي القراءة
خمسة احاديث وفي نفي الركوع والسجود حديثان وفي التسليم
ايضا خمسة احاديث على ما ذكر في الوسائل وقال في التذكرة
وليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع الى ان قال وقال الشافعي واحمد

واسحق وداود يجب فاتحة الكتاب ورووه عن ابن مسعود وابن
عباس وبن الزبير والحسن البصري لان النبي صلى الله عليه واله
قرا بعد التكبيرة الاولى بام القران ولانها صلوة يجب
فيها القيام فوجبت القراءة كغيرها قال ولا يجوز ان يؤم بمن
يصلي عليها الا اولى الناس بها مستنده ما رواه في الوسايل حيث
قال قال ابو عبد الله ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامره
من يحب قال ويجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه مستنده
ما مر في وجوب الصلوة على الميت المسلم والمراد من في حكمه من له
ست سنين سواء الذكر والانثى والحر والعبد بلا خلاف كذا قال
في التذكرة وقد تقدم ما يدل على ذلك في الصلوة على الطفل
قال فيجب دفنه بعد الصلوة مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال الرضا ع انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على
فساد جسده وقبح منظره وتغير رايحته ولا يتاذى الاحياء بريحه
وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء وقال وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يؤيده وفي الوسايل قال ابو عبد الله ع اذا اتيت

الصلوة

الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن
قال ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من مسلم فان اشتبه
وجب دفن كميش الذكر مستنده ما رواه في الهداية حيث قال
سئل الصادق ع عن النصراني يكون في السفر وهو مع
المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه وسئل الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية
اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل فماتت في طلق والولد
في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وروى ان النبي
صلى الله عليه واله امر في يوم بدر بمواراة كميش الذكر اى صغيره
قال ويجب وضع من مات في البحر وتعذر البر في خابية ويوكا راسها
او تثقيله وارساله في الماء مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال سئل الصادق ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
وقال علي ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه

ثم يوثق في رجل الحجر ويرمى به في الماء وروي يثقل ويرمى به
في البحر وروي يلقى في الماء قال ويحرم نبش القبور مستنده ما رواه
في الهداية حيث قال في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع ان الله
يقول لا يدخلها يعني الجنة مدمن الخمر ولا نباش وقال علي ع
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروي حدد
بالحاء غير المعجمة وروي خدد وروي جدث وقال الصادق ع حد النباش
حد السارق وروي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب وقال ع
تقطع النباش وهو سارق وهتاك للموتى واتي علي ع برجل نباش
فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاؤه بارجلهم
فوطؤه حتى مات قال والجناية على الميت المسلم بجرح او غيره
مستنده ما رواه في الهداية روي حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو
حي سواء وروي كسر عظامه حيا وميتا سواء قال ويجب
توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جانب الايمن
ووجهه اليها مستنده ما رواه في الوسائل حيث قال قال
ابو عبد الله ع كان براء بن معرور الانصاري بالمدينة

وكان رسول

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان حضره م
رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى اليه ان
يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة وانه اوصى
بثلث ماله فجرت السنة وعن ابي عبد الله ع في حديث القتيل
اذا قطع راسه قال اذا انت صرت الى القبر تناوله مع الجسد وادخلته
اللحد ووجهته للقبلة فيه احاديث على ما ذكر وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي احاديث اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء ويأتي ما يدل
عليه قال والرضا بالقضاء مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال ع
ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه
بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط
وقال ابو جعفر ع من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء واعظم الله اجره
ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وسئل
الصادق ع باي شيء علم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا
فيما ورد عليه من سرور او سخط قال ولا يجوز الجزع وعدم
الرضا مستنده ما رواه في الهداية حيث قال الصادق ع اما انك

ان تصبر تؤجر والا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت
ما تعود وروى ان تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا
وتوزروا وقال ابو جعفر ع اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم
الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد
ترك الصبر واخذ في غير طريقه ونهى عن الرنة عند المصيبة
قال ويجب حداد الحرة على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
لغيرها اكثر من ثلثة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال
الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها في الفهرست ويأتي ما يدل عليه
في العدد قال قال فصل في غسل المس وغيره يجب الغسل بمس الآدمي
بعد برده بالموت وقبل غسله مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال الصادق ع غسل من مس ميتا واجب وقال ع الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة قيل ما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وهنا معارض
حمل على التقية وغيرها قال في التذكرة يجب الغسل على من غسل

ميتا

ميتا عند اكثر علمائنا الى ان قال وحكى عن ابي حنيفة والمزني انه ليس
بمشروع وقال السيد المرتضى وبن عمر وبن عباس وعايشة والفقها
ومالك واصحاب الراى واحمد واسحق والشافعي في القول الثاني
انه مستحب للاصل للاحتياط بعا رضه وعن احدهما ع انه سئل عن
الرجل يقبض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن
اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل وروى اذا مست جسده حين
يبرد فاغتسل وروى اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
يجب عليك الغسل وعن علي ع من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه
اكفانه فيه سبعة عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل وقال ويأتي ما يدل
على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك
انشاء الله وتقدم ايضا ما يدل على ذلك قال وعين قطعة
قطعت منه فيها عظم والحجب بالمس في غير ذلك مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال قال ع اذا قطع من الرجل قطعة
في ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه كان عظم فقد وجب على
من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فيحدثنا على

ما ذكر في الوسايل قال ولا بمس ميتة غير الادمي مستنده ما رواه في
الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي
ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده وسئل ع
هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وفيه خمسة احاديث على ما ذكر في الوسايل
وقال وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه قال وغسل المس
كغسل الجنابة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع
من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة قال وروي ان غسل الجمعة
وغسل المولود وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل الزيارة
وغسل دخول البيت وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل
من قصد الى مصلوب وراه وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها
كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب وسئل ابو الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى و
الفطر فقال سنة وليس بفريضة وقال الصادق ع غسل المولود

ولجب

ولجب وفي الوسايل قال الصادق ع اغسلوا صبيانكم من الغمر فان
الشيطان ليشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الكاتبان يستحب
وفي الهداية قال الصادق ع اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك وقال ع في غسل يوم عرفة
بالامصار اغتسل فيما كنت وقال الصادق ع في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد الغسل عند زيارة كل امام وقال ع اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وقيل
للصادق ع انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قيل فقال اذا كان
كذلك فادعهم الى المباهلة قيل كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا
واظن انه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان الحديث
وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
وقال ع ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها قال في الوسايل حمل الشيخ وغيره
الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال المسنة الواجبة

وذكروا ان الاخبار دالة على نفي وجوبها قال فصل في التيمم يجب
طلب الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال قال علي ع يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر
من ذلك وعن احدهما ع اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم فليصل وقال في الوسائل
ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وسنبين وجهه
وينبغي حمل حديث الاول وغيره مما هو مطلق على هذا القيد وعلى
الاستحباب في الزيادة على ذلك او على العلم بوجود الماء فيما زاد
وامكان تحصيله في الوقت قال ولا يجب الطلب مع الخوف
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن رجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعنه ع لا تطلب
الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ
وان لم تجده فامض وعنه ع لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف

عليك

عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع قال في الوسائل

هذا محمول على الخوف والخطر ولما تقدم في الباب الاول وياتي

ما يدل على ذلك قال واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم

مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع اذا اتيت البئر

وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد وسئل

علي ع عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة

لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي

معهم ويعيد اذا انصرف وعن احدهما ع في رجل اجنب في سفر

ومعه قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ وروي ان الوضوء لا يتبعض

وقال الصادق ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الماء

قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف فلا يهريق منه

قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وقيل للصادق ع

ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه

الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وقال ع يتيمم

المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وقال ع المبطون و

جنابة ح

الكسير يؤممان ولا يغسلان وعن احدهما عليهما السلام في الرجل
تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وعن ابي جعفر ع
في الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان
يتيمم ولا يغتسل وسئل الرضا ع عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم
قال بالتراب واجزاء الارض مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال قال ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ع ايما رجل من
امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا
وطهورا وروي انها هو الماء والصعيد وفي الوسائل قد فسر كثير من
العلماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه
لا يختص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء وفسره بعضهم
بالتراب ويأتي نصوص كثيرة في التيمم بالارض ويقدم ما يدل على
ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وما ظاهره المنافات وجواز
التيمم بالابساط ونحوه ونبين وجهه انشاء الله وفي الهداية وسئل
علي ع عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنوره فقال نعم فقيل بالرماد

فقال لا

فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وقال بعض المحققين
في بعض حواشيه على الهداية يحمل هذا الحديث بعض علمائنا على قبل
استحالة التراب والحجر ومذهب المصنف يميل الى الاحوط عدم جوازه
بعد الانقلاب فيه ثمانية عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال رحمه
الغبار مع الضرورة دون المعادن وما ليس من اجزاء الارض
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قيل لابي جعفر ع ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من
لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وقال ع
ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء
معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وقال
الصادق ع اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلا [illegible]
فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا
لبد تقدر ان تنفضه فتيمم به وقد تقدم النهي عن التيمم بالحجر
من اجزاء الارض كالرماد فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل
وقال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلوة الخوف قال

ويجب النية فى اوله مستنده ما تقدم فى مقدمة العبادات قال و وضع
اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح الجبهة
وظاهر الكفين من الزند مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال
سئل الصادق ع عن كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعها فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا وروى انه سئل ع عن التيمم فضرب
بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى
وقال فى الوسائل ويحتمل كونه اشارة الى الجواز بالغبار الموجود فى
البساط ونحوه عند الضرورة وروى وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشىء وروى ضرب بيده على الارض ثم
رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة قال الاقرب كون
المسح والضرب مرتين وقال ابو جعفر ع فى التيمم تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وروى فى التيمم
من الجنابة انه ضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى
ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على
اليمنى واليمنى على اليسرى وعن احدهما ع انه سئل عن التيمم فقال

مرتين

مرتين مرتين للوجه واليدين و[عن] الصادق عم تضرب بكفيك

على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك

وعن الرضا التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وسئل الصادق عم

عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب

بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على

ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله

كما صنع بيمينه قال الاستيعاب محمول على الفضيلة لما مر كما قال في

التذكرة ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر الى طرف الانف

الاعلى بعد الضرب بالكفين ولا يجب استيعاب الوجه عند

اكثر علمائنا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض

اذا دخلوها على المتعدى بنفسه عندنا والا كانت زائدة

والاصل عدمها وانكار ورودها له غير مسموع لشهادة البعض بوروده

تنصيص الباقر عم الى ان قال ثم مسح ظهر كفه من الزند الى اطراف

الاصابع ببطنها على الاشهر الى ان قال وقال علي ابن بابويه يمسح من

المرفقين الى اطراف الاصابع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وروي عن

على الوضوء واحاديث التعدد على الغسل وهذا خلاف النص كذا قيل بعض المحققين في بعض حواشي الهداية مد ظله

على ع وبن عمر وجابر وبه قال الشعبي والحسن البصري والثوري ومالك
والليث للحوالة في الوضوء وهو ممنوع ولقوله ع التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهي ضعيفة السند طعن
فيه احمد بن حنبل انتهى وسئل ع عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن
الحيض للنساء سواء فقال نعم وهي معارض متضمن للتعدد وهو
ان يضرب بيديه بالارض مرة حمل المحقق غير صحيح وفي الوسائل
سئل ابو عبد الله ع عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان
ربك نسيا قال فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق
مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم كانه قال لما اطلق الاية
في ايتي السرقة والتيمم وقيد في اية الوضوء علم ان القطع والتيمم
ليس من المرفقين وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق
الكف قليلا قال ويأتي ما يدل على ذلك الى ان قال ويجب الغسل على

من تعمد

من تعمد الجنابة وان خاف الضرر دون المحتلم مستنده ما رواه في
الوسايل حيث قال سئل ابو عبد الله ع عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
وروى ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم
تيمم وسئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه وقال الراوي ذكر انه ع كان له وجعا
شديدا فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعى الغلمة فقال لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقال ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا على الماء فغسلوني وسئل ع عن رجل تصيبه الجنابة في
ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال
يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ع انه اضطر
عليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل قال قد

حملوا جميع ما سبق على المعتمد بدلالة التصريح في بعض وقرينة
ذكر جنابة الامام وهو منزه من الاحتلام للنص الوارد في ذلك
وغير ما ذكر من القراين والله أعلم قال ويجب الترتيب مستنده
ما مر في كيفية التيمم قال ونزع الحايل كالخاتم مستنده ما مر من
الاخبار بوضع الكف على الارض ومسح ظهر الكف وبالاحتياط
قال وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل ناقض للوضوء
مستنده ما رواه في الوسايل قيل لابي جعفر ع يصلي الرجل
بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قيل فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
او يصيب ماء قيل فان اصاب الماء ورجا ماء اخر وظن
ان يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم الحديث فيه سبعة احاديث على ذكر في ذلك الكتاب
وقال وياتي ما يدل عليه قال ومن وجد الماء بعدما دخل في الصلوة
ولما يركع انصرف مستنده ما رواه في الهداية حسينة قال قيل
لابي جعفر ع عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف

فليتوضا

فليتوضا مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد

الطهورين وقال هنا معارض تضمن الرجوع بعد الركوع وحمل على

التقية فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ويجب تاخير

التيمم الى اخر الوقت ان كان العذر يرجى الزوال والاولى التاخير

على كل حال مستنده ما رواه في الهداية حيث قال المحجرما وروى فيمن

صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه لا اعادة عليه قال الصادق ع

اذا اردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك

لم تجد ماء و

الارض وقال ع اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فيه

خمسة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال القراين ظاهرة في هذه

الاحاديث ان المفروض رجاء زوال العذر فالخبر محمول على ذلك

او على الاستحباب بدلالة لفظ ينبغي ويدل على ذلك ما تقدم من

الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم

زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك قال ويجب شراء الماء للطهارة

ولو كثر الثمن مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل ابو الحسن ع

عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد

بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى و
يتوضا او يتيمم قال الا بل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضات
وما يسرّنى بذلك مال كثير وسئل العبد الصالح عن قوله تعالى اولا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان
لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف
وكم بلغ قال على قدر جدته قال ويجب تيمم الجنب والحائض للخروج من
المسجدين مستندهما رواه فى الوسائل حيث قال قال ابو جعفر ع اذا كان
الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك فى حديثين على ما
ذكر فى ذلك الكتاب قال وتقدم ما يدل على ذلك قال ولا يجب
لكل صلوة تيمم مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال قيل لابى جعفر ع
يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قيل فليصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
الحديث وقال الصادق ع التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضا

من غدير

من عدم ماء البير الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا وسئل ع عن
رجل تيمم قال يجزيه ذلك ان يجد الماء وسئل ع عن رجل لا يجد
الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال ع ان رب الماء
هو رب الصعيد فقد فعل احدى الطهورين وروى يتيمم لكل صلوة
حتى يجد الماء وحمل على التقيه وعلى تجدد الحدث وروى لا تتمتع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها وحمل على التقيه قال في التذكرة يستباح
بالتيمم صلوة الواحدة وما زاد على الواحدة من الفرايض والنوافل اداء
وقضاء ذهب اليه علماء اهل البيت الى ان قال وقال الشافعي لا يجوز
ان يجمع بين صلوتين فريضتين ورواه عن علي ع وعبد الله بن عباس
وعبد الله عمرو وعمرو بن العاص ومن التابعين النخعي وقتادة و
ربيعه وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد واسحق لان ابن
عباس قال من السنة الا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى
ولانها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الاعيان
كطهارة المستحاضه ولفظ السنة مشترك فلا حجة فيه والمستحاضه
حدثها متجدد والتيمم لم يعقبه حدث انتهى وفيه سبعة احاديث

لا تقع

على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث
ووجود الماء قال فصل في النجاسات والاواني والجلود يجب غسل
بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء وروي تصب عليه الماء قليلا ثم
تعصره وقال علي ع لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
قال حمل نفي الغسل على الاكتفاء بالصب والغسل في لبن الجارية على
الاستحباب وعلى التقية وعلى اجتماع البول واللبن للعطف فيه سبعة
احاديث على ما ذكر في الوسايل قال وبول غيره مرتين والعصر بينهما
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل ع عن البول
يصيب الثوب قال اغسله مرتين فيه سبعة احاديث على ما ذكر

٢ الوسايل

فى الوسايل وقال وتقدم ما يدل على ذلك فى الاستنجاء وغيره
ويأتى ما يدل عليه قال فى المدارك اعتبر المص فى المعتبر العصر
مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد فى اللمعة بعصر بين
الغسلتين وقال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه الثوب اذا
اصابه البول غسل فى ماء جار مرة وان غسل فى ماء راكد فمرتين
ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفا بعصر واحد بعد الغسلتين
ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضى لاعتبار العصر
فان قلنا انه داخل فى مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما
ذكره المصنف فى المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا
وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة فى الثوب اتجه
اعتباره فى الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا
انه لنجاسة الماء بملاقات الثوب كما ذكره فى المنتهى اتجه الاكتفا
بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفايدة فى فعله
قبل الغسلة لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب
اليه المص فى المعتبر من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر

الواحد بعد الغسلتين اقوى قال ويعفى عن نجاسة ثوب
المربية للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسله كل يوم
مرة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن
امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القميص في اليوم مرة قال واذا علم موضع النجاسة
وجب غسله وان اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه مستنده
ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد
انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وروى في المني اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وقال ع لا تنقض
اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وروى في الرجل
يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة قال اذا علم انه اذا عرق اصاب
جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده
من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده
كله فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال ويتقدم ما يدل

وروي في بول الصبي يصيب الثوب قال
اغسله قيل فان لم اجد مكانه قال
اغسل الثوب كله م

ع

على ذلك فى الاستنجاء ويأتى ما يدل عليه قالوا البول والغائط
من الانسان ومن كل حيوان غير مأكول اللحم له نفس سائلة
نجس مستنده ما رواه فى التهذيب حيث قال سئل الصادق ع عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقال ع اذا اصاب
الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله وقال ع
اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه وروى ان بول الكلب والسنور
كابوال الانسان وروى فى بول الخشاف انه يغسل منه الثوب قال
وهنا معارض فى بول الخشاف وحمل على التقية وسئل الصادق
ع عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا
بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه وتقدم ايضا نجاسة الخرء
فى منزوحات البئر ويأتى فى ازالة النجاسات ما يدل عليه وعن
ابى جعفر ع انه مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه
فسئل عن ذلك فقال اليس هى يابسة قيل بلى فقال لا
بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا فيه سبعة احاديث على
ما ذكر فى الوسائل قالوا وكذا الخمر والنبيذ وكل مسكر والفقاع

والمسكر مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع ان
اصاب ثوبك بخمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
وروي في ثوب يصيبه الخمر لا تصلي فيه فانه رجس وروى لا
تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله قال وهنا معارض
حمل على التقية وتقدم ما يدل عليه ويأتي وقال الصادق ع في
النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وقال هنا معارض حمل على التقيه
وعلى ما مر في الماء المضاف وقال ايضا وتقدم ما يدل عليه ويأتي
وسئل الصادق ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله قال ويأتي ما يدل عليه في حديث الاواني
وفي احاديث الاشربه وغير ذلك قال والكلب مستنده ما رواه في
الهداية حيث قال قال الصادق ع ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وسئل ع عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله و
سئل ع عن سور الكلب يشرب منه او يتوضا قال لا قيل اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس قال في التذكرة الخمر نجسة ذهب اليه علمائنا

اجمع

اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة العلما ايضا الا داود
وربيعه واحد قولي الشافعي انتهى قال في الذكرى الثامن المسكر وهو
الاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه الاجماع الى ان قال والصدوق
وابن الجنيد وابن ابي عقيل والجعفي تمسكوا باحاديث لا تعارض
القطعي انتهى لا والله انه نجس وسئل ع عن الكلب السلوقي فقال
اذا مسسته فاغسل يدك فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسائل
وقال وتقدم ما يدل على ذلك في الاسار وغيرها ويأتي ما يدل عليه قال
والكافر مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل ابو جعفر ع
عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون وروى فيمن صافح مجوسيا يغسل يده ولا
فيمن صافح الناصب وروى في انية المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه وروى في ثوب
يشترى من نصراني لا اصلي فيه حتى تغسله قال وهنا معارض
حمل على التقية وقال ايضا وتقدم ما يدل على ذلك بنحا ويأتي
ما يدل عليه فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم ما

يدل على نجاسة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب فى الماء
المضاف والمستعمل وفى نواقض الوضوء وغير ذلك قال والخنزير
مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال سئل الصادق ع عن
شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى
وسئل ع اما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروى ان
رخص وروى فى خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات
وقال وتقدم ايضا ما يدل عليه ويأتى قال والدم من كل حيوان
له نفس سائلة مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال قال الصادق
ع فى الرجل يصلى فى ثوب فيه نقط الدم وهو لا يعلم يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و
يعيد الصلوة وروى ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه
فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وروى ان كان دم غيرك
قليلا او كثيرا فاغسله فيها ثمانية احاديث على ما ذكر فى الوسائل
وفى الهداية وروى لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
وقال الصادق ع كل شىء سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب

والخنافس

والخنافس واشباه ذلك فلا باس وسئل ع عن الخنفساء و
الذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس فيه خمسة احاديث
على ما ذكر في الوسايل وقال ويأتي ما يدل على ذلك قال والمني منه
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال عن الصادق ع انه ذكر
المني فشدده وجعله اشد من البول وعن احدهما في المني
يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك
فاغسله كله فيه سبعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال و
الميتة منه مستنده ما رواه في الوسايل حيث قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فيه خمسة احاديث
على ما ذكر فيه وقد مر في الدم ما يدل على نفية المقصود وقد
تقدم في الدم ما يدل على طهارة الميتة منه الا ما فصله قال سوى
ما لا تحله الحيوة مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال
الصادق ع لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة

ان الصوف ليس فيه روح وسئل ع عن اللبن من الميتة والبيضة
من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي والشعر والصوف كله
ذكي وقال ع الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتة
وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال
يأكلها فيه سبعة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث غسل المس ويأتي ما يدل عليه في
الاطعمة وغيرها انشاء الله قال والمسلم بعد تغسيله مستنده ما رواه
في الهداية حيث قال قال الصادق ع لا باس ان يمسه بعد الغسل
وتقبيله وتقدم ما يدل عليه في الميتة قال ويجب ازالة النجاسة
قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها مستنده ما رواه في الهداية حيث
قال سئل الصادق ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله و
يعيد صلوته وروى في المني اغسل الثوب كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا كان او كثيرا فيه ثلاثة احاديث على ما ذكر في الوسائل
قال وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات وغيره ويأتي ما يدل

عليه

عليه قال ويعفى عن الدم الذى دون الدرهم مستنده ما رواه
فى الهداية حيث قال وعنهم ع لا باس بان يصلى الرجل فى الثوب
وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك
فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وروى ان اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة
الدرهم وروى فى الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة
قال ان رايته وعليك غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشىء رايته او لم تره
واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة
المنى والبول قال الا دم الحيض ودم الغير مستنده ما رواه
فى الهداية حيث قال روى لا تعاد الصلوة من دم تبصره غير
دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء
وقال الصادق ع دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى

ثوبك شيئا النضح من دمك فلا باس وان كان من دم غيرك
قليلا او كثيرا فاغسله قال وعن دم الجروح والقروح الى ان ترقا
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال روي ان ابا جعفر ع كان
يصلي والدم يسيل من ساقه وسئل ع عن الرجل به القروح و
الجروح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وقيل
للصادق ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم
والقيح فيصيب ثوبي قال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وقال
ع اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرأ او ينقطع الدم وعن احدهما ع في الرجل تخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كان الدماء تسيل فيه ثمانية
احاديث على ما ذكر في الوسايل قال وعن كل نجاسة تعذرت
ازالتها مستنده ما رواه في الهداية حيث قال سئل الصادق ع
عن الرجل يجنب في ثوب معه ليس غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وروي في الدم يصيب الثوب ان وجد ماء غسله وان

لم يجد

لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلي عريانا وروى اذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة قال وحمل على الاستحباب فيه ثمانية احاديث على ما
ذكر في الوسايل قال والنجاسة مما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
مستنده ما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق ع في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة
فلا باس وقيل له ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس وقال عليه السلام لا باس بالصلوة في
الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة
والتكة والجورب وقال ع كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعلين والخفين وما اشبه ذلك فيه خمسة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال ويأتي ما يدل عليه قال ولا يجوز الصلوة في
المكان النجس اذا كانت تتعدى والا جاز مستنده ما رواه في الهداية
حيث قال سئل موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا يصيبها
الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا

جفا قال نعم وسئل ع عن البوارى تبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه
قال اذا يبست فلا باس وسئل ابو جعفر ع عن الشاذكونة عليها
الجنابة ايصلى عليها فى المحمل قال لا باس وسئل الصادق ع ايصلى على
الشاذكونة وقد اصابته الجنابة قال لا باس قال وهنا معارض حمل
على الكراهة وعلى تعدى النجاسة وقد مر فى النجاسات ما يدل على
اعادة الصلوة فى الثوب والبدن النجس ويأتى ما يدل عليه فيه سبعة
احاديث على ما ذكر فى الوسايل قال ويجب الاعادة والقضا على من صلى
عالما بالنجاسة مستنده ما تقدم فى البول والخمر والدم وغيرها وما
رواه فى الهداية حيث قال قال الصادق ع ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
لم يعلم به فليس عليه اعادة وسئل ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه قال
والاعادة فى الوقت على الناسى مستنده ما رواه فى الهداية حيث قال روى
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت يعوا اذا

نسى

نسى وصلى وسئل الصادق ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسى ان
يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كيلا يتهاون بالشئ اذا كان فى
ثوبه عقوبة لنسيانه قيل وكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال
لا ولكن يستانف فيه ستة احاديث على ما ذكر فى الوسائل وقال وتقدم
فى نواقض الوضوء وفى احكام الخلوة احاديث كثيرة فيمن نسى الاستنجاء
حتى صلى وفى بعضها الامر بالاعادة على من ذكر فى الوقت وما تضمن
نفى الاعادة على من ذكر بعد خروجه للتفصيل السابق ويحمل الاعادة
بعد خروج الوقت على الاستحباب جميعا قال ويجب طرح ثوب النجس
ان علم فى اثنائها استنده ما رواه فى الهداية حيث قال سئل الصادق
ع عن اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلى
فيومى ايماء وروى اذا كان بحيث لا يراه احد فليصل قائما وروى
يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد وحمل على تعذر النزع وقد
جمع هنا احاديث بابين من الوسائل باب جواز الصلوة مع
النجاسة اذا تعذر الازالة وباب وجوب طرح الثوب النجس مع

الامكان والصلوة بالايماء عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده
في الاول ثمانية احاديث وفي الثاني اربعة وقال في الفهرست وقد
جمع جماعة بينها وبين احاديث الباب السابق بالتخيير وجماعة
بوجوب الطرح مع الامكان وهو الاحوط قال ولا يجوز استعمال
الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية
روي في جلود السباع اذا سميت ورميت فانتفع بجلده واما الميتة
فلا وقال الصادق ع في الميتة لا تصل في شيء منه ولو في شسع وتقدم في
منزوحات البئر والماء المستعمل والاسار وطهارة اواني المشركين ما يدل
على نجاسة نجس العين ويأتي في النوع ما يدل عليه قال ولا يحكم بنجاسة
الا بعد العلم بحصولها اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية قال وعنه ع
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما لم تعلم فليس وقال الصادق ع
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر فيه خمسة
احاديث على ما ذكر في الوسائل وقال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه قال ويغسل الاناء من الخمر ثلاثا وروي ان الاناء يغسل من
الخمر ثلاث مرات ويدلك باليد فيه حديثان على ما ذكر في الوسائل وقال

ويأتي

ويأتي ما يدل عليه قال من الخنزير والفارة سبعا اما ما يدل عليه فما رواه
في الهداية روى انه يغتسل الاناء من الخنزير سبعا وقال الصادق ع
اغسل الاناء الذي تصب فيه الجرذ ميتا سبعا قال في الوسائل وتقدم
في نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا قال ومن ولوغ
الكلب مرة بالتراب ثم بالماء اما ما يدل عليه فما رواه في الهداية روى
في الكلب لا يتوضأ بفضله فاصيب ذلك الماء واغسله اولا
بالتراب ثم بالماء قال ومن لم يكن معه الا ثوبان احدهما
نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة في كل واحد مرة اما ما
يدل عليه فما رواه في الوسائل سئل ابو الحسن ع عن الرجل
معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا قال يعني على الانفراد قال ولا يجوز استعمال اواني الذهب
والفضة اما ما عليه فما رواه في الهداية حيث قال قال الصادق
ع لا تأكل في انية الذهب وعن ابي جعفر ع انه نهى عن
انية الذهب والفضة وعن ابي الحسن ع قال انية الذهب والفضة

متاع الذين لا يوقنون قال في الذكرى وفيه ايماء الى تحريم اتخاذها
مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق انتهى وروى لا ينبغي
الشرب في آنية الذهب ولا الفضة وروى كراهتهما وحمل على
التحريم وعلى التقية قال في التذكرة اقسام الاواني اربعة ما يتخذ
من الذهب او الفضة او من العظام او من الجلود او ما عدا ذلك
فيحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في اكل وشرب وغيرهما
عند علمائنا اجمع الى ان قال وقال الشافعي في القديم انه مكروه
غير محرم والنهي فيه نهي تنزيه لان الغرض ترك التشبيه بالاعاجم
والخيلاء واغاظة الفقراء وذلك لا يقتضي التحريم وليس بجيد
لاشتمال الحديث عليه انتهى فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل
قال ويأتي ما يدل على المقصود قال ويكره المفضض اما ما
يدل عليه فما رواه في الهداية حيث قال لا من فضة ولا في آنية
مفضضة وعنه ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد
بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة

عن الصادق ع انه كره آنية
الذهب والفضة والآنية المفضض
وقال ع لا تاكل في آنيتهم

وروى

وروى في القضيب للمفضل ان ابا الحسن عم امر بكسره فيه
ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل بسم الله الرحمن الرحيم
الكتاب الثاني من كتب العبادات كتاب الصلوة قال
والواجبة منها الصلوات الخمس في الهداية سئل الباقر عم عما
فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقران الفجر فهذه
الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار و
طرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء
الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي وسط النهار ووسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وروى احاديث كثيرة
ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وروى العصر وحمل على التقية
وقال الصادق عم اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات

لم يسئلك عما سوى ذلك وقال ع لا يسئل الله عبدا عن صلوة
بعد الخمس وروى ان الله امر نبيه ليلة الاسراء بخمسين صلوة
فسئله موسى ان يسئل ربه التخفيف عن امته مرة بعد اخرى
فساله الى ان خفف عنه فجعلها خمسا فجاء ع بخمس صلوات
وروى ان الله اوحى اليه يا محمد خمس بخمسين قال و
الاحاديث فى ذلك كثيرة فيها اثنا عشر حديثا على ما ذكر فى
الوسايل جدا قال والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات وما وجب بنذر وعهد ويمين او تحمل عن الغير
ويأتى ما يدل على وجوب كل منها فى محلها قال ولا يجب على
الطفل ولا على المجنون وقد تقدم فى بحث البلوغ والعقل فى
مقدمة الكتاب قال ولا الحايض ولا النفسا وقد مر ما
يدل على سقوطها عنهما فى محلهما قال ويحرم الاستخفاف
بالصلوة الواجبة والنافلة وبيانها فى الهداية قال ع ليس منى
من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله وروى فى الصلوة
ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وقال ع

لا ينال

لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وفي الوسايل قال

الباقر ع لا يستحقرن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلوتك

الحديث فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال و

تضييعها وتركها في الهداية روي في قوله تعالى الذين هم

عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وروي لا تضيعوا

صلواتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان

وكان حقا على الله ان يدخله النار فيه ثمانية احاديث

على ما ذكر في الوسايل ويأتي ما يدل عليه على الحر المطلوب

قال ويكفر من تركها منكرا لوجوبها او مستخفا بها في الهداية

قال ابو جعفر ع في عدد النوافل انما هذا كله تطوع وليس

بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر

وسئل الصادق ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك

الصلوة تسميه كافرا قال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك

لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها

فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف

واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال ع ان تارك الصّلوة كافر يعني
من غير علة وروى انما بين الكفر والايمان الا ترك الصّلوة وفيه سبعة
احاديث على ما ذكر في الوسايل قال والصّلوة الواجبة سبع عشرة
ركعة في الظهر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع
والصّبح ركعتان ويستحب النّوافل فللظهر ثمان وللعصر ثمان
قبلهما وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان بعدها وصلوة الليل احدى
عشرة ركعة بعد انتصاف وللصّبح ركعتان قبلها في الهداية قال الصادق
ع الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة
اربعة وثلثون ركعة وقال ع كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
وروى انه كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني
بعدها واربع العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشا
الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين وقال الرضا ع الصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات

والمغرب

والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة
ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة
العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر
ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وعن ابي الحسن
عم انه كان يصلي واحدة وخمسين ركعة الزوال ثمانية واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان
بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر و
الفرايض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة وقال ابو محمد
العسكري عم علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى
وخمسين وروى الاكتفاء بست بين الظهرين وباربع ايضا
وبركعتين بعد المغرب وهو لا ينافي استحباب ما زاد والاخبار
في ذلك كثيرة فيه تسعة وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسايل

قال ولكل ركعتين تشهد وتسليم الا ما استثنى والوتر بانفراده فى

الهداية قال ابو جعفر ع افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم

وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلى النافلة يصلح له ان يصلى

اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال

الرضا ع الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى

مثنى وسئل الصادق ع عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال نعم وان

كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة وقال ع لا

باس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم

وينكح ويقضى ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلى

الركعة قبل ان يصلى الغداة وسئل ع عن التسليم فى ركعتى الوتر

فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وروى توقظ الراقد وتامر

بالصلوة وروى ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وحمل

على التقية والتسليم المندوب وما يستباح بالسلام من الكلام

قال فى التذكرة فالوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها وما يصلى

قبله ليس من الوتر الى ان قال وقال الثورى واسحق الوتر ثلث

وخمس

وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة
او خمس او سبع او اكثر من ذلك لو تبها شاء انتهى فيه ثمانية
عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال ولا ينبغي ترك النوافل
في الهداية قال ابو جعفر ع بعدما ذكر النوافل انما هذا كله تطوع
وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه وقال الصادق ع في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح قال ويسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان في الهداية قال الصادق ع
والباقر عليهما السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء قال مخصوص بما عدا العشاء لما ياتي وقال
الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وقال الرضا ع انما صارت
العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من
الخمسين الحديث وكان ع يصلي فرايضه ركعتين ركعتين

والا استثنى صلوة الوتر
وصلوة الاعرابي

الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا الحديث فيهما ثمانية احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال وصلوة الضحى بدعة هـ في الهداية
قال الباقر والصادق عليهما السلام ما صلى رسول الله الضحى
قط وعنهما عليهما السلام صلوة الضحى بدعة وسال بعض
الانصار ابا جعفر ع عن صلوة الضحى فقال ان اول من صلاها
قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول
الله صلى الله عليه واله ومر علي ع برجل يصلي الضحى في مسجد
الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله
قال واتركها فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال الصادق ع
كفى بانكار علي ع نهيا وفيه سبعة احاديث على ما ذكر في الوسايل فصل
في المواقيت ويجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة
واجبة على وقتها ولا تاخيرها عنه في الهداية قال الصادق ع
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة
ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا

محمد

عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفرله وقال ع من صلى في
غير وقت فلا صلوة له وروى من صلى الصلوة لغير وقتها
رفعت له سودا مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني
وروى لا ينال الشفاعة غدا من اخر الصلوة المفروضة
بعد وقتها وروى اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك قال احمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء
فيه سبعة وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسايل قال واوله
افضل الا ما استثنى في الهداية قال ابو جعفر ع احب الوقت
الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقال
الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا
ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها
او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة وقال ع ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة
على الدنيا وقال ع اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو
لا يكون الا عن ذنب وقال الرضا ع اذا دخل الوقت عليك

فضلها فانك لا تدرى ما يكون وقال ع الصلوة فى اول الوقت
افضل فيه عشرون حديثا على ما ذكر فى الوسايل قال ووقت
الظهرين من زوال الشمس الى غروبها ويختص الاولى من
اوله بمقدار ادائها والاخرى من آخره بذلك فى الهداية قال ابو جعفر
ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقال لا يفوت
صلوة النهار حتى تغرب الشمس وقال ع اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقال ع اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس وقال
ابو الحسن ع فى الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه
يبداء بالعصر ثم يصلى الظهر وسئل ع عما روى من القدم
والقدمين والاربع فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت

الشمس

الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى العصر وقال ابو جعفر ع
صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة
فيه ثلثة وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسايل قال ووقت المغرب
والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل والاختصاص
كالظهرين قال الصادق ع وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت
المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال
ع اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل
هذه وقال ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل

وقتا المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ع
من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقال ع اول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقال ع اخر
وقت العتمة نصف الليل وروى ذلك التضييع وروى ان اخر
الوقت طلوع الصبح وحمل على التقية وغيرها قال في التذكرة و
اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو قول
المرتضى وابن الجنيد وهو احد قولي الشافعي الى ان قال وقال ابو حنيفة
اخره طلوع الفجر الى ان قال واختلفت الشافعية وقال بعضهم
اذا خرج النصف او الثلث فقد خرج وقت الاختيار ووقت
الاداء باق الى طلوع الفجر انتهى فيه اربعة عشر حديثا على ما ذكر في
الوسائل قال ع وقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس قال
الصادق ع وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء

ولا ينبغي

ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام و
سئل ع عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وقال ع الا
تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقال ابو جعفر ع وقت
صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وسئل الصادق ع
متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا
اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل
الصلوة صلوة الفجر وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء
حسنا واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب
والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى وروى الفجر هو الخيط الابيض
المعترض وليس هو الابيض صعداء والافضل فى سفر والحضر حتى
تتبينه فيه ثمانية احاديث على ما ذكر فى الوسايل قال ويعلم الزوال
بظهور الظل فى جانب المشرق وميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل الجنوب ان كان سمت راسه شماليا عن مدار الشمس
وان كان جنوبيا فبالعكس فى الهداية سئل الصادق ع عن وقت
الصلوة فاخذ عودا فنصبه حيال الشمس قال ان الشمس اذا طلعت

كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت
فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر
وقال ع انا خذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام
فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت وقال ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع
واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى
يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبى صلى الله عليه وآله
اتانى جبرئيل فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت
فكانت على حاجبه الايمن قال هذا مخصوص بمن استقبل القبلة
بالمدينة مما يكون قبلته الجنوب او قريبة منه او بمن يستقبل الجنوب
ان كانت الشمس جنوبية عن سمت الراس وان كانت شمالية يستقبل
الشمال فاذا كانت الشمس على حاجبه الايسر فقد زالت الشمس فى خمسة
احاديث على ما ذكر فى الوسائل قال ويبطل الصلوة عمدا قبل دخول
الوقت فى الهداية قال الصادق ع ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وسئل ابو جعفر ع عمن صلى لغير القبلة

او فى

او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد وسئل عليه السلام عمن صلى الغداة بليل

قال يعيد صلوته وقال عليه السلام الان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان

اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق عليه السلام وقت

المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت

الصلوة وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقال عليه السلام الان اصلي

الظهر في وقت العصر احب الي ان اصلي من قبل ان تزول الشمس فاني

اذا صليت قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر

حسبت لي وقال عليه السلام اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في

غير وقتها فلا يضرك قال حمل على وقت الفضيلة وعلى القضا

بعد وقت الاجزاء وفيه عشرة احاديث على ما ذكر في الوسايل

قال ولا يجوز تاخير المغرب عن اول وقتها طلبا لفضلها في

الهداية قال الصادق عليه السلام ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها

وقيل له عليه السلام ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم

فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال عليه السلام من اخر

المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء

وقال الرضا عم ان ابا الخطاب كان قد افسد عامة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر و
الخايف ولصاحب الحاجة قال ويكره تقديم العشاء على ذهاب
الحمرة المغربية في الهداية وسئل الصادق عم متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقيل انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وسئل ع
عن وقت العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال وايه الشفق
الحمرة وسئل ابو الحسن عم عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة
لو كان البياض كان الى ثلث الليل وقال النبي صلى الله عليه واله لولا اني
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروى
ان وقت العشاء الى ثلث الليل وروى الى ربع الليل وروى ملعون
ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم وحمل على اعتقاد وجوب
التاخير وقال الصادق عم لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان
تغيب الشفق وروى جوازه من غير علة وسئل عم عن صلوة العشا
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قبل واى شئ الشفق

فقال الحمرة

فقال الحمرة قال ومن نام عنها الى نصف الليل قضى وكفر بصوم
ذلك اليوم في الهداية روى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف
الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه
عنها الى نصف الليل وقال الصادق ع في رجل نام عن العتمة
فلم يقم الى انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما وقال ع من نام
قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله قال ومن صلى ظانا ثم دخل الوقت اتم واجزأ
في الهداية وقال الصادق ع اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك قال ويجب العلم بدخول الوقت في الهداية قال ابو جعفر ع
اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت
انها قد زالت بدات بالفريضة وقال علي ع ان الله اذا حجب
عن عباده عين الشمس فوسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين
لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقال ابو جعفر
ع الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر

تنبيه وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر
ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا
يجزيه حتى يعلم انه قد طلع قال ووجهه جواز اذان الصبح قبل الوقت قال
ويجوز العمل بقول الثقة العارف بدخول الوقت وقد مر في الاصول
ما يدل على المطلوب وما رواه في الهداية سئل ابو جعفر ع عن رجل صلى
الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس واخبر انه
صلى بليل قال يعيد صلوته وروى ان موسى بن جعفر ع كان يصلي الفجر
فيعقب ثم يسجد سجدة حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال
فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلوة من غير ان يجدد وضوءاً
قال في الوسائل ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم
ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه قال وفي اذانه في الهداية قال
النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون
في شيء الا شفعوا وقال عليه السلام المؤذن مؤتمن والامام ضامن
وقال الصادق ع في المؤذنون انهم الامناء وقال ع صل الجمعة

باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقال له رجل
اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على
المؤذنين ونحو تسعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت ويأتي ما يدل عليه وتقدم
ما ظاهره المنافات وبيّن وجهه قال ومن شك في انه صلى
ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا والا فلا ففي
الهداية قال ابو جعفر ع متى استيقنت او شككت في وقت
فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل
حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حالة كنت وقال ع اذا جاء يقين بعد
حايل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحايل والشك جميعا
فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان
دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن
لان العصر حايل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحايل لما كان

من الشك الا بيقين قال ويجب الترتيب بين الفرايض اداءً و
قضاءً والعدول الى السابقة ان ذكرها في الاثناء في الهداية
قال ابو جعفر ع اذا نسيت صلوة او صليتها لغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال اذا نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صلى العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فانوها الاولى ثم صلى الركعتين الباقيتين وقم فصلى العصر وان
كنت قد ذكرت انك لم تصلى العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب
فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت

في الثالثة

في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد
نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة
وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق ع
اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في
صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها
بركعة ثم صلى المغرب ثم صل العتمة بعدها وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال فصل في القبلة
وهي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد في الهداية سئل الصادق
ع متى حرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر و
كان يصلي في المدينة الى بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم
اعيد الى الكعبة وروى سبعة عشر شهرا وروي ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس

فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة
واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وسئل
هل كان رسول الله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقيل اكان
يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر
الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال ع وهذا يعني الكعبة بيت
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له وقال النبي صلى
الله عليه وآله انا عباد الله مخلوقون مربوبون فلما امرنا ان
نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه
نحوها في ساير البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم يخرج في
شيء من ذلك عن اتباع امره فيه سبعة عشر حديثا على ما ذكر
في الوسايل قال ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي الظن
ببعض العلامات كالجدي ونحوه في الهداية قال عليه السلام
في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره

نحوه

نحوه ان كان مرئيا وبالدلايل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت
القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليه ولو لم
يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها
فله ح ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون
على يقين من الدلالات المنصوبة وقال ابو جعفر ع يجزى
التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وهى فى الصلوة
بالليل والنهار اذا لم يرى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقال الصادق ع فى
قوله تعا وعلامات وبالنجم هم يهتدون فالظاهر وباطن
الجدى عليه تبنى القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول
وقال له ع رجل انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة
بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى قال نعم قال
اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين
كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال
ضع الجدى فى قفاك وصله قال هل هذا على اطراف العراق

الغربية كسنجار وما والاها والذى قبله على اوساط العراق كالكوفة
وبغداد وقد جمع هنا بين ما بين من الوسايل فى الاول خمسة احاديث
وفى الثانى اربعة احاديث على ما ذكر فيه قال ويجب الصلوة الى
اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن فى الهداية سئل
ابو جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلى حيث يشاء وروى فيمن
لا يهتدى الى القبلة فى مفازة انه يصلى فيه ستة الاحاديث
على ما ذكر فى الوسايل اربعة جواب قال وحمل الاول على تعدد
ما زاد على جهة ووجوب الاعادة مطلقا قال وتبطل الصلوة
لغير قبلة عمدا فى الهداية قال ابو جعفر ع لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ع
لا صلوة الا الى القبلة قيل اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
كله قبلة قيل فمن صلى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت
قال يعيد وقال ع استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك وقال الصادق ع اذا تكلمت
او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة فيه خمسة احاديث

على ما ذكر

على ما ذكر في الوسايل قال وفي الوقت على الظان في الهداية قال الصادق ع
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد وعن العبد الصالح ع في رجل صلى في يوم سحاب على غير
القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى الى غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة
عليه وروى في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وسئل
الصادق ع عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروى في الاعمى ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى ان من صلى الى
استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة
قال في الوسايل هذا هو الاحوط وعليه العمل فيه عشر احاديث على ما ذكر

فيه قال ويغتفر الانحراف اليسير سهوا في الهداية سئل الصادق ع عن
رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وروى
في رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها فيه اربعة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال ويجوز الى غير القبلة في الضرورة كراكب
الدابة في الهداية قال الصادق ع لا يصلى على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وسئل
ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
وروى في صلوة الفريضة على الدابة وفي المحمل انه يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل
قال والسفينة في الهداية سئل الصادق ع عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه

القيام

القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروى يصلي نحو
راسها وقيل له ع تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وروى جواز
الصلوة جماعة فيها وروى ان صليت فخمس وان خرجت
فخمس وسئل ع عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا
وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث
دارت بك وروى اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم
يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وروى لا
يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وروى في الرجل
يصلي في السفينة فلا يدرى اين القبلة قال يتحرى وان لم
يدر صلى نحو راسها فيه سبعة عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل
قال والماشي في الهداية قال الصادق ع ان صليت وانت
تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات
ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع وساله رجل عن
الصلوة في السفر وهو يمشي قال اوم ايماء واجعل السجود

اخفض من الركوع وكان ابو جعفر ع لا يرى باسا ان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وفيه سبعة احاديث على
ما ذكر في الوسايل قال ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها
فيسرع مع استقبال جهتها في الهداية قال رجل للصادق ع صليت
فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي فقال نعم انها قبلة من
موضعها الى السماء وسئل ع عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل
القبلة فقال لا باس وقال ع اساس البيت من الارض السابعة
السفلى الى الارض السابعة العليا قال فصل في لباس المصلي لا تجوز
الصلوة في جلد الميتة وان دبغ في الهداية سئل ابو جعفر ع
عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرة وقال الصادق ع في الميتة لا تصل في شيء منه ولا في شسع
وفيه اربعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ و
في احاديث جلود السباع وغير ذلك انشاء الله تعالى ولا في جلد
غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكى في الهداية قال ع

ان الصلوة

ان الصّلوة فى وبر كل شئ حرم اكله فالصلوة فى وبره وشعره و
شعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصّلوة
حتّى يصلى فى غيره ممّا احل الله اكله وقال الصادق ع ما حرم عليك
اكله فالصلوة فى كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وروى
انه لا يصلى فى الفرا الا فيما كان ذكيا مما يؤكل لحمه وقال ع لا تكره
الصلوة فى وبر كل شئ لا يوكل لحمه قال وحمل على التحريم والتقية
قال فى التذكرة جلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه وان ذكى و
دبغ سواء كان هو السائر ولا عند علمائنا اجمع الى ان قال و
قال ابو حنيفة ومالك تطهر بالزكوة فيصلى فيه وقال الشافعى
تطهر بالدباغ الى ان قال الصوف والشعر والوبر والريش تابعة
فان كانت اصولها مما لا يوكل لحمه لم تصح الصلوة فيه وان كانت
مما يوكل لحمه صحت عند علمائنا اجمع الا ما استثنى من الاول
الى ان قال واما الجمهور فالقايلون بطهارته سوغوا الصّلوة فيه
والقايلون بنجاسته منعوا وقال فى موضع اخر ما لا يوكل لحمه
اذا وقعت عليه الزكوة فذكى كان لحمه وجلده طاهرين عملا بالاصل

وقال الشافعي نجسان لان التذكية لم تبح اللحم فلا تفيد الطهارة وقال
ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم روايتان وروي لا تصل في جلد ما لا
يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه قال الا الخز والسنجاب في الهداية كان الرضا عم
يصلي في جبة خز وخلع عم على دعبل قميصا من خز وقال له احفظ
هذا القميص وقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وقال
علي بن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني عم يصلي الفريضة وغيرها
في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وخرج ابو جعفر عم يصلي على
بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وسئل
الصادق عم عن الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه وسئل
عم عن الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه عم وسئل عم
عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب و
مخلب وقال عم صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية وسئل ابو
جعفر عم عن السنجاب والخز وقيل له احب ان لا تجيبني بالتقية

فلست

فلكتب بخطه صل فيها فيه ستة عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال في
التقية والضرورة في الوسايل كتب الى ابي جعفر الثاني وسئل عن
ثوب يسقط عليه الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وفي الهداية قال الصادق ع
تكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه وحمل على التحريم والتقية
وسئل ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي
فيها وروى مكروه وحمل على التحريم وعلى التقية والضرورة قال و
يجوز لبس في غير الصلوة في الهداية سئل ابو الحسن ع عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس
بذلك وروى ما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى
انه لا باس بركوب جلود السباع وسئل ابو جعفر ع عن الثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة فيه ستة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال الا الكلب والخنزير وقد مر في الاسار
والنجاسات وغيرهما ما يدل على نجاستها وياتي ما يدل على ذلك

في التجارة وغيرها قال ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
في الهداية قال الصادق ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وهنا
ما صرح محمل على التقية قال ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في
غير الصلوة للرجال خاصة في الهداية سئل الرضا ع هل يصلي الرجل
في ثوب ابريسم قال لا وقال ابو محمد ع لا تحل الصلوة في حرير محض
وقال ابو جعفر ع انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء وقال الصادق ع
انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقال ابو
جعفر ع يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام
وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب
وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقد وردت الاخبار بالنهي
عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال
وقد وردت بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن
فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال الا في الحرب والضرورة
في الهداية قال الصادق ع لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب

وقال ع

وقال ع لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وسئل ع عن
لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل
ويروى كل غلب الله له فهو اولى بالعذر فيه ثمانية احاديث على
ما ذكر في الوسايل قال ولا ينبغي الصلوة في ثوب يعلق به وبر
غير الماكول في الهداية روى في الشعر والوبر مما لا يوكل لحمه يسقط
على الثوب من غير تقية ولا ضرورة انه لا يجوز الصلوة فيه وروى
تكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه قال ولا يجوز الصلوة
في ثوب مغصوب في الهداية قال علي ع يا كميل انظر فيما تصلي و
وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وتقدم ما
يدل عليه في الوضوء ويأتي ما يدل عليه وفي تحريم الغصب قال ولا
في ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره في الهداية قيل لابي جعفر
ع الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا وقال الصادق ع لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من
الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وقال ع لا تصل فيما شف او صف

في مكان المصلي

يعنى المصقل وقال على ع عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه

رق دينه لايقوم احدكم بين يدى الرب جل جلاله وعليه ثوب

يشف فيه ستة احاديث على ما ذكر فى الوسايل قال ولا يجوز

للرجال خاصة لبس الذهب ولا الصلوة فيه فى الهداية قال ع يا على

لا تختم بالذهب فانه زينتك فى الاخرة وقال الصادق ع لا تجعل

فى يدك خاتما من ذهب وروى النهى عن التختم بالذهب وسئل

موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا فى

الوسايل قال الصادق ع جعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم

على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث فيه احد عشر حديثا على ما ذكر

فيه قال ولا يصلى الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد فى الوسايل

قال الصادق ع فى الرجل يصلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر يعيد

صلوته قال نقل الشيخ فى الخلاف انه حكى الاجماع على التحريم هنا قال

ويجب ستر المراة بدنها فى الهداية قال ابو جعفر ع المراة تصلى فى

الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا وقال ع صلت فاطمة

عليها السلام فى درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها

واذنيها

واذنيها وسئل موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة
واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وسئل الصادق ع عن
الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل فالمراة قال لا ولا تصلح
للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وروى ان الله لا يقبل
صلوة المرءة المدركة تصلي بغير خمار وروى انها تصلي في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما و
تقنع بالاخر وروى ادنى ما تصلي فيه المراة درع وملحفة تنشرها
على رأسها وتجلل بها وعن احدهما عليهما السلام فيمن اعتق
نصف جاريته تغطي راسها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس و
قال علي ع اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وعن ابي الحسن ع
في المراة الحرة هل تصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا
يصلح لها الا ملحفة الا ان تجد بدا وحمل على الاستحباب
وسئل ع عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة
ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها

درع وقال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها فيه سبعة عشر حديثا
على ما ذكر في الوسايل قال والرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش
ونحوه فان لم يجد صلى عريانا في الهداية سئل موسى بن جعفر ع عن
الرجل قطع عليه وغرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوماء وهو قائم وقال
الصادق ع العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها و
يسجد فيها ويركع وقال ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وسئل ابو جعفر ع
عن رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها واذا كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وقال ع في رجل عريان
ليس معه ثوب اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما قال وقد تقدم
في اداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العورة وحد عورة الرجل والمراة

فيه

فيه سبعة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال وليؤخر صلوته الى آخر
الوقت مع رجاء حصول ساتر في الهداية وقال ابو جعفر ع من غرقت
ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان
لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه
فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى
قال هذا محمول على الجواز والا فالجماعة مستحبة لهم او على التقية قال
ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الجلود و
الثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس في الوسائل سئل الصادق ع
عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام
غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك وسئل ع عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال
الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما
يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل
فيه وقال الكاظم ع لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع

ارض الاسلام قيل فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا الغا-

عليها المسلمين فلا باس وسئل عم عن الفرو والخف الشيه واصلي

فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به قال وتقدم ما يدل على ذلك

في النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة ان شاء الله تعم قال

وفيما لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة في الهداية قال الصادق عم

لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح

في الوسايل سئل الرضا عم عن الريش ازكي هو فقال كان ابي يتوسد

الريش وقال الصادق عم الشعر والصوف والريش وكل نابت

لا يكون اطهر من الماء وقال الباقر عم غسل الصوف الميت ذكوته

قال هذا مخصوص بغير النجس وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل على هذا المعنى قال وفي ثوب يعلق به شعر الانسان

في الهداية سئل ابو الحسن الثالث عم عن الرجل ياخذ من شعره

واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه

فقال لا باس وسئل الكاظم عم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون

فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه

فيه

عنه فوقع بجوز قال ويستحب التجمل في الهداية قال ع ان الله يحب من عبده
اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل وقال علي ع ان الله جميل يحب الجمال
ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم
كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وقال الصادق ع
ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباوس
قال ع البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من الحلال وغير تسعة
احاديث على ما ذكر في الوسايل قال واظهار النعمة في الهداية قال
الصادق ع اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه
جميل يحب الجمال وقال ع ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس
والتباوس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها
قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره و
يكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد
في الرزق وقال ع اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك
ان تتزين الا في احسن زي قومك وقال ع خير لباس كل زمان لباس
اهله قال ويجب ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة

وقد تقدم ما يدل على ذلك فى داب الخلوة وفى داب الحمام وفى لباس المصلى

وغير ذلك قال ولا ينبغى لبس ثوب يشهره ولا ركوب دابة تشهره فى الهداية

قال الصادق ع ان الله يبغض شهرة اللباس وقال ع كفى بالمرء خزيا

ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وقال ع الشهرة خيرها

وشرها فى النار وقال الحسين ع من لبس ثوبا يشهره كساه الله

يوم القيمة ثوبا من نار وقال يحمل على بعض الاقسام المحرمه وعلى على مرتب

الشهرة وما قاربه قال ولا اسبال الازار بحيث يجاوز الكعبين و

يحرم الاختيال والتبختر فى الهداية قال ع اياك واسبال الازار والقميص

فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ونظر علي ع الى فتى مرخ ازاره

فقال ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك وقال الصادق ع فى الرجل

يجر ثوبه انى لاكره ان يتشبه بالنساء وقال فى الازار الواسع اقطع منه وكفه

ثم ان الى قال طلبا ونز الكعبين ففى اثناره قال نهى النبى صلى الله عليه واله ان يختال

الرجل فى مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير

جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض

ومن اختال فقد نازع الله فى جبروته وروى والمجنون حق المجنون

المتبختر

المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه وذلك المجون

وقال ع ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق

والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازار من القباء

والقميص وروى والصفير وروى لا يجد ريح الجنة عاق ولا

قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء وروى الاسبال في الازار والقميص

والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فيه ثلثة

عشر حديثا على ذكر في الوسايل قال ويجب كسوة المؤمن على من

قدر على ذلك في الهداية قال علي بن الحسين ع من كان عنده

فضل ثوب وقد ران يخص به مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه

اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه قال حمل على ضرورته

قال فصل في مكان المصلي لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب

اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه جاز في الهداية قال ع

لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال ع لا يحل

للمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه قال الصادق ع لو ان

الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهيهم عنه ما قبله منهم

ولو اخذوا لما فيهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم
حتى يا خذوه من حق وينفقوه في حق وقال علي ع انظر في ما تصلي
وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وتقدم ما يدل
على ذلك في الطهارة وفي لباس المصلي وتاتي في الغصب ما يدل
على ذلك قال ولا في الطين في الهداية سئل الصادق ع عن
الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين
ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع
اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايما وهو قائم
يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم وقال ع
عشرة مواضع لا يصلي فيها وعد منها الطين والماء وسئل ع عن حد
الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض سئل الصادق ع عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ما
يخوض لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل
الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء
حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال ع

من كان

من كان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وتقدم ما يدل عليه ويأتي فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ولا في السبخة مع عدم تمكن الجبهة في الهداية سئل الصادق ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها ونزل ع في ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا تجوز الصلوة فيها وسئل موسى ابن جعفر ع عن الارض السبخة ايصلى فيها قال لا الا ان تكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلى وقد تقدم ما يدل عليه فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال وكذا الثلج في الهداية سئل الصادق ع عن الرجل يصلى على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وقال ابو الحسن ع لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وتقدم ما يدل على ذلك فيه اربعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ولا في مكان تتعدى نجاسته لا ينبغي السجود عليه لما م في النجاسات قال ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس في الهداية قال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي

الارض مسجدا وطهورا وفي الهداية عن احدهما عليهما السلام في
المصلي ان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود
عليه وقال ابو جعفر ع لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل
نبات الا الثمرة وسئل الصادق ع يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما نبتته الارض الا ما اكل
او لبس وقال ع ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون
على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون و
الساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقال ع السجود على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا المأكول والقطن والكتان وقال ع كل شيء يكون غذا الا
نسان في مطعمه او شرابه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا
السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا
فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة وقال علي ع
لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل

ولا

ولا على الخبز وقال الباقر ع لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة
وكل نبات الا الثمرة قال وياتى ما يدل على ذلك في احد عشر حديثا
على ما ذكر في الوسايل قال الا في الضرورة والتقية في الفصول
روى كلما غلب الله هو اعذر وفي الهداية وسئل ابو الحسن الماضي
ع عن الرجل يسجد على المسح والبطانة قال لا باس اذا كان في حال التقية
وسئل الصادق ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في
تقية فلا باس قال ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا في الهداية
كان الصادق ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي
ايماء وسئل ابو الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعن الصادق ع
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب قال ولا يجوز ادخال
النجاسة المتعدية المسجد في الهداية قال ع جنبوا مساجدكم
النجاسة وفي الوسايل قال ع تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم وسئل ع عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد قال وتقدم ما يدل

ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد
ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما قال ولا اخراج التراب
والحصى المفروش فيه فان فعل رده اليه او الى مسجد في الهداية
قال الصادق ع لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة
شيئا وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال له رجل اخذت سكا من
سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس
ما صنعت اما التراب والحصى فرده وقيل له ع اخرج من المسجد
وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وقال ابو جعفر ع
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
مسجد اخر فانها تسبح قال ويأتي ما يدل عليه فيه اربعة احاديث على ما ذكر
في الوسائل قال ولا منع احد من مكان سبق اليه منه في الهداية قال
رجل للصادق ع يكون بمكة او بالمدينة او بالحائر او في المواضع
الذي يرجى فيه الخير فربما خرج ليتوضأ فيجي اخر فيصير مكانه فقال
من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته وتقدم ما يدل
عليه ويأتي ما يدل على ذلك في تحريم الغصب قال ويجب تعظيم المساجد

في الوسائل

في الوسائل سئل الصادق ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال
انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض قال وتقدم ما
يدل على ذلك قال ولا يجوز نقش البيوت بالصور والتماثيل ذوات
الارواح ولا اللعب بها في الهداية قال ع اتاني جبرئيل ع فقال
يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت
وقيل للصادق ع ما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وقال ع
من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وقال ع ان
عليا ع كره الصور في البيوت وسئل ع عن قول الله عز وجل
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل
الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وقال ع ثلثة معذبون
يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين
وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس
بنافخ وقال ع لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه واله يكره ذلك وعنه ع انه كره
الصور في البيوت وسئل ع عن التماثيل فقال التماثيل لا

لا يصلح ان يلعب بها وقال علي ع بعثني رسول الله صلى الله عليه واله
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا
كلبا الا قتلته وقال ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام وقال الباقر ع ان الذين يؤذون الله ورسوله هم
المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح قال وقد
مر ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن
وغيرها ويأتي في التجارة وغيرها فيه سبعة عشر حديثا على ما
ذكر في الوسايل قال ولا البناء رياء وسمعة في الهداية من بنى بنيانا
رياء وسمعة حمله الله اياه يوم القيمة من الارض السابعة وهو
نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء
منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء
وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة
لاخوانه قال وقد مر ما يدل على ذلك ويأتي ايضا ما يدل عليه فيه
سبعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ولا اذى الجار في
الهداية قال ع من كان موذيا لجاره من غير حق حرمه الله

يح الجنة وما وٰاه النار الا وان الله يسال الرجل عن حق جاره
ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جار اذا
احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الله الى نفسه
ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا
وقال يأتى ما يدل على ذلك فى العشرة قال فصل لا يجوز الاذان
والاقامة لغير الصلوات الخمس اداء وقضاء فى الهداية
قال الباقر عم لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله الى السماء
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون
خلف محمد صلى الله عليه واله وقال الصادق عم هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله ولعن عم قوما زعموا
ان النبى صلى الله عليه واله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد و
قال ينزل الوحى على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من
عبد الله بن زيد قال الصادق عم اذا انت اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان

صلى خلفك صف واحد قال والاحاديث به متواترة ويأتي ما يدل عليه

قال صاحب المدارك قال في المعتبر انه مذهب علمائنا الاسلام ويدل عليه

ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع

والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون منفيا في غيرها و

اما استحباب قول المؤذن في غير الخمس من الفرايض والنوافل الصلوة

ثلثا ولم نقف على مستنده والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار

رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة

العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان واقامة ولكنه

ينادي الصلوة ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين

فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما يستفاد بتوقيف

الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية

النصب على حذف العامل وهو احضروا او شبهه والرفع على حذف

المبتدا والخبر قال فلا ينبغي تركهما فيها في الهداية قال الصادق ع

لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات

بالاقامة والاذان افضل وقال ع لا اذان في الصلوات كلها

خصوصا الاقامة م

فان

فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقال

الصادق ع الاقامة من الصلوة فيه تسعة احاديث على ما ذكر فى

الوسايل قال ولا الكلام بعدها الا فى تقديم امام فى الهداية

قال الصادق ع اذا اقمت الصلوة فاتك ان اذا تكلمت بعد

الاقامة وسئل ع عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا

قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد

الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم امام فلا باس ان يقولوا

بعضهم لبعض تقدم يا فلان وسئل ع عن الرجل يتكلم بعدما

يقيم الصلوة قال نعم قال ولا يجوز ان يقال فى احدهما الصلوة

خير من فى الهداية سئل الصادق ع عن التثويب الذى يكون

بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال الباقر ع ان شئت

زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم

وروى النداء والتثويب فى الاقامة من السنة وحمل على التقية

والانكار والتثويب اللغوى لا العرفى وروى ان الباقر ع كان

ينادى فى بيته بالصلوة فى بيته بالصلوة خير من النوم وروى

من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا وقال الصادق ع م

لو ورد ذلك لم يكن به باس وحمل على التقيه وعلى كونه في غير الاذان وروي جوازه في الاذان في الاخير دون الاقامة وحمل على التقيه ايض قال في التذكرة التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات الى ان قال وقال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور الى ان قال وعن ابي حنيفه روايات احديها كقول الشافعي في القديم انتهى ملخصا قال فصل في القيام في الهداية قال الباقر اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثر واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطن اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك اجزاك

ذلك

ذلك واصلح ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
فى عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدا بيديك فتضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك وافتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا
تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا و
ابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا
قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك

ولا تكون قاعدا على الارض ويكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال حماد الصادق ع علمني الصلوة
فقام عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو
قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى
خلفه ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع
الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع
يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم

الجبهة

لجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين وللانف
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه
اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس و
سجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا فصل ثم قال اصل وقال الباقر عم
اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا
سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا وقال عم اذا قمت الى الصلوة فعليك

بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق قال ع وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم استلقى واومأ ويرفع ما يسجد عليه ان امكن في الهداية قال ع المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من

الركوع

الرّكوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف

قال جمل ترك الاضطجاع على القبلة وعلى علم الخابر وعلى العجز عنه وقال الباقر عم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وقال ع المريض يومي ايماء وسئل الصادق عم عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء ممّا حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى لن يكلفه الله ما لا طاقة له به وروى يصلي متربعا وماذا رجليه كل ذلك واسع وروى كيفما قدر فانه اجابه وسئل عم عن الرجل والمراة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فيه اثنا وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسائل قال ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز في الهداية قال الباقر عم قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه في الصلوة

فلا صلوة له وسئل ع عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
فى القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال على ع من لم يقم صلبه فى الصلوة
فلا صلوة له وسئل الصادق عن الرجل يصلى متوكئا على عصا او
على حائط قال لا باس بالتوكى على عصا والاتكاء على الحائط و
سئل ع عن التكاة فى الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا
باس قال ره ولا يجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا لما فى الهداية
قال الصادق ع لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل
به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وسئل ع ايصلى الرجل شيئا
من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وروى فى صلوة الفريضة
على الدابة وفى المحمل انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة قال ره ويجوز
فى النافلة فى الهداية سئل الباقر ع اتصلى النوافل وانت قاعد فقال
ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن
وسئل الكاظم ع عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة
فى سفر او حضر قال لا باس به قال ويجب القيام مع تجدد القدرة
ويسقط مع تجدد العجز فى الهداية قال الصادق ع فى حد المرض

الذى

الذى يصلى صاحبه قاعدا ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوى فليقم سئل ع عن حد المرض الذى يفطر صاحبه و
يدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم
بما يطيقه وروى المريض انما يصلى قاعدا اذا صار الى الحال التى
لا يقدر فيها ان يمشى مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما قال حمل على
الغالب من تلازم الامرين فلو تفارقا اعتبر امكان القيام
وقد تقدم ما يدل على المقصود فيه اربعة احاديث على ما ذكر فى
الوسايل قال ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد فى لهذا
سئل الصادق ع عن الرجل يصلى متوكيا على عصا او على حايط
قال لا باس بالتوكى على عصا والاتكاء على الحايط وسئل ع عن
التكاة فى الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس وسئل
موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط
المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض
ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم
فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينتهض

فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وروى
لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
قال الحمل على الاستناد مع الاعتماد لما مر في مكان المصلي ولما
ياتي قال ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب فيبطل في الهداية
سئل الصادق ع عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي
حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم
وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو
قائم ولا تعتد بافتتاحه وهو قاعد وقال علي ع من لم يقم
صلبه في الصلوة فلا صلوة له وقال صاحب المدارك قال
المحقق في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة لا
يكون اتيا بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق
الامتثال قال ومن عجز عن القيام والركوع والسجود اجزاه
الايماء في الهداية سئل الصادق ع عن المريض يعقد

زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وسئل
ع عن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه وروى كلما غلب الله
عليك فهو اولى قال ونقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثله قال فصل
في النية والتحريمة يجب النية في اول الصلوة ولا بد من تعيينها
وقصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة
ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا يجوز نية
صلوتين معا ورخص في صلوة جعفر مع نافلة اخرى اما
احكام النية فهي كثيرة تقدمت في مقدمات الكتاب وتقدم
في المواقيت حكم العدول بالنية ايضا وفي الهداية انما الاعمال
بالنيات سئل الباقر ع عن الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات
فيصلي عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا
الا ان يصليها متعمدا وقال رجل اني نسيت اني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها
اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت
في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة وانت

فی النافلة وان کنت دخلت فی فریضة ثم ذکرت نافلة کانت علیک

مضیت فی الفریضة وسئل ع عن رجل قام فی الصلوة المکتوبة

فسها فظن انها نافلة وان کان فی النافلة فظن انها مکتوبة قال هی

علی ما افتتح الصلوة علیه وسئل ع عن رجل قام فی صلوة فریضة

فصلی رکعة وهو ینوی انها نافلة فقال هی التی قمت فیها ولها

وقال اذا قمت وانت تنوی الفریضة فدخلک الشک بعد فانت

فی الفریضة فدخلک الشک بعد علی قمت الذی له وان کنت

دخلت فیها وانت تنوی نافلة فانت فی النافلة وانما یحسب للعبد

من صلوته التی ابتدا فی اول صلوته وقال ع لا قران بین صومین

ولا قران بین صلوتین ولا قران بین فریضة ونافلة وقد جمع هنا

بین ثلثة ابواب من الوسایل فی باب وجوب النیة فی الصلوة

وغیرها من العبادات وباب عدم بطلان صلوة من نوی فریضة

ثم ظن انها نافلة وبالعکس اذا ذکر ما نوی اولا وباب عدم جواز

الجمع بین صلوتین فی الاول اربعة احادیث والثانی ثلثة

احادیث وفی الثالث حدیثان علی ما ذکر فیه وقال الصادق ع

ثم صلوة

فی صلوة جعفر ان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها
من قضا صلوة قال ویجوز نقل النية فی مواضع وتقدم ما یدل
علی ذلك فی المواقیت ویاتی ما یدل علیه فی الجمعة والقضا قال
والتحریمة واجبة فی الهدایة قال عم افتتاح الصلوة الوضوء و
تحریمها التكبیر وتحلیلها التسلیم وكان عم اتم الناس صلوة
واوجزهم كان اذا دخل فی صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحیم
وقال عم لكل شیء انف وانف الصلوة التكبیر وقال الصادق عم
مفتاح الصلوة التكبیر فیه ثلثة عشر حدیثا علی ما ذكر فی الوسائل
قال ویستحب الافتتاح بست احدیسئل الصادق عم عن الافتتاح
فقال تكبیرة تجزیك قیل فالسبع قال ذلك الفضل وقال الباقر عم
ادنی ما یجزی من التكبیر فی التوجه الی الصلوة تكبیرة واحدة
وثلث تكبیرات وخمس وسبع افضل وقال عم خرج رسول الله
صلی الله علیه واله الی الصلوة وقد كان الحسین عم ابطا عن
الكلام فاقامه علی یمینه فافتتح الصلوة فكبر الحسین فلما سمع
تكبیره عاد فكبر الحسین حتی كبر سبع تكبیرات وكبر الحسین عم

بحرت السنة بذلك وروى فى علة ذلك انه ع لما اسرى به الى
السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فيه ثلثة عشر حديثا
على ما ذكر فى الوسايل قال المقدمة او مؤخرة او متفرقة قال فى المدارك
ولكل حسن لان الذكر والدعا لا ينافى الصلوة قال ويجب التلفظ
بالعربية وعربيتها مع الامكان ولا ينعقد بمعناها قال فى المدارك
ان العبادات انما يستفاد بتوقيفها الشارع وجب اتباع المنقول
الوارد ببيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعا محرما ولم
يخرج عن عهدة التكليف الواجب ولا شبهة فى ان المنقول
عن النبى صلى الله عليه واله وهو ان يكبر باللفظ المخصوص وكذا
عن الائمة عليهم السلام فيجب الاقتصار عليه والحكم بعد انعقاد
الصلوة بغيره انتهى قال ووقوعها بعد القيام فى الهداية سئل
الصادق ع عن رجل وجب عليه الصلوة من قعود فنسى حتى قام
وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد و يفتتح الصلوة
وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قايم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام
فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته

ويقوم

ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد
وقال علي ع من لم يتم صلبه في الصلوة فلا صلوة له قال في المدارك
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير من جزء الصلوة
فيجب فيه كل ما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال
والقيام وغير ذلك فلو كبر وهو آخذ بالقيام او هو هاو الى الركوع
كما يتفق للماموم لم يصح انتهى قال يجب الاعادة بترك التحريم اذا
تيقن اذا تيقن لا اذا شك فيه في الهداية سئل الباقر ع عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وسئل احدهما عليهما السلام
عن الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم
يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وسئل الصادق ع عن الرجل
ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وسئل ع عن رجل سها خلف
الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير
افتتاح وقال الرضا ع الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح وروي فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شيء عليه وحمل على قضاء الصلوة وعلى الا[ستحباب]

مع عدم التيقن وروى فيمن نسي التكبير وبدا بالقراءة قال اذا ذكرها
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وحمل على عدم تيقن
الترك وقال الصادق ع الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح فيه اثنا
عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال فصل في القراءة يجب قراءة
الحمد عينا في الثنائية وفي الاولتين من غيرها في الهداية قال ع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال ع كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج وسئل الباقر ع عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات وروى
في الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقراها ما
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات وقال الرضا ع امر
الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما
بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع
فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد فيه ستة عشر حديثا
على ما ذكر في الوسايل قال ويجب السورة بعدها على المختار خاصة
في الهداية قال الصادق ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة

ولا باكثر

ولا باكثر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرا السورتين
في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة وتقدم ما يدل على ذلك وفيما
ما يدل عليه قال في التذكرة وفي وجوب السورة بعد الحمد في الثنائية
والاولتين غيرها قولان الاشهر الوجوب الى ان قال وقال الشيخ
في موضع انه مستحب لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة الا عثمان
ابن ابي العاص فانه اوجب بعد الفاتحة قدر ثلث ايات فيه سبعة
احاديث على ذكر في الوسايل قال ومن لم يحسن الفاتحة ولا
غيرها من القران وجب ان يكبر ويسبح ويصلي في الهداية قال
الصادق ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه
ان يكبر ويسبح ويصلي قال وتقدم ما يدل عليه ويأتي فيه حديثا
على ما ذكر في الوسايل قال ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية
والنافلة والايات في الهداية سئل ابو الحسن ع عن تبعيض
السورة فقال اكره ولا باس في النافلة وروى جواز قسمة السورة
في ركعتين وحمل على النافلة والضرورة والتقية وسئل الباقر ع

عن رجل قرا سورة فی رکعة فغلط ایدع المکان الذی غلط
فیه ویمضی فی قراءته او یدع تلک السورة ویتحول منها الی غیرها
فقال کل ذلک واسع لا باس به وان قرا ایة واحدة فشاء ان یرکع
بها رکع قال المتقدم وجهه علی ان هذه الصورة من صور الضرورة
وقال الصادق ع صلی بنا ابو جعفر ع فقرا فاتحة الکتاب وبعض
سورة المایدة فلما سلم التفت الینا فقال اما انی انما اردت ان
اعلمکم قال هذا ظاهر فی التقیه ویاتی ما یدل علی بعض المقصود
فی الکسوف قال ولا القران بین سورتین فی رکعة من الفریضة
فی الهدایة قال ابو جعفر ع لا قران بین سورتین فی رکعة وقال
ع لا تقرن بین السورتین فی الفریضة فی رکعة فانه افضل و
قال ع انما یکره ان یجمع بین السورتین فی الفریضة فاما النافلة
فلا باس وسئل الصادق ع عن الرجل یقرن بین السورتین
فی الرکعة فقال ان لکل سورة حقا فاعطها حقها من الرکوع
والسجود وقال ع ذاک فی الفریضة فاما فی النافلة فلیس به باس
وقال ع لا باس ان یجمع فی النافلة من السور ما شئت وقال الکاظم ع

ما کان

ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلاث وما كان من
صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وكان علي ع يوتر بتسع سور
وروى جواز القران في الفريضة والنافلة وحمل على التقية
فيا احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال ولا يجوز قراءة
الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعة من
الفريضة في الهداية روى ذلك اصحابنا عنهم عليهم السلام
وصلى الصادق ع بجماعة الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة
وروى انه ايضا قرا في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح و
حمل على النافلة والتقيه وعن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف
ولئلاف قريش سورة واحدة وروى لا تجمع بين سورتين
في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولئلاف قريش
فيه عشر احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ولا يجوز ترك
البسملة من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب
اعادة الصلوة الا لتقية في الهداية سئل الصادق ع عن السبع
المثاني والقران العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم

من السبع قال نعم هي افضلهن وسئله رجل اذا قمت الصلوة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قال فاذا
قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم وسئل ابو جعفر ع عن رجل ابتدا بسم الله الرحمن الرحيم
في صلوته وحدها في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فكتب بخطه يعيدها وقال علي ع بسم الله
الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب وهي سبع تمامها بسم الله
الرحمن الرحيم وسئل ع عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة
الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرؤها
ويعدها اية منها فيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال ولا
يجوز قول امين في اخر الحمد في الهداية قال الصادق ع اذا كنت
خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراتها فقل انت الحمد لله رب
العالمين ولا تقل امين وسئل ع اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا وقال الباقر ع لا تقولن اذا فرغت من
قرائتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وروى

جوازها

جائزها وحمل على التقية قال في التذكرة يحرم قول امين اخر الحمد
عند الامامية ويبطل الصلوة بقولها الى ان قال واستحب
الشافعية التامين عقيب قراءة الحمد مطلقا للمصلي وغيره
وقال فيه ايضا قال الشافعي واحمد واسحق وداود يجهر الامام
بها لانه تابع للفاتحة وقال ابوحنيفة والثوري لا يجهر بها
لانه دعاء مشروع في الصلوة فاستحب اخفاؤه كالدعاء في التشهد
وعن مالك روايتان هذا احديهما والثانية لا يقولها
الامام لانه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فدل على ان الامام لا يقولها اما المأموم فللشافعي قولان الجديد
الاخفاء وبه قال الثوري وابوحنيفة والقديم الجهر وبه قال احمد و
اسحق وابوثور وعطاء من التابعين واذا اسر بالقراءة اسر
اتفاقا منهم فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال يجب
الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واوليي العشائين و
الاخفات في البواقي في الهداية سئل الصادق ع لاي علة يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة

بقيه

الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال ما حاصله
ان الله امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليلة الاسراء وروى عن الرضا ع
وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون الصلوتين الباقيتين
وسئل ابو الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من
صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يغلس بها فقربها من الليل وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يفعل قال الحمل على التقية وعلى الجهر العالي
الزايد على قدر الواجب قال في التذكرة يجب الجهر بالقراءة خاصة
دون غيرها من الاذكار في صلوة الصبح واولتي المغرب واولتي
العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب واخريي العشاء
عند اكثر علمائنا وبه قال ابن ابي ليلى لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الباقر ع في
رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك

ناسيا او

ناسيا او ساهيا ولا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلوته وقال المرتضى
وباقى الجمهور كافة بالاستحباب عملا بالاصل وهو غلط للاجماع
على مداومة النبى صلى الله عليه واله وجميع الصحابة والائمة عليه
فلو كان مسنونا لاخلوا به فى بعض الاحيان فيه ستة احاديث على ما
ذكر فى الوسايل قال عند البسملة فى الهداية كان الصادق ع اذا
كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يجهر فى السورتين جميعا وصلى ع بجماعة فتعوذ ناجهارا ثم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان
وروى ان الجهر بها واجب وروى سنة وكان الرضا ع يجهر بها
فى جميع صلواته بالليل والنهار فيه ثمانية احاديث على ما ذكر فى الوسايل
قال ويجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات فى محلها
عمدا لا سهوا ونسيانا وجهلا فى الهداية سئل ابو جعفر ع عن
رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفا فيه
فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه قال وتقدم ما يدل

عليه ويأتي فيه حديثان على ما ذكر في الوسايل قال وكذا من ترك القراءة
الواجبة او شيئا منها في الهداية عن احدهما عليهما السلام قال ان
الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وسئل ابا
عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له وسئل
ابو الحسن ع عمن ترك قراءة القران ما حاله قال ان كان متعمدا
فلا صلوة له وان كان نسي فلا باس وقد مر ما يدل على ان المطلوب
في الحمد والسورة فيه خمسة احاديث على ما ذكر في الوسايل وقال
الصادق ع اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى
السورة او امضي قال بل امض وقال رجل له ع اني ربما شككت
في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة
فلا وان كانت قصيرة فاعدها قال يحتمل الحمل على البنا فليتأمل
قال ومن نسيها وذكر قبل الركوع وجب ان يقرا والاتي في الهداية سئل
الصادق ع عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد
ام القران وسئل ع عن رجل قام في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب

قال فليقرأها

قال يقرأها ما دام لم يركع فانه اذا ركع اجزاه انشاء الله وقد تقدم

ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك فيه اربعة احاديث على ما ذكر في

الوسايل قال ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات في الهداية قال

الباقر ع لا تكتب من القرائة والدعاء الا ما اسمع نفسه وسئل

الصادق ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك

اذا اسمع اذنيه الهمهمة وسئل ع عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك

ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع

نفسك واقرء ما بين ذلك وروى في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك

ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك

شديدا من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك ولا اسفل

ان لا تسمع نفسك وقال ع عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها

قيل وكيف ذلك قال مثل قول الله ولا تجهر بصلاتك سيئة ولا

تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة قال فيه معارض

على من صلى خلف من لا يقتدى به فيه سبعة احاديث على ما ذكر

في الوسايل قال ويجب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان

يتقدم فى الوسايل سئل الصادق ع عن الرجل يصلى فى موضع ثم يريد
ان يتقدم قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى
يريد ثم يقرا قال ولا يجوز الرجوع فى الصلوة عن قراءة التوحيد و
الجحد وان لم يتجاوز النصف فى الهداية سئل الصادق ع عن الرجل
يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون وقال ع من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع فى سورة غيرها
فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها
الكافرون وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل اذا اراد ان يقرا سورة
فقرا غيرها هل يصلح له ان يقرا نصفها ثم يرجع الى السوره التى اراد
قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل ع عن
القراءة فى الجمعة بما يقرا قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وان اخذت فى غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من
اولها فارجع اليها وقال الصادق ع اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله
احد وانت تريد ان بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون

فى يوم

في يوم الجمعة فانّك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها في الوسائل
قال الصادق ع اذا كان يوم ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة
الجمعة وسبّح اسم ربّك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة
فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ الجمعة
والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
وقل هو الله احد وتظهر من اخبار هذا الباب استحباب قراءة
المنافقين في العشاء والغداة والظهرين من الجمعة تركناها
اختصارًا في الهداية سئل ع عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها قال الظاهر ان
مراده مجاوز النصف وسئل ع عن الرجل يريد ان يقرأ السورة
فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد ان بلغ النصف قال هذا غير
شامل لمن تجاوز النصف وسئل ع عن الرجل يقرأ في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم
يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضرّه وقد جمع هنا بين ثلثة اربعة

ابواب من الوسايل باب عدم جواز الرجوع فى الصلوة عن قراءة
الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف وباب عدم الجواز العدول
عن الجحد والتوحيد فى الصلوة بعد الشروع الا فى الجمعة والمنافقين
فى محلهما قبل تجاوز النصف وباب استحباب القراءة فى الصلوة
ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد وباب
جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف فى الاول
ثلثة احاديث والثانى اربعة وفى الثالث عشرة احاديث وفى
الرابع اربعة احاديث على ما ذكر فيه قال ولا يجوز قراءة العزيمة
فى الفريضة ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا فى الهداية
عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا فى المكتوبة بشىء من
العزايم فان السجود زيادة فى المكتوبة وروى لا تقرا فى الفريضة
اقرا فى التطوع وسئل الصادق ع عن الرجل يقرا فى المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها
وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة
فيرجع الى غيرها وقال ع ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم

ربك

ربك او شيئا من العزايم وفرغ من قرائه ولم يسجد فاوم ايما
والحايض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل الكاظم ع عن الرجل يقرا
في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها
قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود
يقرا في الفريضة بسجدة قال في الوسايل السجود في الفريضة
محمول على التقية لما مر قال ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع
تخييرا بينها وبين الفاتحة والتسبيح افضل مطلقا في الهداية قيل
للباقر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
وقال ع عشر ركعات لا يجوز فيهن الوهم وهي الصلوة التي فرضها الله
وفرض النبي محمد صلى الله عليه وآله وزاد في الصلوة سبع ركعات هي سنة
ليس فيهن انما قراءة هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء قال الوهم
انما هو فيهن وسئل الصادق ع عن الركعتين الاخيرتين من
الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء وقال ع الامام يقرا بفاتحة الكتاب

ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح وسئل عم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قيل واي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات قال حمل على التساوي في الاجزاء وروي ان الامام يقرا بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرا المأموم وقال عم ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله قال وحمل على الضرورة وكان الرضا عم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وقال الباقر عم لا تقران في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وروي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكمله تسع تسبيحات وقال الصادق عم ان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة

الله

الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك

صار التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا ع انما جعل القراءة في

الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله

من عنده وبين ما فرضه من عنده رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علي ع

اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين وكان ع يقرا في الاولتين

ويسبح في الاخيرتين وقال الصادق ع اذا قمت في الركعتين الاخيرتين

لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروى ان القراءة

افضل للامام وروى مطلقا وحمل على التقية وقد جمعنا بين بابين

من الوسائل باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة

الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع وباب اختيار التسبيح على

القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة

في الاولتين في الاول ثمانية احاديث وفي الثاني اربعة عشر

حديثا على ما ذكر فيه قال ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها

الوقت في الهداية قال الصادق ع من قرا شيئا من آل حم في

صلوة الفجر فاته الوقت وقال ع لا تقرا في الفجر شيئا من آل حم

[illegible] من اخر الصلوة المفروضه بعد وقتها
وتقدم في المواقيت ما يدل على ذلك قال ولا يجوز ترجمة القرائة
والاذكار في الصلوة مع الاختيار ولا مع امكان التعلم في المدا[illegible]
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل بلسان عربي مبين
قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن وقال الصادق عليه السلام لو ذهب
العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي
له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه
وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب
من لم يكن في مثل حال الاعجمي المحرم ففعل مثل فعال الاعجمي والاخرس
على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف
الجاهل من العالم قال قد مر دليله ويأتي مثله قال في الذكرى لا يجوز
القراءة بغير العربية ولا بمرادفها اجماعا لقوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا ولفوات الاعجاز اذ هو باعتبار لفظه ونظمه ولان
الترجمة مغاير للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا ولان النبي
صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا نقل عن احد من الائمة عليهم السلام

قال

قال في التذكرة يجب ان يقرأ بالعربية ولا يجزي مرادفها الى ان قال
لقوله تعالى بلسان عربي قرانا عربيا ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم
عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه ولو كان معناه
قرانا لم يتحقق الاعجاز قال ويجب موافقة القراءة للقراءات المشهورة
والمتواترة دون الشواذ في الهداية قرأ رجل على الصادق ع حروفا
من القران ليس على ما يقرأها الناس فقال ع كف عن هذه القراءة
اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله
على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ع وروي عنهم عليهم السلم جواز
القراءة بما اختلف القراء فيه وسئل ابو الحسن ع فقيل له انا نسمع
الايات من القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها
كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم
وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك
ان تقرأ القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال
ان الله يامرك ان تقرأ القران على سبعة احرف قال واخراج الحروف
من مخارجها وقد تقدم في حديث الجهاد ثم قرأ الحمد بترتيل وفي حديث

الصادق ع لو ذهب العالم المتكلم الفصيح الى حد ما يدل عليه و
في الهداية قال الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته
وعن علي ع في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال بينه تبيانا
وقال الصادق ع اعرب القران فانه عربي وقال النبي صلى الله عليه وآله
تعلموا القران بعربيته قال في المدارك والترتيل لغة الترسل و
التبيين وحسن التاليف وعرفه في المعتبر بانه تبيين الحروف
من مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من
مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن انتهى اقول و
قد روى جماعة من اصحابنا عن علي ع في قوله تعالى ورتل القران
ترتيلا قال الترتيل بيان الحروف ومعرفة الوقوف قال فصل يجب تعلم
وتعليمه كفاية ويستحب عينا في الهداية قال ابو جعفر ع تعلموا
القران فانه يجيء يوم القيمة في احسن صورة فيقول الله لابن
اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب
وقال الصادق ع ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القران او
ان يكون في تعلمه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يعذب الله قلبا وعى

القران

القران وقال ع خياركم من تعلم القران وعلمه وقال ع ان هذا القرآن

مادبة الله فتعلموا من دبته ما استطعتم تعلم قال الحويانى ما يدل

على ذلك فيه ستة عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال ويجب تعلم

القدر الواجب عينا وقد مر في الحمد والسورة ما يدل على ذلك قال

ويجب اكرام القران وتعظيم حامليه ويحرم اهانته واهانتهم بغير

موجب في الهداية قال الصادق ع اذا جمع الله الاولين والاخرين

اذاهم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القران الى

ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن

من اكرمك ولاهينن من اهانك وروى من قرا القران فظن

ان احدا اعطى افضل مما اعطى فقد حقر ما عظم الله وعظم ما

حقر الله قال النبي ان اهل القران في اعلى درجة من الادميين

ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم

فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال ع اشراف امتي حملة

القران واصحاب الليل وقال ع حملة القران عرفاء اهل الجنة

وتقدم ما يدل عليه وقد جمع بين بابين من الوسايل باب

وجوب اكرام القران وتحريم اهانته وباحترام مستضعفا فاهل
القران واهانتهم ووجوب اكرامهم فى الاول ثلثة احاديث
وفى الاصل اربعة احاديث على ذكر فيه قال ويجب الاخلاص فى التعليم
والتعلم والتلاوة ويحرم الريا وقد مر فى المقدمات وغيرها ما يدل
على المطلوب قال ولا يجوز ترك التلاوة بها وبحيث يؤدى النسيان
فى الهداية قال ع من تعلم القران ثم نسيه متعمدا لقى الله يوم القيمة
مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان
ان يغفر له وقال الصادق ع من نسى سورة من القران مثلت له فى
صورة حسنة ودرجة رفيعة فى الجنة فاذا راها قال ما انت فتقول
انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسنى لرفعتك الى هذا المكان وسئل الصادق ع
عن الرجل يقرء القران ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه هل عليه فيه حرج فقال
لا قال العمل على عدم التفريط فيه ثمانية احاديث على ما ذكر فى الوسائل
قال وينبغى كثرة التلاوة على كل حال فى الهداية قال ع وعليك بتلاوة
القران على كل حال وروى افضل الاعمال الحال المرتحل قيل وما
الحال المرتحل قال فتح القران وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره وروى

درجا

درجات القرآن على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقا
وقال الباقر عم من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف
مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله بكل حرف خمسين
حسنة ومن قرأه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات
وروى ان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم
القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه
الحفظة حتى يمسى قيل هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقراه قال اذا
قرأ اما معو اعطاه الله ذلك وقال الصادق عم ختم القرآن الى حيث
يعلم وقال عم ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما
الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله
بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوته الا وله بكل حرف
عشر حسنات وروى افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث
القدسي من شغل بقراءة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل
ثواب الشاكرين فيه احد وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسائل
قال خصوصا في شهر رمضان في الهداية قال الباقر عم لكل شيء

ربيع وربيع القران شهر رمضان وروى ان من قرا اية في شهر رمضان
كان كمن ختم القران في غيره وقيل له اقرا القران في شهر رمضان
في ليلة قال لا قيل ففي ليلتين قال لا قيل ففي ثلاث فقال ها وسئل
ع في كم يقرا القران قال في ست فصاعدا قيل ففي شهر رمضان قال
في ثلاث فصاعدا وسئل ع عن ختم القران في كل ليلة قال في كل ليلة
قيل له في شهر رمضان قال في شهر رمضان قال ويحرم الغنا بالقران
في الهداية قال ع اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون
في القران ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة
وقلوب من يعجبه شانهم وقال رجل للباقر ع اذا قرات القران فرفعت
صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال
اقرا اقراءة ما بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك
فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول حمل الترجيع
على التقييد وعلى ما دون الغنا لما تقدم هنا ويأتي في التجارة قال
ويجب تجنب اللحن فيه بقدر الامكان في الهداية قال ابو جعفر الثاني ع

ما استوى

ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله ادبهما
قيل فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه من حيث
لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وقال النبي صلى الله عليه وآله
تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز وقال ع ان الرجل
الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته
وقال الصادق ع الهمز زيادة في القرآن الا الهمزة الاصلي مثل قوله الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها
قال ويجب سجود التلاوة في العزايم الاربع على القارئ والمستمع ولو
تكرر في مجلس واحد دون السامع في الهداية قال الصادق ع اذا قرأت
شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع راسك والعزايم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
وقال ع اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال ع ان
العزايم اربع اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة

ويستدان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وسئل ابو جعفر عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا
في المقعد الواحد قال عليك ان تسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
ايضا ان يسجد وسئل الصادق عن رجل سمع السجدة تقرا قال
لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد
لما سمعت وسئل ع عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم
الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا اية من
العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد قال وجهان
السماع وقع بغير استماع او التقية او كون السورة غير الاربع قال
في التذكرة وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد والكل مستحب
لان عمر خطب يوم الجمعة فلم يسجد في النحل وقال ع اذا قرا احدكم
السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل
جايف

جايف مستجير وروى انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا

لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت

لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل

خايف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وسئل موسى بن جعفر ع

عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع

قال يومي براسه وسئل ع عن الرجل يكون في صلوته فيقرا آخر

السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزايم الاربع ثم يقوم فيتم

صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء قال الفضل يستحب

القنوت وروي يجب ولا ينبغي تركه عمدا خصوصا الجهرية في الغداة

قال ابو جعفر ع القنوت في كل الصلوة وقال ع القنوت في كل ركعتين

في التطوع والفريضة وسئل ع عن القنوت في الصلوات الخمس

فقال اقنت فيهن جميعا وعنه ع ان الدعاء فرض في الصلوة وقال

ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو

الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وسئل

الصادق ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان ع

يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وقال ع القنوت في كل الصلوات
سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال ع
اقنت في كل صلوة فريضة او نافلة وقال ع من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وساله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
فقال له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم
الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم
بالتقية وقال ع كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت وقال ع القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وقال ع ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر
والمغرب وقال ع لا يقنت الا في الفجر وقال الرضا ع القنوت سنة
واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قال ما
تضمن نفي القنوت عموما او خصوصا محمول على التقية او نفي الوجوب
قال في الذكرى الثالث القنوت وهو مستحب في كل صلوة مرة واحدة
فرضا كانت او نفلا اداء وقضاء عند علمائنا اجمع وآكده فيما يجهر فيه
بالقراءة الى ان قال وقال الثوري وابو حنيفة انه غير مسنون الى ان قال

وقال

وقال الشافعي انه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان ينزل
نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك
وبن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ورواه الشافعي عن الخلفاء
الاربعة وانس وهو مذهب الحسن البصري لان النبي صلى الله عليه واله
كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا يدل على نفي غيره قال وهو في
كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة في الهداية قال ابو جعفر ع القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق ع ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع وقال ع القنوت قبل الركوع وبعد القراءة
وقال ع في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وقال ع
قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة وقال ع كل قنوت قبل الركوع الا
في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع وروى القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل
على القضا والتقية والجواز وروى كل القنوت قبل الركوع وبعد
القراءة وروى ليس في الجمعة قنوت وحمل على التقية ونفي الوجوب
قال وان فات قضاه بعده في الهداية سئل الباقر ع عن رجل نسي

القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة
ثم ليقله وسئل ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وقال الصادق ع في الرجل
اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس وسئل ع
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع فان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال ع فيمن نسي القنوت حتى ركع يقنت
اذا رفع راسه وروي ان من نسيه لم يقضه وحمل على نفي الوجوب
قال فصل في الركوع وهو واجب في الصلوة وقال علي ع ان اول صلوة
احدكم الركوع وعن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع
والسجود وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود وسئل ع عن الركوع والسجود هل
نزل في القران قال نعم قول الله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
قال في الذكرى يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا و
لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولما روي ان رجلا دخل المسجد و
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم

عليه

عليه فقال رسول الله وعليك السلام ارجع فصل فرجع فصلى ثم جا
فقال له مثل ذلك فقال له الرجل فى الثالثة علمنى يا رسول الله
فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى يطمئن راكعا ثم ارفع
راسك حتى يعتدل قائما ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى يستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها وقد مر ما يدل
على وجوبه فيه ثمانية احاديث على ما ذكر فى الوسايل قال فى كل ركعة
مرة وفى الايات فى كل ركعة خمسا فى الهداية سئل عليه السلام الصلوة عن
علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة
من قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا عليه السلام فى صلوة الكسوف
انما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما
جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات
لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الا اربع
سجدات وقد تقدم ما يدل على بعض المطلوب فيه اربعة احاديث
عليه وياتى ما يدل

على ما ذكر في الوسايل قال ويجب الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه في
الهداية قال الباقر ع ان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك وقال
رجل رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل احد من رايته
يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر ع المراة اذا قامت في
الصلوة جمعت بين قدميها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها وكان النبي صلى الله عليه واله
اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال الصادق ع لا صلوة
لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده وروى النهي عن تنكيس الراس
والتمدد في الركوع وانه نكره ان يجد راسه ومنكبيه في الركوع
قال والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا
في الهداية سئل الصادق ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وسئل ع

عن ادنى

عن ادنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع والسجود فقال تسبيحة
واحدة وسئل الباقر ع ما يجزى من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزى وروى انها نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال ع اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال ع اجعلوها في سجودكم وسئل ابو الحسن عن الركوع
والسجود كم يجزى فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك من الارض وقال الصادق ع يجزيك من القول في الركوع و
السجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح وروى ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ثلثا قال ومطلق الذكر في الهداية سئل الصادق ع يجزى
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وسئل يجزى مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والله اكبر قال نعم قال وقد تقدم ما يدل عليه ويأتى
ما يدل عليه قال والطمانينة بقدره في الوسايل قال الباقر ع

بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام

يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه واله

نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني

قال في الذكرى يجب الطمانينة في الركوع بمعنى استقرار الاعضاء

وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث الاعرابي

وعن النبي صلى الله عليه واله لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع

والسجود وروى زرارة عن الباقر ع ولقم صلبك ومد عنقك ويجب

كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها انتهى وتقدم ما يدل

عليه في حديث حماد قال ولا قراءة في ركوع ولا سجود في الهداية قال ع

اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله

فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعا وقال ع لا قراءة في ركوع ولا في سجود انما

فيهما المدحة لله ثم المسئلة وروى ان من نسى شيئا من السورة فذكره

في الركوع فلا يقراه ولا باس بذلك في السجود قال وقد تقدم ما يدل

قال ومن ترك الركوع عمدا او سهوا حتى سجد وجب عليه الاعادة في الهداية

سئل الصادق

سئل الصادق ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال

يستقبل وقال ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة

وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وسئل

ابو ابراهيم ع عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع

كل شيء من ذلك موضعه وروي انه ياتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد

الصلوة قال وحمل على النافلة وعلى نسيان مجموع الركعة وقال الباقر ع

اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة يعيدها واستقبل

الصلوة استقبالا قال وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي به ولا

تبطل ان كان ساهيا في الوسايل قال الصادق ع اذا نسيت شيئا

من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي

فاتك سواء وسئل ع عن الرجل لا يدري ركع ام لم يركع

قال يركع وقال ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا قال

ومن شك وهو قائما ركع ام لا وجب ان يركع في الهداية سئل الصادق ع

عن الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع

قال ويجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمدا لا سهوا في الهداية

قال الباقر ع سبّح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربّي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربّي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبّح فلا صلوة له وسئل علي ع عن رجل يركع ولم يسبح ناسيا
قال تمّت صلوته وسئل ابو الحسن ع عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه
وسجوده قال لا باس بذلك قال ويجب رفع الراس منه والانتصاب
والطمانينة في الهداية قال الصادق ع اذا رفعت راسك من
الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفيه فاقم صلبك
حتى ترجع مفاصلك وفي حديث الحماد فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم الحديث وفي الوسايل
قال الصّادق ع اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد صلى الله عليه وآله
فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثم اوحى
الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا الحديث
وقال الكاظم ع لما اسري به فقال يا محمد ادن الى ان قال اركع فركع
الى ان قال له ارفع راسك ففعل فقام منتصبا بين يدي الله

الحديث

فصل في السجود وهو واجب م

الحديث قال وعربيته الذكر ولا تجزي الترجمة اختيارا وقد مر في
القراءة ما يدل عليه قال والواجب السجود وهو واجب في كل ركعة
مرتين وقد تقدم في بحث ان الركوع في كل ركعة مرة ما يدل عليه
قال والواجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين في الهداية قال ابو جعفر ع انما السجود على الجبهة وليس
على الانف سجود وقال ع قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين الرجلين
وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله وقال علي ع لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة وقال
الصادق ع يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه و
ركبتيه وجبهته وسئل الجواد ع عن قوله تعالى وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها
وعن الصادق ع انهم راه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
احد قدميه على الاخرى وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك فيه سعة

احاديث على ذكر في الوسايل قال في التذكرة السجود واجب بالنص والاجماع
وهو في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في الصلوة لو اخل بهما عمدا
او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء ويجب على الاعضاء السبعة
في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان وابهام الرجلين عند علمائنا
اجمع الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين
وما قلنا وذهب اليه الشافعي في احد القولين الى ان قال والقول الاخر
للشافعي لا يجب الا على الجبهة دون باقي السبعة وقال ابو حنيفة
ومالك واكثر الفقهاء قال ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وقد مر في مكان المصلي ما يدل عليه قال ويرفع الراس بين السجدتين
والطمانينة قال في المدارك هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا
عليه اكثر العامة ومستنده النصوص قولا وفعلا انتهى وقد تقدم
في حديث حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر الى اخر ما يدل عليه في الوسايل قال الصادق ع فاذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك فاذا سجدت
فاقعد مثل ذلك وقال الكاظم ع لما اسري به فقال يا محمد ادن الى

قال

قال اسجد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه واله ساجدا فقال له قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا
قال في الذكرى يجب التسبيح فيه عينا على الاقوى وصورته سبحان
ربي الاعلى وبحمده والخلاف فيهما في ذكر الركوع ويجب الطمانينة
بقدره الا مع الضرورة المانعة وليس ركنا خلافا للشيخ في الخلاف
ويجب رفع الراس من السجود الاول والاعتدال جالسا والطمانينة
في الاعتدال والعود الى السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع انتهى
قال ومن اصابت جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه فجر ان
يجرها الى موضع اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها
في الهداية قال الصادق ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض وقال ع لرجل اضع وجهي للسجود فيقع وجهي
على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه وروي ارفع راسك ثم ضعه وحمل
على الضرورة حيث لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس وروي ما لم يستوي
جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وفيه ستة احاديث

على ما ذكر في الوسايل قال ولا يجوز السجود على حايل كالعمامة في الهداية

سئل احدهما عليهما السلام في الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامه

فقال اذا اصاب شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص

شعره فقد اجزا عنه وفي الوسايل سئل الصادق ع عن الرجل يسجد

وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل

جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض قال و

يجزي مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا ينقص عن مقدار درهم في الهداية

سئل الباقر ع عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع

الحاجب ما وضعت منه اجزاه والسجود عليه كله افضل وقال ع

الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود

فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاه مقدار الدرهم او مقدار

طرف الانملة قال ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة

ولا علوه كذلك في الوسايل سئل الصادق ع عن السجود على الارض

المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك

قدر لبنة فلا باس وسئل ع عن المريض يحل له ان يقوم على

فراشه

فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة
او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك وقد جمع ههنا بين ما بين من الوسائل في الاولين ثلثة
احاديث والثاني ايضا على ما ذكر قال ولا الزيادة على السجدتين في
ركعة عمدا ولا ترك واحدة منهما في الهداية قال الباقر ع لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
قال ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم
على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى ذقنه
في الوسائل قال الصادق ع خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان
اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر
حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض
وسئل ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا قال
حمله الشيخ على العجز من الحفيرة المذكورة وقيل له ع رجل بين عينيه

قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان
لم يقدر سجد على الحاجب الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الا
يسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال نعم اما تقرا قول الله عز وجل ويخرون
للاذقان سجدا قال مضى تقدم ما يدل على اجزاء السجود على احد جانبي
الجبهة في بحث مسمى السجود بالجبهة فيه ثلثة احاديث على ما ذكر فيه
قال ومن نسي سجدة وجب ان ياتي بها ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل
يقضيها بعد في الهداية سئل الصادق ع عن رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام وذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما
لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسايل
قال ومن شك فيه في محله وجب ان ياتي به لا بعد القيام في الهداية
روى فيمن شك في سجدة انه ياتي بها وليس عليه سهو وقال الصادق
ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ويجب

الطمانينة

الطمانينه فيه بقدر الذكر الواجب وهو سبحان ربي الاعلى و
بحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر في الوسايل قال علي بن
الحسين ع فاذا سجدت فتمكن جبهتك من الارض ولا تنقره
كنقر الديك وتقدم في القيام في الركوع ما يدل عليه وياتي قال و
يجب كونه بالعربية فلا يجوز الترجمة اختيارا وقد تقدم في القراءة
ما يدل على المطلوب قال ويحرم السجود لغير الله في الهداية قال لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وجاءه ع بعير
حتى ضرب بجيرانه الارض ورغى فقيل يا رسول الله صلى الله عليه واله
ايسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله
وقال ع لمشركي العرب اخبروني عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد
الله فسجدتم لها وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود
لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه
وعبادته ان لا يساوي عبيده وان الله لما امر بالسجود لادم لم يامر
بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم
لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال الله اولى

لا يتصرف فى ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور
وسئل الصادق ع عن زنديق ايصلح السجود لغير الله فقال لا قال فكيف
امر الله الملائكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد
لله فكان سجوده لله اذ كان من امر الله وقال ع فى قوله تعالى وخروا
له سجدا ان السجود كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد
النعم فيكونون سجدوا لله وتوجهوا للسجود اليه كما يقال صلى للقبلة
وروى ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم
طاعة لله وتحية ليوسف كما ان سجود الملائكة لادم كان طاعة لله و
تحية للادم وقال العسكرى ع لا ينبغى لاحد ان يسجد لغير الله قال ويجب
السجود للتلاوة فى الاربع وقد تقدم ما يدل على ذلك فى احكام التلاوة
قال ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة
فى الهداية قال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود قال فصل فى التشهد وهو واجب لما
ياتى الامر بالاعادة بتركه والاجماع العلماء منا ولفعل النبى صلى الله عليه وآله

وعن

وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى التشهد وضبط الصلوة وكان
صلى الله عليه وآله يعلمهم التشهد الى آخر الصلوة وروى يعقوب بن
شعيب عن الصادق ع التشهد في كتاب علي ع شفع هكذا ذكر في
الذكرى قال في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين في الهداية قال
الصادق ع التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال ع اذا
اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر نحوه
وروى اذا جلس في الاولتين فتشهد ثم قام فليقل بحول الله وقوته

اقوم واقعد في الوسايل قيل لابي الحسن عم جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ويأتي ما يدل على
المطلوب هنا انشاء الله قال في التذكرة التشهد واجب في كل ثنائية
مرة في اخرها ومرتين في الثلاثية بعد الثانية والثالثة والرباعية
عند علمائنا اجمع وبه قال الليث بن سعد واسحق وابو ثور وداود واحمد
في رواية لان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك وداوم عليه وكذا الصحابة
والائمة عليهم السلم وامر النبي ص في حديث ابن عباس والامر للوجوب
الى ان قال ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي التشهد تشهدان
في الثانية والرابعة قال والواجب الشهادتان في الهداية قيل
للباقر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزي من
تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وقال ع اذا فرغ من
الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق ع عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال ع التشهد في كتاب
علي ع شفع وسئل ع عن التشهد في الصلوة قال مرتين اذا استوت

جالسا

جالسا فقيل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ثم تنصرف قد مر ما يدل عليه انفا قال ترك ذكر الصلوة على محمد

للتقيه او العلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد عليها او لعدم اختصاصها

بالتشهد بل بوقت ذكره قال وقد تقدم ما يدل عليه ويأتي فيه ستة

احاديث على ما ذكر في الوسايل قال والصلوة على محمد وال محمد في

الهداية قال الصادق ع ان الصلوة على محمد واله من تمام الصلوة

ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وقال ع من تمام الصوم اعطاء

الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة

ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا

صلوة له وقال ع اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله في صلوته

يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال في الوسايل وقد تقدم ما يدل

عليه هنا وفي الاذان ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره قال والجلوس

له والطمانينة بقدره في الهداية سئل علي ع ما معنى رفع رجلك

اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد تاويله اللهم امت الباطل

واقم الحق وقال الباقر ع لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما

قال م

التشهد في الجلوس وليس المقتي بجالس وقال الصادق عم اذا جلست
في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل عم عن جلوس
المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وفي الوسايل في رواية الكليني
في حديث الحماد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد
وفي حديث زرارة قال للباقر عم واذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك على الارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على
الارض وظاهر اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك الحديث قال في الذكرى ويجب الجلوس بقدره ناسيا
بفعله ص وعبارته مروية في احاديث كثيرة منها رواية محمد بن
مسلم عن الصادق عم التشهد في الصلوة قربان اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الحديث قال في المدارك
الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك الاجماع والكتاب
والاخبار المستفيضه وروى في الصحيح عن الصادق عم التشهد في

الصلوة

الصلوة قال مرتين قيل وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا قال
وعربيته وقد مر في القراءة ما يدل على المطلوب قال وترتيبه
وقد تقدم ما يدل عليه قال ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة
لمن صلى في ماء او طين في الهداية قال رجل للصادق ع اني اصلي
المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا
صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد
وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة وقد مر
ما يدل على المطلوب فيمن صلى في الماء والطين قال ولا يجوز ترجمته
مع القدرة وقد مر ما يدل على المطلوب في القراءة قال ولا يجوز ترجمته
مع القدرة وقد مر ما يدل على المطلوب في القراءة قال ومن تركه
عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل و
قضاؤه بعدها في الهداية قال الصادق ع ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال حمل
قوله جازت صلوته على نفي اعادة الصلوة مع النسيان وان وجب

اعادة التشهد وروى فيمن ترك التشهد حتى سلم انه يعيد وسئل
احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة قال حملت السنة
على ما وجب بالسنة لا بالكتاب وعلى التقية لما مضى ويأتي فيه
ثمانية احاديث على ما ذكر في الوسايل قال في التذكرة التشهد واجب
في كل ثنائية مرة في اخرها ومرتين في الثلاثية بعد الثانية والثالثة
والرباعية عند علمائنا اجمع الى ان قال وقال الشافعي الاول سنة
وكذا الجلوس فيه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لا يسقط
بالسهو فاشبه السنن واجب والشافعي التشهد الاخير وهو الذي
يعقبه التسليم سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية
الى ان قال وقال مالك وابو حنيفة والثوري انه غير واجب كالاول
قال فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد في الهداية قال الصادق ع
اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان

انت

انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل ع عن الرجل
يسهو فى الصلوة فينسى التشهد قال يرجع ويتشهد قيل يسجد سجدتى
السهو فقال لا ليس فى هذا سجدتى السهو قال حمل على ذكر قبل
تمام القيام او قبل الركوع وعلى نفى الوجوب وعلى الانكار قال
وتقدم ما يدل عليه ويأتى ما يدل عليه فى اربعة احاديث على
ما ذكر فى الوسايل قال فصل فى التسليم وهو واجب فى اخر الصلوة
فى الهداية قال ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وفيما اوحى الى عيسى ع من وصف محمد صلى
الله عليه واله كل يوم خمس صلوات متواليات ينادى الى
الصلوة نداء الجيش بالشعار ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم
وقال الصادق ع ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
وسئل ع عن رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان اخر الصلوة التسليم وسئل ع عن العلة التى من اجلها

وجب التسليم فى الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا ع
تحليل الصلوة التسليم وقال ع انما جعل التسليم تحليل الصلوة
ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول فى
الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين
والابتداء المخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم وروى ما ظاهره
عدم الوجوب وحمل على التقية وغيرها قال فى التذكره اختلف
علمائنا فى وجوبه فقال المرتضى وجماعة من علمائنا الى ان قال
وقال الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب وبه قال ابو حنيفه
قال فى الفهرست وتقدم ما يدل عليه فى الوضوء وتكبيرة
الاحرام وكيفية الصلوة وغيرها ويأتى ما يدل عليه فيه ثلثة
عشر حديثا على ما ذكر فى الوسايل قال فى التذكره وله عبارتان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته لقوله تعالى وتحليلها التسليم وهو يقع على واحد
منهما وذكر الحديثين الاولين وغيرهما الى ان قال واما العبارة
الثانية فعليها علماء الاسلام كافة ومنع الجمهور من الخروج بالاولى

وهو

وهو مدفوع ما تقدم قال ويجزي احدى الصيغتين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته في الهداية قال الصادق ع كلما ذكرت الله عز وجل به
والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسئل ع عن الركعتين
الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف
وروى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ومن نسيه تمت
صلوته قال الصادق ع اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن
القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
فرغ من صلوته وقال ع اذا نسي الرجل ان يسلم خلف الامام
اجزاه تسليم الامام وقال رجل لابي الحسن ع صليت بقوم
صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا
ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا

بامر عليك ولو نسيت حتى قالوا له ذلك استقبلهم بوجهك
وقلت السلام عليكم قال ويجب الجلوس فيه الا لضرورة والطمانينة
بقدره قال في الذكرى الجالس للتسليم كهيئة المتشهد في جميع ما تقدم
من هيئة الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة والمكروهة
كالاقعاء لدلالة التحوط الكلام عليه ولانه مامور بتلك الهيئة
حتى يفرغ من الصلوة فيدخل فيها التسليم ويجب الطمانينة
بقدره والاتيان بصيغته مراعيا فيهما الالفاظ المخصوصة
باللفظ العربي والترتيب الشرعي لانه المتلقى عن صاحب الشرع
ولو جهل العربية وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الترجمه
كما في الاذكار غير القراءة ثم يجب التعلم انتهى قال وعربيته
الا مع العجز وتقدم ما يدل عليه في القراءة قال وتاخيره عن التشهد
في الهداية سئل الصادق ع عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان
رعافا فاغسله ثم رجع فسلم وقد تقدم في وجوب التسليم وفي
القيام وغيرهما ما يدل عليه قال فصل ينبغي التعقيب والجلوس

بعد الفراغ

بعد الفراغ في الهداية قال عم من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة
مستجابة وقال الصادق عم التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوات وقال عم من
صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم
ضيفه وقال عم كان ابي يقول في قوله تعم فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس
فانصب في الدعا من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعا
فارغب الى الله ان يتقبلها منك قال في الذكرى قال الجوهري التعقيب
في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهو غير داخل
تحت الضبط قال في الوسايل ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الدعاء فيه
خمسة عشر حديثا على ما ذكر فيه قال والمواظبة على تسبيح الزهرا
عليها السلام في الهداية قال الباقر عم ما عبد الله بشيء من
التحميد افضل من تسبيح فاطمه عليها السلام فلو كان شيء افضل
منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمه عليها السلام وسئل عم
عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمه وعشر ركعات

بعد الفجر وذكر التهليل الاتي وقال الصادق ع تسبيح فاطمة عليها السلام
في يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم
قال وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك وفيه ستة احاديث
على ذكر في الوسايل قال وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلثون
تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة في الهداية سئل الصادق ع عن تسبيح فاطمة
فقال الله اكبر الله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
وقال ع في تسبيح فاطمه عليها السلام تبدا بالتكبير اربعا وثلثين
ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وروي الله اكبر اربعا
وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين
مرة قال حمل على التقية في الرواية وعلى تقديم التحميد على التسبيح لان
الواو لمطلق الجمع وعلى الجواز قال والاكثار من الدعا في الهداية قال على
ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وكان ع رجلا
دعا وقال الباقر ع في قول الله عز وجل ان ابراهيم لاواه حليم الاواه
الدعا وقال الصادق ع الدعا يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما

فاكثر من

فاكثر من الدعا فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال
ما عند الله الا بالدعاء وانه ليس بكسر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه
وروى اعجز الناس من عجز عن الدعا وابخل الناس من بخل بالسلام
وقال ع من اعطى الدعا لم يحرم الاجابة وروى ما من مومن يدعوا
الله الا استجاب له اما ان يعجل له فى الدنيا او يوجل له فى الاخرة
واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم فيه سبعة
عشر حديثا على ما ذكر فى الوسايل قال وتقدم ما يدل عليه وياتى ما يدل
على المقصود قال والتسبيح فى الهداية قال ع من قال سبحان الله من غير
تعجب خلق الله منها طايرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له
ثوابه الى يوم القيمة وقال ع اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فيه خمسة احاديث على ما ذكر فى الوسايل قال
فيه وتقدم ما يدل عليه وياتى ما يدل عليه قال والاستغفار فى
الهداية قال ع من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب فيه اثنا عشر حديثا
على ما ذكر فى الوسايل وقال فيه وياتى ما يدل هنا وفى جهاد النفس

النفس وغير ذلك قال والتلاوة في الهداية قال ع وعليك بتلاوة
القرآن على كل حال وروى افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث
القدسي من شغل بقراءة القرآن عن كل حال وروي افضل العبادة
تلاوة القرآن وفي الحديث سئلني اعطيته افضل ثواب الشاكرين
فيه احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال فيه قد تقدم ما يدل
ويأتي ما يدل على المطلوب قال والاقرار بالشهادة وبالائمة
عليهم السلام في الهداية قال رجل للصادق ع ان شيعتك يقول
يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلت استكملت
الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما
وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت
بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقال ع اذا فرغت
من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم قال والصلوة
على محمد وآله في الهداية قال ع من صلى علي صلى الله عليه وملائكته

فمن

فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال احدهما عليهما السلام ما في
الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وال محمد فيه ثلثة عشر حديثا
على ما ذكر في الوسايل قال فيه تقدم ما يدل على المطلوب ويأتي ما يدل
عليه قال ولعن اعداء الدين في الهداية كان الصادق ع يلعن
في كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان
وفلان وفلان ويسميهم ومعاوية وفلانة وفلانة وهندا وام
الحكم اخت معاوية وقال الباقر ع اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية قال والاتيان بسجدتي الشكر
فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال فيه وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما
في الهداية قال الصادق ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك قال حمل على تأكد
الاستحباب وعلى الواجب التخيير لوجوب شكر المنعم عقلا و
نقلا بالقلب واللسان والاركان والسجود نوع من الشكر قال و
التعفير بينهما في الهداية وقال الصادق ع اوحى الله الى موسى
اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي

منك فمن ثم خصصتك بوحي وكلامي دون خلقي والدعا فيهما في الـ
قال موسى بن جعفر ع تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشـ
اشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين و
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
ابن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
ابن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم
المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المومنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد
العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي
رحمة لي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحـ
من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذ

كل جبار

كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاء الله فيه خمسة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال يحرم الاستكبار عن الدعاء وطلب الحاجة من الله في الوسايل قال الصادق ع ان الدعا هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال الباقر ع ما من احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده وقال الصادق ع لو ان عبدا سد فاه ولم يسئل لم يعط شيئا فقط فيه ثمانية احاديث على ما ذكر في الوسايل وقال الفيروز ابادي ما يدل عليه قال والرياء فيه وقد مر في مقدمة الكتاب ما يدل عليه قال وطلب المحرم في الوسايل قال علي ع يا صاحب الدعا لا تسئل ما لا يحل ولا يكون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم دعا الله سبحانه ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله قال ويحرم القنوت لتاخر الاجابة وسوء الظن بالله في الهداية قيل للصادق ع يستجاب للرجل ثم يوخر قال نعم عشرين سنة

وقال ع كان بين قول الله قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما

وقال رجل لابي الحسن ع انى سالت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد

دخل قلبى من ابطائها شيء فقال اياك والشيطان ان يكون له

عليك سبيل حتى يقنطك ان الله يقول لا تقنطوا من رحمة وياتي

في جهاد النفس ما يدل على بقية المقصود قال وروى انه يجب ان

يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على

كل شيء قدير عشر مرات وان يقال حينئذ اعوذ بالله السميع العليم

من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو

السميع العليم عشرا فان فاتت قضاه في الوسايل قال الصادق ع

ان الدعا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس

وقبل غروبها والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو

على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات

الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم

عشر مرات

عشر مرات قبل طلوع وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي
الصلوة اذا نسيتها وقال ع اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال له رجل
مفروض قال نعم مفروض محدود تقول قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار في
الهداية سئل الصادق ع عن قول الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فقال ع فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر
مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير فقال السائل يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال ع يا هذا
لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول
في الوسائل قال ع ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه
ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي

من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه قال ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق في

الهداية قال علي بن الحسين ع ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه

بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على

ذنوبه وعورته قال ويجب ترك الداعي الذنوب في الهداية قال الباقر ع

ان العبد يسأل الله الحاجة فيذنب العبد ذنبا فيقول الله للملك لا تقض

حاجته وفي الحديث القدسي لا تحجب عني الا دعوة اكل الحرام قال

في الوسائل وقد تقدم ما يدل عليه وفيه ستة احاديث على ما ذكر

فيه قال والظلم في الهداية قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة

مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد من عبادي عنده مثل تلك المظلمة

قال في الوسايل وقد تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك وفيه ثلثة

احاديث على ما ذكر فيه قال ويحب حمد الله وشكره عند النعم في الوسايل

قال الصادق ع قال رسول الله صلى الله عليه واله من تظاهرت عليه النعم

فليكثر الحمد لله وقال النبي صلى الله عليه واله لا اله الا الله نصف الميزان

والحمد لله يملاه وقال الصادق ع الطاعم الشاكر له اجر المحتسب والمعافى

الشاكر

الشاكر مثل مبتلى الصابر وقال ع ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها
بقلبه وجهر بحمد الله ففرغ منها حتى يومر له بالمزيد وقال ع شكر كل نعمة
وان عظمت ان تحمد الله عز وجل وقال الباقر ع قال النبي صلى الله عليه
واله من تظاهرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث
ويقدم في سجدة الشكر ما يدل على المقصود قال والصلوة على محمد
واله اذا ذكر في الهداية قال ع من ذكرت عنده ونسي ان يصلي علي
خطاء الله به طريق الجنة وقال ع من ذكرت عنده فلم
يصل علي فلم يغفر له فابعده الله قال ع من قال صلى الله على محمد واله
قال الله جل جلاله صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد ولم
يصل على اله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة
عام وقال ع البخيل حقا من ذكرت عنده ولم يصل علي وقال ان
الرجل من امتي اذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها
وبين السموات سبعون حجابا وقال ع اجفاء الناس رجل ذكرت
بين يديه فلم يصل علي وقال علي ع في خطبته واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه واله اجمعين فقد وجب الصلوة عليه واكرم

مثواه لديه وقال الصادق ع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله واجبة
في كل المواطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك قال حمل على تقدم
الاسم وعلى الاستحباب قال في الوسايل وقد تقدم على ذلك هنا
وفي الاذان وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه فيه ثمانية
احاديث على ما ذكر فيه قال والاستغفار من الذنب في الهداية قال
ع ان للقلوب صداء كصداء النحاس فاجلوها بالاستغفار و
قال ع من كثرت همومه فعليه بالاستغفار وقال من اكثر من
الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب وقال علي ع عجبا لمن يقنط ومعه النجاة قيل وما
النجاة قال الاستغفار وقال ابو جعفر ع ان المومن ليذنب الذنب
فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له قال فصل في قواطع
الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا
في الهداية قال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود قال وقد مر ما يدل عليه قال والحدث في
اثنائها وفي الهداية قال الصادق ع ليس يخصر في النوم في شيء من

قال في الوسايل ويأتي ما يدل عليه هنا
في جهاد النفس وغيره ذلك فيه
اثنا عشر حديثا على ما ذكر فيه

الصلوات

الصلوات وسئل ابو الحسن ع عن رجل احدث في الظهر او العصر حين جلس في الرابعة قال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وسئل ع عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعيد بشئ مما صلى وروى فيمن صلى بتيمم ثم احدث فاصاب ماء انه يخرج ويتوضاء ويبنى وحمل على التقية وغيرها قال في التذكرة يجب ترك الحدث فان فعله عمدا او سهوا في الصلوة بطلت اجماعا الا ان يخل بالطهارة الى ان قال فللشيخ والمرتضى قول باستيناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفه وابن ابي ليلى وداود قال في الوسايل وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب النواقض وغيرها وياتي ما يدل على ذلك فيه عشرة احاديث على ما ذكر فيه قالوا استدبار القبلة في الهداية قال علي ع الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبدا الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وقال الباقر ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقال الصادق ع اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت

قد تشهدت فلا تعد وقال ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة
فاعد الصلوة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يلتفت في صلوته
هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته
ولكن لا يعود قال وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك فيه ثمانية
احاديث على ما ذكر في الوسايل قال والبكاء منها لذكر ميت في الهداية
سئل الصادق ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال اما ان
كان بكاء لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان ذكر
ميتا له فصلوته فاسدة وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة و
البكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة قال والضحك
مع القهقهة في الهداية قال الصادق ع القهقهة لا ينقض الوضوء و ينقض
الصلوة وقال ع اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي
تقطع الصلوة فيه اربعة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال والتسليم
فيها عمدا في الوسايل قال الباقر ع شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
الى ان قال وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

وقال ع

وقال ع ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد
سلمنا قال والكلام بغير قران ودعاء كذلك الا ناسيا وتعمد
الانين وما ياتي في الخلل في الهداية قال الصادق ع ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال ع في الرجل يصيبه الرعاف
ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال ع
ان تكلم في صلوته فليعد صلوته وقال الباقر ع ابن على ما مضى من
صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك في الهداية قال علي ع من ان في صلوته فقد تكلم وروي
من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته
فقد تكلم قال وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه تسعة
احاديث على ما ذكر في الوسايل قال وايقاعها قبل الوقت وقد مر في
الوقت ما يدل عليه قال وترك اجتناب النجاسة وقد تقدم في النجاسات
ما يدل عليه قال ولا يجوز وضع احد اليدين منها على الاخرى لغير تقية
في الهداية سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يده في الصلوة

وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذاك التكفير لا تفعل وقد مر في القيام الذي عنه قال ولا الفعل الكثير في الهداية قال علي بن الحسين عم وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل قال وفيه نظر و الاحتياط اولى قال الفضل في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى والكبير ومن كان على راس فرسخين في شهاب الثاقب الباب الاول في الدليل على عينيه وجوب الجمعة من كلام الله سبحانه قال الله تعا في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر الماموربالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا كما نقله غير واحد من العلماء فكل من تناوله اسم الايمان مامور بالسعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر في بعض الاوقات فعليه الدليل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب من ضروب التاكيد وانواع الحث ما لا يخفى قال زين المحققين الشهيد الثاني

في رسالة

فی رسالة التی الفها فی تحقیق هذه المسئلة واثبات الوجوب العینی
فی زمان الغیبة وبسط القول فیها ما ملخصه ان تعلیق الامر فی
الایة انما هو علی النداء الثابت شرعیته لفریضة الوقت اربعا کانت
او ثنتین وحیث ینادی لها یجب السعی الی ذکر الله وهو صلوة
الجمعة رکعتین او سماع خطبتها وکانه قال اذا نودی للصلوة عند
الزوال یوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الی صلوة الجمعة و
صلوها قال وهذا واضح الدلالة لا اشکال فیه ولعله السر فی قوله تعـ
فاسعوا الی ذکر الله ولم یقل فاسعوا الیها قال وانما علقه علی الاذان
حثا علی فعله لها حتی ذهب بعضهم الی وجوبه لها لذلک وکذا القول
فی تعلیق الامر بالسعی فانه امر مقدماتها علی ابلغ وجه واذا وجب
السعی الیها وجبت هی ایضا بطریق اولی ولا معنی لایجاب السعی
الیها مع عدم ایجابها کما هو ظاهر انتهی کلامه وقال الله سبحانه یا ایها
الذین امنوا لا تلهکم اموالکم ولا اولادکم عن ذکر الله ومن
یفعل ذلک فاولئک هم الخاسرون وقد فسر الذکر ههنا ایضا
بصلوة الجمعة فنهاهما الله تعالی ذکرا فی السورتین وامرها فی احدها

ونهى عن تركها والاهمال بها والاشتغال عنها فى الاخرى وندب الى قراءتها
فيها اما وجوبا او استحبابا ليتذكر السامعون مواقع الامر والنهى ومواضع
الفضل والخسران حثا عليها وتاكيدا للتذكير بها ومثل هذا لا يوجد فى
غيره من الفروض فان الاوامر بها مطلقة مجملة غالبا خالية من
هذا التاكيد والتهييج بالخصوص وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى خص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها من بين الصلوات
بعد الامر بالمحافظة على الجميع والذى عليه المحققون انها صلوة
الظهر فى غير يوم الجمعة وفيها هى الجمعة وقال جماعة من العلماء
انها هى الجمعة لا غير كذا قال زين المحققين الشهيد الثانى طاب
ثراه فى بعض فوائده الباب الثانى فى الدليل على عينيته وجوب
الجمعة من كلام رسول الله صلى الله عليه واله روى العامة والخاصة
جميعا فى كتبهم الفقهية وغيرها احاديث عن النبى صلى الله عليه واله
بعضها صريح فى الوجوب العينى المستمر وبعضها ظاهر فى ذلك
حيث لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين غيرها ولا بتوقفها
على شرط من اذن وغيره فمن ادعى شيئا من ذلك فعليه الدليل

منها

منها قوله صلى الله عليه واله كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة
الى يوم القيمة وهذا صريح فى الوجوب العينى المستمر اذ لو كانت
مشروطة بحضور الامام او اذنه لم يكن الى يوم القيمة بل اياما
قلايل معدودة كما هو ظاهر ومنها قوله صلى الله عليه واله الجمعة
واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
ومنها قوله صلى الله عليه واله فى خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة
ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حيوتى او بعد مماتى
وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وظاهر لفظ الامام فى مثل هذا
الموضع انما يطلق على امام الصلوة دون المعصوم عليه السلم
وهذا مما لا يخفى على من له ادنى معارفة بالاخبار مع ان قوله
صلى الله عليه واله وله امام عادل ليس فى بعض الروايات ورواه
العامة هكذا وله امام عادل او فاجر ومنها قوله صلى الله عليه واله
من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق

ومنها قوله صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع مهاونا بها طبع الله
على قلبه ومنها قوله صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ولو كا[ن]
الوجوب تخييريا لما توعد على تركها بالنفاق او الطبع على القلب
او الختم عليه الذين هما علامة الكفر والعياذ بالله فان ترك احد الفرد[ين]
التخييرين الى الاخر لا يوجب ذلك كما هو ظاهر الباب الثالث في الدليل
على عينية وجوب الجمعة من كلام ائمة الهدى من اهل العصمة
صلوات الله عليهم روى المحمدون الثلاثة المكنون بابي جعفر اعني
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن
علي بن بابويه القمي وشيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي رحمهم
الله عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام
اخبارا كثيرة معتبرة دالة على حتمية وجوب الجمعة بلا اشتراط
حضور الامام او اذن منه او فقيه ولا تجويز تركها كما ادعاه القوم
بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر منها صحيحة زرارة عن الباقر
عم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلو[ة]

منها

منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة و وضعها عن تسعة

عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض

والاعمى ومن كان على راس فرسخين ولا شبهة ان غير الجمعة من الفرايض

وجوبه عيني فلو حمل وجوب الجمعة على التخييري على بعض الوجوه لزم

تهافت الكلام واختلاف حكم الفرايض بغير بيان كذا قال بعض المحققين

ره اقول وايضا لو كان وجوبها تخييريا على بعض الوجوه لاستثنى

ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء

هؤلاء هو انما من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم

لو حضروا وانما هم المخيرة في الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري

ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم واما تخصيص الوجوب

بزمان حضور الامام ع فغير جاي اما اولا فلانه خلاف الظاهر

فيحتاج الى دليل ولا دليل يصلح لذلك فانك ستعلم ان الذين خصوا

اي متمسك يتمسكون واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان حضوره

زمان ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة

منهم التصريح به فيستلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن

عن الحكم لان ايام ظهور المعصوم ع على وجه السلطنة والاستيلا
قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير
جاير عند المحققين وهل يستقيم عند الطبايع المستقيمة تجويز ان يكون
المعصوم ع في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته يبالغ في وجوب شيء
ويقول انه واجب في كل اسبوع على كل مسلم الا جماعة خاصة ومع ذلك لا يثبت
ذلك الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما يثبت لقليل منهم
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن خلافة امير المؤمنين ع وسوف يثبت
لجماعة في آخر الزمان عند ظهور القائم ع اليس والا وان اريد بزمان الحضور
ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور اذ لا فرق
بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا
بتعيين نايب الذي هو مناط الوجوب العيني من نفاه في زمن الغيبة
ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع قال ان الله تعالى
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
وفي هذا الخبر مع ما فيه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الفرض

الدال

الدال على تاكد الوجوب كالخبر السابق التصريح بلفظ كل الذي هو
اوضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء والموجب لزيادة
التاكيد في العموم والشمول لساير الازمنة كالصلوات الاخر التي
جمع بينها وبين الجمعة في الحكم ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع
على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وهذا نص في عدم اشتراط
الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام في مثل هذا الموضع
امام الصلوة لا المعصوم فان سموا مثل هذا اذنا من الامام
واكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيمة لكل من يصلح الان يخطب
ويؤم والمنفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب والثابت
مع السبعة الوجوب العيني كما يرشد اليه اتيانه باللام المستعملة
في الاستحباب والتخيير وفي الخمسة بعلى المستعملة في الوجوب
والتحتم في السبعة وهذا الجمع بين الاخبار المختلفة فهذا المعنى
ظاهر وفي حسنة زرارة عن الباقر ع الا تكون الخطبة والجمعة

وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وفى موثقة ابى
العباس عن الصادق ع ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة اناه
ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبى قوله ع يجمع القوم بتشديد
الميم اى يصلون الجمعة ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه ع اذا قال صلى الله عليه وآله
كان سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس البرد والعمامه
وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها صحيحة الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم فى قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وهذا ايضا نص فى عدم
اشتراط حضور الامام او اذنه الا ان يقال هذا الاذن العام الثابت
الى يوم القيمة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته عن اناس فى قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن لهم من يخطب وهذه مثل سابقتها فى الدلالة ومنها صحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان يصلى
العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام كى اذا قضوا الصلوة مع رسول
الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ومنها
صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال من ترك ثلث
جمع متوالية طبع الله على قلبه وفى رواية اخرى عنه ع فان ترك
من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا يدع ثلاث
فرايض من غير علة الا منافق ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله
ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا
عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها موثقة عبد الملك عن الباقر ع
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة ومنها حسنة محمد بن
مسلم عن الصادق ع قال تجب الجمعة على من كان منها على راس

فريضتين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ ومنها حسنة عمر عليه السلام ايضا
قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع
وفى رواية بين القريتين ومنها حسنة الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما
ركع فهى الظهر اربع ومنها غير ذلك من الاخبار المستفيضة
بل المتواترة معنى فانها كثيرة جدا وفيما ذكرناه من المعتبرة كفاية
لمن تدبرها انشاء الله فيه ثلثون حديثا على ما ذكر فى الوسايل قال
زين المحققين بعد نقل جملة من صحاح هذه الاخبار فهذه الاخبار
الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة لا يشوبها شك ولا يحوم حولها
شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلم فى الامر بصلوة الجمعة والحث
عليها وايجابها على كل مسلم عدا ما استثنى والتوعد على تركها بالطبع
على القلب الذى هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى فى كتابه
العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة

النزاع

النزاع ودفعاً للشبهة العارضة في الطريق ولايبين في هذه الاخبار
مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا الاعتبار حضوره
في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف
الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته عليهم السلام
هذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويحملها الى
غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله صلى الله وخاصته
عليهم السلام حق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد
اصابهم الامر الاول فليتقوا الثاني ان لم يعف الله تعالى عنهم مما
نسأل الله تعالى العفو والرحمة قال وقد حصل من هذين الدليلين
يعني بهما الكتاب والسنة ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت
نداء الله تعالى وامره في الاية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة
ونهيه عن الالتهاء عنها ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي
صلى الله عليه واله وقول الائمة عليهم السلام ومن كان عاقلاً فقد
دخل تحت تهديد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يعني الالتهاء عنها فاولئك

مع الخاسرون وقولهم عليهم السلام من تركها على ذلك الوجه
طبع الله على قلبه لان من موضوعه ملن يعقل انه لم يكن اعم فاختر
لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء
اعنى الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او اختر
قسما رابعا ان شئت نعوذ بالله من قبح الذلة وسنة الغفلة ثم اعترض
على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة فلا ينافى تقييده بشرط
بدليل من خارج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب
اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل للمقيد
وستبين انه غير متحقق انشاء الله ثم عترض ثانيا بانه يجوز استناد
الوجوب فى خبرى حث زرارة وعتاب عبد الملك الى اذن الامامين
كما نبه عليه العلامة فى نهاية بقوله لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز
لوجود المقتضى وهو اذن الامام واجاب بان المعتبر عند القائل
هذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس فى الخبرين
ان الامام نصب احد الرجلين اماما للصلوة الجمعة وانما امرهما
بصلوتها اعم من فعلهما اماما ومؤتمين فى الخبرين زيادة على

غيرهما

غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه واله والائمة عليهم السلام لسائر المكلفين فان كان هذا
كافيا في الاذن فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع
لشرائط الامامة ماذونا فيها منهم وكل مكلف مطلقا ماذونا
في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في
الشرع بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وايضا
فامرهما عليهما للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما
من المكلفين ومن المؤمنين كقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا
ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم
من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله ع مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك امر خارج عن موضع الدلالة و
على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة انهم كانوا
بحضرته ع جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة وانما حضر بالامر
والحث قال صاحب الرسالة ان الاذن لو كان شرطا فيها لكان
لعبد الملك ان يقول في جواب عتاب الامام ع له معتذرا

ممن الخاسرون وقولهم عليهم السلام من تركها على ذلك الوجه
طبع الله على قلبه الان من موضوعه لمن يعقل ان لم يكن اعم فاختر
لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء
اعنى الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او اخترهما
قسما رابعا ان شئت نعوذ بالله من قبح الذلة وسنة الغفلة ثم اعترض
على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة فلا ينافى تقييده بشرط
بدليل من خارج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب
اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد
وسنبين انه غير متحقق انشاء الله ثم اعترض ثانيا بانه يجوز استناد
الوجوب فى خبرى حث زرارة وعتاب عبد الملك الى اذن الامامين
كما نبه عليه العلامة فى نهاية بقوله لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز
لوجود المقتضى وهو اذن الامام واجاب بان المعتبر عند القائل
هذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس فى الخبرين
ان الامام نصب احد الرجلين اماما للصلوة للجمعة وانما امرهما
بصلوتها اعم من فعلها اماما ومؤتمين فى الخبرين زيادة على

غيرهما

٥٥٥

غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه واله والائمة عليهم السلام لساير المكلفين فان كان هذا
كافيا في الاذن فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع
لشرايط الامامة ماذونا فيها منهما وكل مكلف مطلقا ماذونا
في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في
الشرع بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وايضا
فامرهما عليهما للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما
من المكلفين ومن المؤمنين كقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا
ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم
من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله ع مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك امر خارج عن موضع الدلالة و
على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة انهم كانوا
بحضرته ع جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة ولا خصه بالامر
وللحث قال صاحب الرسالة ان الاذن لو كان شرطا فيها لكان
لعبد الملك ان يقول في جواب عتاب الامام ع له معتذرا

اغالم اصلها الا انه لم تاد على فان قيل ظاهر الخبرين لشعران
الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب و
فقهاء اصحابهما ولم يقع منهما عليهما السلام انكار بليغ
بل حثهما على فعلهما فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا
والا لانكرا عليهما بتركها كمال الانكار نعم استفيد من حثهما
وقوله ع فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخيير
قلنا قد مر ما يدفع هذا الاحتمال في ذيل الخبر الاول الذى رواه
زراره بعينه وايضا الاختلاف في ان وجوب الجمعة في زمان
حضور الامام ع عيني وانما الخلاف في غيبته الا ان يراد بالحضور
ما يكون مع الاستيلاء والسلطنة وهو خلاف ظاهر الاكثر ثم
نقول في تحقيق المقام ان ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف
وكانت الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال
لان المتولي لاقامتها كان منصوبا من قبل ائمة الضلال وكانوا
لا يجوزون الاقتداء بهم فكان يلزمهم احد امور ثلاثة اما حضور
جمعتهم وعدم الاعتماد على صلاتهم بان يقروا لانفسهم كما يفعلون

في جماعاتهم

فى جماعاتهم فيزيدوا على الركعتين اخريين كما كان يفعله امير
المؤمنين عليه السلام ايام ابى بكر وعمر واما ان يجتمعوا سرا فى موضع
لا يطلع عليه احد منهم ويصلون الجمعة ركعتين وخطبة وهذا
ان تيسر واما ان يصلوا اربعا فى فى منازلهم وكان لهم الخيرة فى الامور
الثلاثة وان كان الاولين افضل وهذا هو السبب فى تركهم الجمعة
فى بعض الاوقات دون بعض وهذا ايضا هو السبب الاصلى فى
وقوع مجتهدى اصحابنا فى شبهة التخيير والباعث الاقوى لهم
على احداث هذا القول فى هذه المسئلة وانت خبير بان التخيير
فيها ليس الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين فى الوضوء سرا
وبين غسلهما تجهرا فى بلاد المخالفين فانهم قد وقد عهد الحكم
فى الجمعة مختص بزمان التقية وبلادها ظاهرا كان الامام او غائبا
دون زمان شوكة الحق وبلادها ظاهرا كان او غائبا الا ان هؤلاء
المجتهدين اشتبه عليهم معنى التخيير فى اصل الحكم والتخيير العارض
على الحكم وكذا اشتبه عليهم زمان التقية بزمان الغيبة وهذا
قالوا ما قالوا ونحوا ما زعموا وتسمية احد فردى هذا التخيير

استحبابا وندبا قد وقعت فى كلام القدماء ايض قال المفيد فى المقنعه

ويجب حضور الجمعة مع وصفناه من الائمة فرضا ويستحب

مع من خالفهم تقية وندبا انتهى واراد بمن وصفه الامام

الصالح للجماعة كما سيطلع عليه وحده احدى العبارات التى

تصلح الا تكون منشاء لشبهتهم فى التخيير قال زين المحققين ره

والذى يظهر لى ان السر فى تهاون الجماعة بصلوة الجمعة

ما عهد من قاعده مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق

والجمعة انما تقع فى الاغلب من الائمة المخالفين ونوابهم خصوصا

فى المدن المعتبره وزراة وعبد الملك كانا بالكوفه وهى اشهر

مدن الاسلام ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من

ائمة الضلال فكان نوابها وبن بها هذا الوجه ولما كانت الجمعة

من اعظم فرايض الله واجلها ما نهى الامام عم هم بتركها مطلقا

فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها وعلى هذا الوجه

استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان فاهمل لذلك الوجوب

العينى واثبت التخييرى لوجه نرجوا من الله ان يعذرهم فيه

وال[illegible]

وآل الحال الى تركها راسا فى اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع
مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة
المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر
الذى يمكن رفعه فى كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان
وبهذا ظهر ان حث الامام ع للرجلين وغيرهما عليها دون
ان ينكر ذلك عليهم شديدا ليس من جهة الوجوب التخييرى
بل للوجه الذى ذكرناه وقد تنبه قبلى لهذا الوجه الذى
ذكرته الشيخ الامام عماد الدين الطبرسى ره فى كتابه المسمى
نهج العرفان الى هداية الايمان فقال فيه بعد نقل الخلاف بين
المسلمين فى شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا
للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث
انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر و
المخالف فى العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه
دليل على ان تركهم للجمعة لهذه العلة لا لامر اخر فلو كانوا
يشترطون فى وجوبها بل فى جوازها مطلقا اذن الامام

المفقود حال الغيبة اصلا او كثيرا بالنسبة الى الموضع الذى يحضر فيه
النائب بل فى نفس حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الائمة
لها حال ايضا ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية
اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة ولما
يكون اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان حيث
انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفى ولا حضور اربعين
كما يقوله الشافعى ويكتفون فى ايجابها بامام يقتدى به اربعة نفر
من المكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما
منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الائمة على انا قد بينا
ان الائمة عليهم السلام انكروا على تركها زيادة على ما ذكر فى الحديث
وصرحوا بوجوبها على كل احد كما اشرنا اليه فى الاخبار المتقدمة وقوله ع
لا يعذر الناس فيها وقول الباقر ع من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله
على قلبه فاى مبالغة وتكبير اعظم من هذه واى مناسبة فيه للواجب
التخييرى لان تركه ولو بنية الى فرد الآخر جائز اجماعا لا يجوز ترتب الذم
عليه قطعا وابلغ من ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة

حث

حث فيها على صلوة الجمعة منها ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا
حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقل هذا الخبر المخالف
والمؤالف واختلفوا في الفاظ تركناها الا مدخل لها في هذا الباب
وامثال ذلك عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم كثيرة دالة
على ايجابها والحث عليها ولو لم يكن في الباب الا الاية الشريفة
في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا لاولى الابصار شافيا عند ذوي
الاعتبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه واختصرت على هذا القدر
في هذا المقام خوفا من اطالة الكلام ومن اراد الاطلاع على
الاجماع والاستصحاب ورسالة مير محمد زمان الرضوي المشهدي ورسالة
مولانا محمد طاهر القمي والشيخ محمد الحر العاملي وغيرهما من الادلة
بالتمام فليرجع الى تلك الرسالة والى رسالة زين المحققين والى
غيرهما من الوسايل والكتب المدونة في تحقيق المسئلة تحقيق
لاصحابنا كالمشهورتين الرسالتين لمولانا محمد باقر الخراساني

وكتاب المدارك والبحار والوسايل الان الرجوع الى واحدة منها بعد
التحقيق والنظر الدقيق بشفا العليل ويروى الغليل قال بشرط
الجماعة وقد تقدم فى صحيحة زرارة عن الباقر ع يعنى حديث
الاول والثالث وهو ايضا صحيحة زرارة عنه ع والخامس وهو صحيحة
عمر بن يزيد عن الصادق ع وغيرهما ما يدل على المقصود قال
والخطبتين فى الهداية قال الصادق ع انما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين وسئل الباقر ع فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم ويأتى ما يدل عليه قال وحضور سبعة وروى خمسة
قد تقدم فى حديث الثالث وهو صحيح زرارة عن الباقر ع وما رواه
فى الهداية عنه ع قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل
منهم وسئل الباقر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين قال وقد تقدم ما يدل
عليه فى القراءة وفيه ستة احاديث على ما ذكر فى الوسايل قال وتجب على
اهل الامصار والقرى وغيرهم وقد تقدم فى حديث السادس ما
يدل عليه وفى الهداية سئل احدهما عليهما السلام عن اناس فى قرية

هل يصلون

هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن لهم من
يخطب قال وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك وروى لا جمعة
الا في مصر نقاص فيه الحدود وحمل على التقية وعلى نفي الكمال قال
قال في التذكرة المصر ليس شرطا في الجمعة فيجب على اهل القرى مع الاستيطان
عند علمائنا اجمع الى ان قال وقال ابو حنيفة والثوري لا يصح اقامة
الجمعة الا في مصر جامع فلا يجب على اهل القرى والسواد لقول علي ع لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ونحن نقول بموجبه فان الاعتبار بكونه
جامعا للعدد والشرائط الباقية لا بكونه مصرا قال ابو يوسف المصر ما كان
فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووال يستوفي الحدود فان سافر
الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة
والا لم يصلها قال في الذكرى يجوز اقامة الجمعة خارج المصر لصدق
الامتثال وان كان اقامتها في مسجد افضل قال في المدارك
ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن الى ان قال و
المعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية
كوجوبها على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص

صحيحة محمد بن مسلم وروى ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في
العيدين وحمل على البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرايط
عندهم قال ويجب حضور من كان منها دون فرسخين وقد مر ما يدل
عليه في صحيح الاول وفي الهداية قال الباقر ع تجب الجمعة على من كان
منها على راس فرسخين وقال الرضا ع انما وجبت الجمعة على من
كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك وسئل الصادق ع عن
الجمعة قال وتقدم ما يدل عليه وياتي ما يدل عليه في ستة احاديث
على ما ذكر في الوسايل فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء قال وهي ركعتان وقد مر ما يدل عليه في
صحيحة الفضل عن الصادق ع وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وحسنة الحلبي عن الصادق ع وفي الهداية قال الباقر ع
في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين ولما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله

يوم

يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في
غير جماعة فيصليها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام
قال في الوسايل وقد تقدم ما يدل عليه في القراءة في تسعة احاديث
ما ذكر في الوسايل قال قبلهما خطبتان في الهداية سئل عن الصادق ع
الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس قال وقد مر ما يدل عليه ويأتي في اربعة احاديث
على ما ذكر في الوسايل قال ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة
اميال فصاعدا وقد مر ما يدل عليه في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع
فيه حديثان على ما ذكر في الوسايل قال ويجزي عن الظهر في الهداية
قال الصادق ع صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده
فهي اربع ركعات قال في المدارك قوله الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط
معهما الظهر هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قاله في المعتبر
والمنتهي اما انهما ركعتان قال ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام

حينئذ في الهداية نهى عم عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن
فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وقال علي عم لا كلام والامام
يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهما صلوة حتى ينزل الامام وكان عم يكره الكلام
يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وكان عم
يكره رد السلام والامام يخطب وقال الصادق عم اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام خطبته
فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاءه قال وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ويجب تقديمها
على الصلوة في الهداية ان كان عم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله
قد زالت الشمس فانزل فصل وسئل الباقر عم عن الخطبة اقبل الصلوة
او بعدها قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي قال في الوسايل وتقدم
ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه فيه ستة احاديث على ما ذكر

فيه

فيه قال وقيام الخطيب فيهما في الهداية قال الصادق ع ان اول من
خطب وهو جالس معوية من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة وهو
قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدرها يكون فصل
ما بين الخطبتين وسئل ع عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب
قائما ان الله يقول وتركوك قائما قال في الوسايل وتقدم ما يدل عليه
ويأتي ما يدل على ذلك فيه ثلثة احاديث على ما ذكر قال الا لعذر في
الفصول قال الصادق ع كل ما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده
وقال عليهم كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال في المدارك ولو
منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة
كما في الصلوة انتهى قال في التذكرة لو كان له عذر يمنعه عن القيام
جاز ان يخطب جالسا وهل يجب الاستنابة اشكال انتهى قال ومن
منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود وجب ان يأتي
بهما بعد ثم يلحق بالامام في الهداية سئل ابو الحسن ع عن رجل
صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الجدار او اسطوانة
فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم

رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم قال يركع ويسجد
ولا باس بذلك وسئل ع عن الرجل يصلي مع امامهم يقتدي به
فركع الامام وسطها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه
وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم أم كيف
يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وسئل الصادق
عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما في غير ذلك من الايام
فيزحمها الناس فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم
فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف
فقال نعم لا باس بذلك فهذه اربعة احاديث على ما ذكر في الوسائل قال
ويجب على العبد والمسافر والمراة اذا حضروها في الهداية قال الصادق
ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص المراة والعبد والمسافر
ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزاء عنهم في الوسائل وياتي ما يدل على ذلك فحديثان على
ما ذكر فيه قال ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة

سورة

سورة خفيفة وتزيد الثانية ذكر الائمة عليهم السلام والدعا
بتعجيل الفرج في الهداية روى عن الباقر ع خطبة للجمعة مشتملة
على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان
قال واقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم
فتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء
عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسميتهم
عليهم السلام الى آخرهم والدعا بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر
كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقال الصادق ع يخطب
يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرا سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و
يثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس
ركعتين قال في الوسائل وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه سبعة احاديث على ما ذكره قال ويجب على من قام بالخطبتين

بل على من ادرك منها ركعة بل ركوعا وتجزيه في الهداية سئل الص
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فا
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال عم من ادرك ركعة فقد اد
الجمعة وقال عم اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخير
فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة ال
وقال عم اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاض
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل ار
وقال عم الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي ال
والفضل فيه ثمانية احاديث على ما ذكر في الوسايل قال ولا يج
الاقتداء فيها بفاسق ولا مجهول العدالة في الهداية قيل للباقر عم
ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عم انه صلى اربع ركعات بعد الجم
لم يفصل بينهن بتسليم فقال ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرفت اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فق
عنها فقال انها انها اربع ركعات مشبهات وقال الصادق عم في

كتاب علا

كتابه علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من
مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قيل فاكون قد صليت اربعا
لنفسي لم اقتد به قال نعم وروى انه كان يصلي في منزله ثم يخرج فيصلي
معهم وكان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا
قام فاضاف اليها ركعتين ويأتي في الجماعة ما يدل على بقية
المقصود قال ويجب تعظيم يوم الجمعة في الهداية قال ع ان
يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات الى
ان قال ما دعا فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
فيه خمسة وعشرون حديثا على ما ذكر في الوسائل قال ولا يجوز الاذان
الثالث فيها في الهداية قال الباقر ع الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
قال في المدارك الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول
اشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ
في ط والمص في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال

عامة المتاخرين لان الاتفاق واقع على ان النبىّ صلى الله عليه واله

لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم تثبت مشروعية كانت بدعة كا

لاذان الثالث لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وروى

ان اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعى ما فعله النبىّ صلى الله عليه واله

وابو بكر وعمر احبّ الىّ وقال عطا اول من فعل ذلك معوية واستدلوا

عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان

الثالث يوم الجمعة بدعة قيل الناسى ثالثا لان النبىّ صلى الله عليه واله

شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث ورد ها المص فى المعتبر

بضعف الراوى قال فى الذكرى ولا حاجة الى الطعن فى السند مع

قبول الرواية التاويل وتلقى الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ

البدعة ليس بصريح فى التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد

النبىّ صلى الله عليه واله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه

وفيه نظر فان البدعة من العبادة لا يكون الا محرمة وقد روى

زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل فى الصحيح عن الصادق ع انه

قال الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار واذا تقرر

ذلك

ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني بالزمان وهو ما يقع
بعد اذان سابق في الوقت من مؤذن واحد مطلقا او من غيره
مع قصد توصيف وكونه ثانيا وقيل ان المراد بالثاني ما لم يكن بين
يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا
بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذه
الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في
الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فصعد المنبر فيخطب الحديث فيكون المحدث خلافه وقال ابن
ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان
الاول الذي عند الزوال وهو غريب قال ولا الصلوة والامام يخطب
في الهداية قال علي ع في رجل شهد الجمعة والامام يخطب فقام يصلي فقد
اخطأ السنة وذلك ممن اذا سال الله ان شاء اعطاه وان شاء
حرمه وقال موسى بن جعفر ع لا تصل الصلوة والامام يخطب الا ان
يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام

من خطبته فصل فى العيد وهى واجبة فى الفطر والاضحى جماعة فى
الهداية قال الصادق عم صلوة العيدين فريضة وقال الباقر عم صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم
الى الزوال قال الصدوق على انها واجب بالسنة لا بالقران وقال عم لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام وقال عم من لم يصل مع الامام فى
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال الصادق عم لا
صلوة فى العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وقال عم
انما الصلوة يوم العيد لمن خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة
قال فى المدارك اجمع علمائنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان
على ما نقله جماعة منهم المص والعلامة فى جملة من كتبه والاصل فى
وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ذكر جميع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة
زكوة الفطر وصلوة العيد وهو مروى عن الصادق عم ايضا وقال
تعالى فصل لربك وانحر قيل هى صلوة العيد ونحر البدن الاضحية وروى
الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عم عن

التكبير

التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة
وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المصر وغيره من الاصحاب بان
شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وقد تقدم قال بشرط حضور
خمسة فان فات فلا قضاء في الهداية قال الصادق ع في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون
يوم الجمعة وعن الباقر ع ولا قضاء عليه فيه احد عشر حديثا على ما ذكر
في الوسايل قال والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة في الهداية
سئل الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في
جماعة وغير جماعة وسئل ع عن صلوة العيدين قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات ويأتي ما يدل عليه وقد
تقدم ما يدل عليه في الاذان فيه تسعة احاديث على ما ذكر في الوسايل
قال ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال في الهداية قال الباقر ع ليس يوم الفطر

والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وسئل
الصادق ع عن الغدو الى المصلى فى الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس قال ولا تجب على المسافر فى الهداية قال الصادق ع ليس فى السفر جمعة
ولا اضحى ولا فطر وروى انما صلوة العيدين على المقيم وسئل الرضا ع
المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم
الا بمنى يوم النحر وفيه خمسة احاديث على ما ذكر فى الوسايل قال والجديد فيها
من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع فى الاولى واربع فى الثانية
حينئذ وبقنت بين كل تكبيرة فى الهداية سئل الصادق ع عن صلوة
العيدين فقال ركعتان الى ان قال تكبير فيهما اثنى عشرة تكبيرة تبدا
فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها
ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة و
تسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث
الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم وسئل
ع عن صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية

فيقرا

يقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها فيه احدى عشرون حديثا على ما ذكر في الوسائل قال والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة في الهداية روي الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا قال في الوسائل وقد تقدم ما يدل عليه فيها ثمانية احاديث على ما ذكر فيه قال وصل في صلوة الايات تجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية في الهداية قال الصادق ع صلوة الكسوف فريضة وقال الرضا ع انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله الرحمة ظهرت ام لعذاب وروي ان الله اذا اراد تخويف عباده كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وروي ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وقيل للباقر ع هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وسئل الصادق ع عن الزلزلة ما هي قال اية قيل اذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وسئل موسى بن جعفر ع عن الناس

هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف
ما على الرجال قال نعم وقد جمع هنا بين ما بين من الوسايل في الاول عشرة
احاديث وفي الثاني اربعة احاديث على ما ذكر فيه واشارة الى ما تقدم
ويأتي قال ووقتها من الابتداء الى الانجلاء في الهداية قال الباقر ع
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف وقال
الصادق وقت صلوة الكسوف في الساعة منها التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها وروى انه ان فرغ قبل الانجلاء اعادها وروى
انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف ويأتي ما يدل عليه فيه خمسة احاديث
على ما ذكر في الوسايل واشارة الى ما تقدم ويأتي قال فان اتفق في وقت
فريضة تخير مع السعة في الهداية سئل احدهما عليهما السلام عن صلوة
الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة
الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وروى اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت بدات فيه من صلوة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

واحتسب

واحتسب بما مضى قال وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وخمس قراءات

وسجدتان ويجب بعدد الحمدات اكمال السورة ولا يجب ان يبعض في الهداية

روى عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر

والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله

عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى

كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها و

اطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب

وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة

ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة

ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة

ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة

ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا

فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع ما صنعت في الاولى قيل فان هو

قرا سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في

اول مرة فان قرا خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة

الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة تقنت في الرابعة مثل ذلك

ثم في السادسة ثم في الثامنة أي العاشرة فمن اربعة عشر حديثا على ما

ذكر في الوسايل قال ويجب قضاؤها ان تركها مع العلم او احتراق

القرص كله في الهداية قال الصادق ع اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت

ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق فليس عليك

قضاء وروى في القمر مثل ذلك وروى اذا علم بالكسوف فنسي فعليه

القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وقال ع

اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من

غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر

فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروى في صلوة الكسوف اذا اغفلها

او كان نايما فليقضها وروى اذا فاتتك فليس عليك قضاء وحمل

على التفصيل السابق فمن احد عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل قال فصل

يجب الاعادة على من شك في عدد الاولتين في الهداية قال الباقر ع

من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين وسئل الصادق

ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى

يستيقن

يستيقن انه قد اتم وسئل ع عن رجل لا يدرى اركعة صلى ام ثنتين
قال يعيد وروى انه يبنى على ركعة ويتم وحمل على النافلة قال فى الكنه
محمول على النوافل لانها مطلقة وما قلناه مقيد وقال ابو الحسن ع
الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين
قال فى الوسايل وقد تقدم ما يدل عليه ويأتى قال والمغرب فى الهدا
قال الصادق ع اذا شككت فى المغرب فاعد فاذا شككت فى الفجر
فاعد وسئل ع عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام ثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة والمغرب وفى الصلوة
فى السفر وسئل ع عن الرجل يشك فى الفجر قال يعيد قيل المغرب قال
نعم والوتر والجمعة وروى ان من شك فى المغرب بنى على الاقل وحمل
على التقية وغلبة الظن مضاعدا قال او نقص ركعة واستدبر
فى الهداية سئل الباقر ع عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقى من صلوته ولا شئ عليه وروى انه يحول وجهه عن
القبلة استقبل الصلوة قال او لم يدرها صلى او لم يدر صلى ام لا مع

بقاء الوقت في الهداية قال ابو الحسن ع ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقال الصادق ع انما يعيد من
لم يدر ما صلى اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام
في واحدة وفي اربع فاعد ولا تمض على الشك وروى يبني على الجزم وحمل
على ارادة الاستيناف في الوسائل سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم
في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وفيه سبعة احاديث
على ما ذكر في الكتاب واشاره الى ما ياتي وقد تقدم في المواقيت
ما يدل عليه وعلى بقية المطلوب قال او ترك ركوعا وقد تقدم ما يدل
عليه قال او سجدتين من ركعة وقد مر في السجدتين ما يدل عليه قال او
التحريمة او القيام وقد سبق فيهما ما يدل عليهما في محلهما قال ومن
تكلم ناسيا او من ظن الفراغ وجب عليه سجدتا السهو في الهداية سئل
الصادق ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وفي الوسائل قال الباقر ع في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم
ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه

قال الصادق

وها

قال الصادق ع صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فساله
من خلفه يا رسول الله حدث في الصلوة شئ فقال وما ذلك قال انما
صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين
فقال نعم فقال بنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا الى ان قال
وسجد سجدتي السهو لمكان الكلام قال الشيخ الذي ما تضمنه
هذا الخبر من انه سها فسجد فهي موافقة للعامة وانما ذكرناه لان
ما تضمنه من الاحكام معمول بها وقال ع تسجد سجدتي السهو في
كل زيادة تدخل عليك او نقصان قال ويجب العمل بالظن عند
الشك في عدد الركعات في الهداية قال الصادق ع اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال
ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم و
انصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن
كيف يصنع قال يبنى على صلوته قال في الوسائل ويأتي ما يدل عليه

قال ولا يجب البناء في الواجب على الاكثر ولا يجب الاعادة بعد
الاحتياط ولو تيقن النقص واتمام ما ظن انه نقص في الفصول
قال الصادق ع الا اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وقال ع
اذا شككت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء
وان ذكرت انك قد نقصت كان ما صليت تمام صلوتك و
روي تبني على الاقل وحمل على التقية وعلى النافلة وعلى غلبة الظن و
وغير ذلك في الهداية قال في التذكرة لان البناء على الاقل يحتمل زيادة
الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا الى ان قال وقال الشافعي يبني على الاقل
ويأتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور انتهى قال الصادق ع
لرجل الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت
لم يكن عليك شيء قال بلى اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك كنت نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء فان ذكرت انك نقصت كان ما صليت

تام

تمام ما نقصت ونسبة احاديث على ما ذكر في الوسايل واشارة الى ما ياتي

قال من شك بين الثنتين والثالث بعد اكمال السجدتين وجب ان يبني على

الثلاث ويتم ويصلى ركعة بعد التسليم في الهداية سئل احدهما عليهما

عن رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله

في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم قال

الظاهر ان قوله مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلاث و

الاتمام والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط لما مر من الامر بالبناء

على الاكثر وقيل للصادق ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة

قال يبنى على الثلث اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة

القران وروكان من شك بين الثنتين والثلاث عاد وحمل على

الشك قبل اكمال السجدتين لما مر في الشك في عدد الاوليين

قال في الوسايل وتقدم ما يدل عليه ويأتى قال في التذكرة والقول

باعادة الصلوة باطل هنا اجماعا الى ان قال ولان التسليم في غير موضعه

لا يبطل الصلوة سهوا فكذا هنا لانه يجرى مجرى السهو قال ومن شك

بين الثلث والاربع بنى على الاربع ويصلى ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد

فی الهدایة قال الصادق عم اذا لم تدر ثلثا صلیت او اربعا فان اعتدل وهمک فانصرف وصل رکعتین وانت جالس وقال عم فیمن لا یدری اصلی ثلثا ام اربعا ووهمه فی ذلک سواء وهو بالخیار ان شاء صلی رکعة وهو قائم وان شاء صلی رکعتین واربع سجدات وهو جالس وفی ینبنی علی الیقین وحمل علی التقیة وعلی غلبة الظن بالنقصان لما مر ومر انه ان کان اکثر وهمه الی احد الطرفین یبنی علیه ومر ان ذهب وهمه الی الثالثة صلی رکعة وسجد سجدتی السهو فیه تسعة احادیث علی ما ذکر فی الوسایل والاشاره الی ما مضی ویاتی قال ومن شک بین الثنتین والاربع بنی علی الاربع وصلی رکعتین قائما فی الهدایة قال الصادق عم اذا لم تدر اثنتین صلیت ام اربعا فلم یذهب وهمک الی شیء فتشهد وسلم ثم صل رکعتین واربع سجدات تقرا فیهما بام الکتاب ثم تشهد وسلم فان کنت انما صلیت رکعتین کانتا هاتان تمام الاربع وان کنت صلیت اربعا کانتا هاتان نافلة وروی ان تکلم فلیسجد سجدتی السهو وسئل احدهما علیهما السلام عمن لم یدر فی اربع هو ام فی ثنتین وقد احرز الثنتین قال یرکع رکعتین واربع سجدات وهو قائم

بفاتحة

بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وسئل ع عمن لم يدر في ا تنتين
هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه
وروى انه يعيد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين وسئل الباقر ع
عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين
واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس فيه ستة احاديث
على ما ذكر في الوسايل واشارة الى قال وكذا بين الثنتين والثلث
والاربع يصلي ركعتين قائما وركعتين جالسا في الهداية سئل الصادق
ع عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يقوم
فيصلي ركعة ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وروى يبني على اليقين وحمل على التقية لما مر فيه اربعة
احاديث على ما ذكر في الوسايل واشارة الى ما مر قال ويسجد للسهو
في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين في الوسايل قال الصادق ع
تسجد للسهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان قال وللشك
بين الاربع والخمس ويبني على الاربع في الهداية قال الصادق ع اذا كنت

لا يدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم
تسلم بعدهما وروى اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر زاد ام نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس وقال ع اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال ويجب الجمد عينا
فى صلوة الاحتياط فى الفصول سئل ابو جعفر ع عن الذى لا يقرا
بفاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها وقد تقدم مايدل عليه فى بعض احاديث
صلوة الاحتياط قال ويجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا
الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا قال
الباقر ع اذا استيقن انه زاد فى صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقال
الصادق ع من زاد فى صلوته فعليه الاعادة وقال ع اذا استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال ع فى رجل يصلى خمسا قال ان
كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فعبادته جايزة وفى الوسايل
وسئل الصادق ع عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدرى

جلس

جلس فی الرابعة ام لم یجلس فلیجعل اربع رکعات منها الظهر و یجلس
و یتشهد ثم یصلی و هو جالس رکعتین و اربع سجدات فیضیفها
الی الخامس فتکون نافلة و فی المقنع قال روی ان من استیقن
انه صلی ستا فلیعد الصلوة قال الشیخ لا ینافی بین الاخبار
لان من جلس فی الرابعة ثم قام و صلی رکعة لم یخل برکن و انما
اخل بالتسلیم و ذلک لا یوجب اعادة الصلوة قال و یقول فی
سجدتی السهو بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد او بسم
الله و بالله السلام علیک ایها النبی و رحمة الله و برکاته فی
الهدایة قال الصادق ع تقول فی سجدتی السهو بسم الله و بالله
و صلی الله علی محمد و آل محمد و روی بسم الله و بالله السلام علیک
ایها النبی و رحمة الله و برکاته قال و یجب التحفظ من السهو
بقدر الامکان فی الهدایة قال الصادق ع انه یرفع من الصلوة ربعها
او ثلثها او نصفها او اکثر بقدر ما سها فیها و لکن الله یتم ذلک
بالنوافل و شکا الیه رجل السهو فی المغرب فقال صلها بالتوحید و
الجحد و قال ع ینبغی تخفیف الصلوة من اجل السهو و شکا الیه رجل

كثرة السهو فقال احص صلوتك بالحصى وقال ع لا باس ان يعد الرجل
صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به وذكر له ع السهو فقال
و ينفلت من ذلك احديهما اقعدت الخادم خلفي تحفظ صلوتي
وروى ان من كثرت عليه الوسوسة في صلوته حتى لا يدرى ما صلى انه
اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة
ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه ينحره ويطرده قال ولا سهو في سهو
في الهداية قال الصادق ع ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
وقال ع لا سهو في سهو قال ولا على من كثر سهوه قال الباقر ع اذا
كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وروى في الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى
لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه يعيد قيل فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه وقال الصادق ع اذا كثر عليك السهو
فامض في صلوتك وقال ع اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث

او

فهو ممن كثر عليه السهو قال ولا على الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
في الهداية قال الرضا ع الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح وقال الصادق ع ليس على الامام سهو وعلى من خلف
الامام سهو وسئل ع عن رجل سها خلف الامام بعدما
افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وروى ان المأموم
اذا سها سجد سجدتي السهو وحمل على الاستحباب وعلى عدم حفظ
الامام وقال ع ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو و
لا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم قال ولا على من شك بعد الفراغ في الهداية سئل الصادق
ع عن الرجل يشك بعد انصرافه فقال لا يعيد ولا شيء عليه وقال

وقال الباقر ع كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا
تعد قال ومن شك فى فعل وهو فى محله وجب ان ياتى به فى الهداية قال
الصادق ع اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء وقال ع من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلوته ام
نقص منها وقال الباقر ع كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
وسئل الصادق ع عن رجل شك فى التكبير وقد قرا قال يمضى قيل
شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى قيل شك فى الركوع وقد سجد
قال يمضى على صلوته ثم قال اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى
غيره فشككت فليس شكك بشئ قال فى قضاء الصلوة يجب قضاء
الواجب اذا فات عمدا او سهوا ولو بنوم او فقد طهارة فى الهداية
سئل ابو جعفر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او
نهارا وسئل ع عن رجل دخل وقت الصلوة فنسى ان يصليها حتى
ذهب وقتها قال يصليها وقال ع اذا نسيت الصلوة او صليتها

بغير

بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باوّلهنّ قال الصادق
ع ان الله امر بالصّلوة والصّوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الصّلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل
ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون
اذا نام عنها هلك الطّهورين قال في الذكرى يوجب الصّلوة
لقول الصادق ع لا صلوة الا بطهور ويمنع عدم انكاره صلى الله عليه وآله
على المصلّين بغير وضوء مع امكان كونه منسوخا ولا نزلا
اثم عليهم لعدم علمهم والاشبه القضاء بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله
من فاتته صلوة فريضة فليقضها والمفيد قول بسقوطه بناء
على تبعية القضاء الاداء ورد بتبعية وجوب الاداء هو الوقت
انتهى ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصّبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وفي الوسايل قال ابو جعفر ع اذا كانت
المرأة طامثا فلا صلوة لها وسئل الصّادق ع عن امرأة حاملة
الى ان قال وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصّبي فاذا خرج
راسه لم تجب عليها الصّلوة قال ويجب الترتيب كما فات في الهداية

قال لا بصغر او جنون او كفر او حيض ونفاس في الهداية قال علي ع ٣

قال الباقر ع اذا صليت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل نسى العشاء
ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشاء ثم الفجر وقد مر ما يدل
عليه فى المواقيت قال ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته الا ما
افاق فى وقته بقدره او فى اخره ولو بقدر الطهارة وركعة فى
الهداية روى ان المغمى عليه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وكل
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروى ان المغمى عليه يقضى كل ما
فاته وروى يقضى صلوة شهر وروى صلوة ثلثة ايام وحمل على الاستحباب
وسئل الصادق ع عن المغمى عليه كم يقضى من صلوته قال الا اخبرك
بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر
لعبده ثم قال ع هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب
وروى يقضى صلوة التى ادرك وقتها سئل الصادق ع عن المريض
هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه فقال لا الا الصلوة التى افاق
فيها فقد تقدم ما يدل على بقية المقصود فى احكام الحيض
قال ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو فى الحضر وما فات حضرا

تماما

٢٩٢

ما ولو فی السفر ولا یجوز قضاء الفریضة علی الراحلة فی الهدایة
سئل الصادق عم عن الرجل یکون علیه صلوة فی الحضر هل یقضیها
وهو مسافر قال نعم یقضیها باللیل علی الارض فاما علی الظهر
فلا ویصلی کما یصلی فی الحضر وقال الباقر عم اذا نسی الرجل
صلوة او صلاها بغیر طهور وهو مقیم او مسافر فذکرها فلیقض
الذی وجب علیه لا یزید علی ذلک ولا ینقص منه من نسی اربعا فلیقض
اربعا حین یذکرها مسافرا کان او مقیما وان نسی رکعتین صلی
رکعتین اذا ذکر مسافرا کان او مقیما قال ومن فاته فریضة
من الخمس واشتبهت وجب ان یصلی رکعتین وثلثا واربعا
فی الهدایة قال الصادق عم من نسی من صلوة یومه واحدة ولم
یدر ای صلوة هی صلی رکعتین وثلثا واربعا وسئل عم عن رجل
نسی صلوة من الصلوات لا یدری ایها قال یصلی ثلثة واربعة
ورکعتین فان کانت الظهر او العصر او العشا فقد صلی اربعا
وان کانت المغرب او الغداة فقد صلی قال ومن فاته صلوات لا یعلم
عددها وجب ان یقضی حتی یغلب علی ظنه الوفاء فی الوسایل قیل

للصادق عم الصلوات تجتمع على قال البحر وأفضلها قال فضل في الجما

وهي مستحبة مؤكدة في الهداية قال ع من مشى الى مسجد يطلب فيه

الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة وروي ان صلوة

افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة وروي اربع وعشرين

درجة وروي سبع وعشرين درجة مع غير العالم ومعه ألف فلو وقعت في مسجد

تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع غير العالم الفا

وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو

تعدد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العا

الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ذلك مع اتحاد المأمو

فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه وسئل

الصادق ع الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة

وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها

رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له قال تجب

في الجمعة والعيد وقد تقدم ما يدل على المطلوب فيهما قال ولا يجوز

الاقتداء بالمخالف الا لأهل الحق في الهداية قال الباقر ع لا تصل الا خلف

من تثق

من تثق بدينه وقيل له رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ع لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كانك وحدك وروى انه لا تجوز الصلوة خلف الواقفي ولا الغالي وقال الصادق ع لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وسئل عن الصلوة خلف رجل تكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وروى من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وقال ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا قال ولا بالمجهول في الهداية قال الصادق ع لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابي الحسن ع اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الباقر ع اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القران فلا تقرأ واعتد بقراءته اقول هذا يحتمل التقية وان يكون المراد ان اقتداء المؤمنين

به تعديله فلا يكون مجهولا بالكلية قال في التذكرة العدالة شرط
في الامام فلا يصح خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق عند علمائنا
اجمع الى ان قال وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز على كراهة وعن احمد
روايتان لقوله ع الصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير الصلوة على
كل ميت الى ان قال واخبارنا الخاص تتقدم مع ان حديثهم متروك الظاهر فان
امير البغاة اسير والجهاد معه والميت منهم لا يصلى عليه والصلوة خلف
المعتزلة ينكرها اصحاب الشافعي وابو ... فلما ثبت منع تجويز الصلوة خلف
الفاسق فبالطريق اولى ثبت منع التجويز خلف المجهول قال ولا بالفاسق في ...
قال الصادق ع ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال ع لا صلوة خلف الفاجر ولا
يقتدى الا باهل الولاية وسئل ع عن امام لا باس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال
لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وقال ع من صلى الصلوة الخمس في جماعة
فظنوا به كل خير يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن وقال الباقر ع
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو

عارف

عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا تصلي وقال علي ع ستة لا يؤمون الناس
منهم شارب النبيذ والخمر وقال ع الاعرابي لا يؤم المهاجرين وقيل
لابي الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيقدم
بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال اذا كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين
الله طلبة فليفعل قال العلامة المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه وروي من
رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته ووجب
هجرانه ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
قال هذا محمول على عدم ظهور الفسق قال ولا الاغلف في الهداية قال
علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه قال ولا ولد الزنا ولا غير البالغ العاقل في
الهداية قال الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على حال وعد منهم
المجنون وولد الزنا وقال علي ع ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد
الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وقال
ع لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت

صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وقال ع لا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وان يؤمهم قال الحمل على امامته لمثله وعلى بلوغه بالسن
والانبات وهو ان الغلام يجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا
كان له عشر سنين وحمل على امامته لمثله وبلوغه بغير السن قال ولو
اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس وجب ان يراعي كل واحد منهما عدد
صلوته في الهداية قال الباقر ع اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر وقال الصادق ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان
صلى فلينصرف في الركعتين وقال ع اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وروي
يجعل الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر سبحة وقال ع لا
يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام
قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم

وسئل

وسئل ع عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
ايجزي عنه فقال نعم وسئل موسى بن جعفر ع عن امام ام قوما مسافرين
كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم
الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا قال ولا يجوز تقديم
النساء على الرجال في التذكرة والذكرى قال النبي صلى الله عليه وآله
لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا قال ولا الجماعة في نافلة في
الهداية قال علي ع لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان
واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة قال الا الاستسقاء في
الهداية قال الصادق ع في الاستسقاء يخرج يوم الاثنين الى
ان قال يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة الحديث
قال والعيد المندوبة في الهداية سئل ع الاضحى والفطر فقال صلها
ركعتين في جماعة وغير جماعة قال والاعادة ونحوها في الهداية سئل
الصادق ع عن الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وسئل ع عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم

قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به باس قال رجل للصادق
اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك
وصل بهم وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما وكتب رجل الى الحسن
اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد
صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل فكتب صل بهم والمراد بنحوها على ما ذكر في الهداية الاقتداء
بالمخالف للتقية اذا كان قد صلى المأموم المأمور وهذه جماعة مجازية
وليس فيها اقتداء بل هي محض متابعة ب اقتداء الصبي غير البالغ
بمثله وبالبالغ لما يأتي ج صلوة الاستسقاء لما مر د صلوة الجنازة
المندوبة لما مر ه صلوة الجنازة المعادة لما مر و صلوة الكسوف المعادة
لما مر ح امامة غير البالغ بمثله لما يأتي ط امامة المؤمن بالعامة اذا كان
قد صلى ي الصلوة المتبرع بقضائها عن الميت اماما كان القاضي
او ماموما لما مر ولما يأتي ومن اراد الاطلاع على الادلة فليرجع اليه
قال ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب ان يقرأ لنفسه ولا يجب الجهر
ويسقط ما تعذر من القراءة في الهداية روي صل خلفهم واحتسب بما تسمع

سئل ابو الحسن

سئل ابو الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام
يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وروي
ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلوة فاذن لنفسك
واقم سبقك الى القراءة فسبح وروي ان سبقك الامام اجزاه الفاتحة
وروي لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك
وقال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال ع اذا صليت خلف
امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وسئل الصادق
ع عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قال وحمل على التقية
على ما اذا قرأ لنفسه وان كان منصتاً وسئل الباقر ع عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وسئل الباقر ع
عمن لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان
فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه سئل الصادق ع اني ادخل
المسجد فاجد الامام قد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر
فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل

ركعات تلك الحديث وقد جمع ههنا بين بابين من الوسائل في الاول
احد عشر حديثا والثاني ستة احاديث على ما ذكر في الكتاب
المذكور واشارة الى ما مر ويأتي قال ويجب اتيان الماموم بجميع
واجبات الصلوات الا القراءة في الهداية سئل الصادق ع
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن القراءة
وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وسئل
ع ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن فيه اربعة احاديث
على ما ذكر في الوسائل واشاره على ما تقدم ويأتي قال ولا يجوز
قراءة الماموم خلف الامام العدل في الجهرية اذا سمع بل يجب
الانصات في الهداية قال امير المؤمنين ع من قرا خلف امام يأتم
به فمات بعث على غير الفطرة وقال الباقر ع ان كنت خلف امام
فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين
فان الله يقول للمؤمنين اذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين
وقال الصادق ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت

قراءته

قرائته اولم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا
فقال ع ان سمع همهمة القراءة فلا يقرا وقال ع اما الصلوة
الصلوة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه
واما الصلوة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وقال ع اذا كنت خلف امام
تاتم به فانصت وسبح فى نفسك وقال ع لا تقرا خلفه فى الاولتين
ويجزيك التسبيح فى الاخيرتين وسئل ع عن الرجل يوم الناس
فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه وروى ان قرات فلا باس
وان سكت فلا باس وقال ع من رضيت به فلا تقرا خلفه قال و
اذا ظهر كون الامام على غير طهارة وجب عليه الاعادة لا على المأموم
فى الهداية قال الصادق ع فى رجل صلى بقوم وهو جنب وعلى غير
وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
ولو كان ذلك عليه لهلك وسئل ع عن طهر فاعلم بعدما صلوا
فقال يعيد ولا يعيدون وسئل ع ايضمن الامام صلوة الفريضة

فقال لا يضمن اى شىء يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر اقول
ضمان الامام هنا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا عليهم او حصول الاثم فيه
تبعه الاحاديث على ما ذكر فى الوسايل واشاره الى ما ياتى فى ظهور الكفر
لبطلان طهارته وفى استنابة المسبوق قال وكذا اذا ظهر عدم نيته
او استدباره للقبلة فى الوسايل قيل للباقر ع رجل دخل مع قوم فى صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم واخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغى للرجل
ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له ان ينويها
وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى فلا يدخل معهم وقد تجزى عن
القوم صلوتهم وان لم ينوها وسئل الصادق ع عن رجل يصلى بالقوم
ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شىء قد جمع هنا
المذكورين بما بين من الكتاب المذكور فى الاول حديث وفى الثانى حديثان
واشارة الى ما فيها قال وكذا لا يعيدون لو ظهر فسقه وقد تقدم فى عدم
جواز الاقتداء بالفاسق ما يدل عليه وكفره فى الهداية سئل الصادق ع
عن قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما

صار

صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى فقال لا يعيدون وسئل ع عن رجل
صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودى
او نصرانى قال ليس عليهم اعادة وسئل ع عن الصلوة خلف رجل
يكذب بقدرة الله قال يعيد كل صلوة صلاها خلفه قال فى الوسائل
هذا الحديث ظاهر فى ان المأموم كان عالما باعتقاد الامام وليس فيه
اشعار بانه كان جاهلا وانما علم بعد قال ومن سبقه الامام وجب ان يجعل
اول ما ادركه اول صلوته فيتشهد فى ثانيته ويتم فى الهداية قال الصادق ع
اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا
تجعل اول صلوتك اخرها وقال ع اذا كانت الثالثة للامام وهى له
الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام وهى له الثانية بقدر ما يتشهد
ثم يلحق الامام وروى ان من ادرك الاخيرتين قرأ فيهما الحمد وسوره
وسبح فى الاخيرتين تمن له وروى يقرأ الحمد فى كل ركعة وروى يقرأ فى ركعتين
وان قرأ فى واحدة اجزأه وقال رجل للصادق ع يسبقنى الامام بركعة
فيكون لى واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد
بركة وقال ع اذا سبقك الامام بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له

فيه اشارة الى ما ياتى على ما ذكر فى الوسائل

له حتى تعتدل الصفوف قيا ما وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في
الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا قال ويجب متابعة الامام في
الهداية سئل الصادق ع عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه
من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وسئل
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا
الامام ويرفع راسه قال لا وحمل على التعمد وسئل ابو الحسن ع عمن ركع
مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل قال يعيد ركوعه معه وروى
فيمن ركع قبل الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع
رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع
فيه ستة احاديث على ما ذكر في الوسائل واشارة الى ما ياتي قال ويدرك
الركعة بادراكه راكعا في الهداية قال علي ع ان اول صلوة احدكم الركوع
وقال الباقر ع اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا
تدخل معهم في تلك الركعة قال حمل على الكراهة وعلى جماعة العامة
لكثرة معارضاته وقال الصادق ع الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع

وكبر الرجل

وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك

الركعة وقال ع ان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتك الركعة

وقال ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة

لدخوله في الصلوة والركوع وسئل صاحب الزمان ع عن الرجل يجيء

الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا

قال اذا لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب

ع اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة

وان لم يسمع تكبيرة الركوع قال ولا يجوز الاقتداء مع الحايل غير

الاساطين الا للمراة في الهداية قال الباقر ع اذا كان صلى قوم وبينهم

وبين الامام سترة او جدار فليس لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب

قال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها

مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسئل الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم

في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم

قال محمول على التقية وغيرها وقال ع لا ارى بالصفوف بين الاساطين

باسا وسئل ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز

لهن ان يصلين خلفه قال نعم اذا كان الامام اسفل منهن قيل فان
بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس قال ولا مع التباعد ولا
مع علو الامام بما يعتد به كالدكان في الهداية قال الباقر ينبغي
للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد انسان اذا سجد
وقال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان
شبرا واحدا وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا
يتخطى فليس لها تلك بصلوة وقال الصادق ع اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون في الوسايل سئل الصادق ع عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه فقال اذا كان الامام على
شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان
فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل
منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشي

كثير

كثير وقد جمع هنا بين ما بين من الوسايل في الاول ثلثة احاديث
وفي الثاني اربعة احاديث قال فضل في القصر ويجب بالخوف سفرا
وحضرا في الهداية قيل للباقر ع صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وسئل الصادق ع
عن قوله تعم واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيرتان وهو ان
يرد الرجل ركعتين الى ركعة قال احمل على التقية وعلى رد كل ركعتين الى
ركعة فترد الاربع الى ثنتين قال في التذكرة وصلوة الخوف جايزة في
السفر بالاجماع وكذا في الحضر عند علمائنا اجمع الى ان قال وهي مقصورة
في السفر اجماعا في عدد الرباعية الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع
الى ان قال وحكى عن ابن عباس انه قال صلوة الخوف لكل طايفة ركعة
وللامام ركعتان وبه قال الحسن البصري وطاوس ومجاهد الى
ان قال المشهور عند علمائنا ان صلوة الخوف مقصورة في الحضر كا
السفر سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم في القصر الجماعة
الاية قلنا انها دلت على انه يصلي بكل طايفة ركعة ولقوله تعم واذا

ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم وليس المراد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا
ونقل حديث الاول قال ولم يشترط الجماعة وقال ع ا فرض الله على
المقيم اربع ركعات تمام وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على
الخايف ركعة وهو قول الله وذكر الاية الى قوله ان تقصروا من الصلوة
وقال يقول من الركعتين فتصير ركعة قال احمل على التقية لما ياتي وقال ع
صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام
فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرا وانصتوا فركع وركعوا
وسجد وسجدوا ثم استتم قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر فكبروا وقرا فانصتوا
ركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس فتشهد وسلم عليهم ثم قاموا فقضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقال من صلى المغرب في خوف
بالحرف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
وروى يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وحمل على التخيير وروى

احاديث

احاديث كثيرة فى انه يصلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فى غير
المغرب وفى المغرب خلاف فى الروايات كما مر الا انه لا خلاف فى
انها ثلاث ركعات قال ويسقط ما تعذر من الواجبات خاصة وقد
مر ما يدل عليه فى القيام وغيره من النص العام قال وبالسفر مع
الحوف والامن بشرط قصد ثمانية فراسخ فى الهداية قال عم التقصير
فى بريدين وسافر عم الى ذى خشب وهو مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت
سنة وقال الصادق عم التقصير فى الصلوة بريد فى بريد اربعة
وعشرون ميلا وسئل عم عن التقصير فقال فى بريدين او بياض
يوم وسئل عم عن المسافر فى كم يقصر الصلوة فقال فى مسيرة
يوم وذلك بريدان وثمانية فراسخ وقال له رجل ادنى ما تقصر فيه
الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم قيل ان بياض يوم مختلف
فقال اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده
اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا عم انما
وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية

فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب على المسير
وروى في مسيرة يوم وليلة وروى في مسيرة يومين وروى مسيرة
ثلث قال حمل الجميع على التقية وعلى قطع ثمانية فراسخ لا ازيد ثم انه لا
تصريح هنا بكون ثمانية فراسخ كلها ذهابا ولا بقطعها في يوم واحد فلا
ينافي ما ياتي من جواز كون النصف ذهابا والنصف ايابا فيه ثمانية عشر حديثا
على ما ذكر في الوسايل واشارة الى ما ياتي قال في التذكرة المسافة شرط
فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامة العلماء لاجماع الصحابة على
التقدير وان اختلفوا في القدر الحادث قال وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ
فلو قصد اقل لم يجز التقصير اجماعا الا في رواية لنا انه يتخير في اربعة
فراسخ الى ان قال وللشافعي قول احدها اباحة التقصير في ستة و
اربعين ميلا هاشمية هو مسير ليلتين قاصدا بين سير الثقل و
دبيب الاقدام الثاني ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وبه قال عبد الله
ابن عباس وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق وابو ثور قال
الثالث مسير يوم وليلة الرابع في القديم يقصر فيما جاوز اربعين
ميلا وقال ابو حنيفة والثوري والحسن ابن صالح ابن حي لا يقصر الا

في ثلثة

فى ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا وبه قال النخعى وسعيد بن جبير
وعبد الله بن مسعود وسويد بن عقلة قالوا اربعة ذهابا واربعة
عودا فصاعدا فى الهداية سئل الصادق ع عن ادنى ما يقصر
فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقال ع يقصر الرجل
فى الصلوة مسيرة اثنا عشر ميلا وسئل ع عن التقصير فقال فى
اربعة فراسخ قال حمل على الغالب من ارادة المسافر الرجوع
وسئل ع عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال
وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر
وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره
بريدين ثمانية فراسخ وسئل الباقر ع عن التقصير فقال بريد
فى بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه قال لا
دلالة فيه على اشتراط الرجوع ليومه وانما هو اشارة الى الجمع
بين احاديث الاربعة فراسخ واحاديث مسيرة يوم وقيل
للصادق ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم واى سفر اشد منه لا لا يتم وقال ع اهل مكة اذا

زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وقال ع ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا قال ع ويل لهولاء
الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله قيل له فهو سفر قال
واى سفر اشد منه وقال الباقر ع من قدم مكة قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى
منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام
الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر سئل ابو الحسن ع عن قوم خرجوا
فى سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا
من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او ثلثين او اربعة
تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا على ذلك اياما
لا يدرون هل يمضون فى سفرهم او ينصرفون قال ان كانوا بلغوا
مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا
وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فى بريدين ولا يكون التقصير
فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

قال

قال لان التقصير فى بريدين ولا يكون التقصير فى اقل من ذلك
فان كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا
سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام
الصلوة وروى عن آل الرسول عليهم السلام ان كل سفر كان
ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا فى يوم واحد او
فيما دون عشرة ايام فعليه التقصير فيه بسبعة عشر حديثا على
ما ذكر فى الوسايل واشارة اليها باتى قال ولا بيان فى ما قبله لعدم
اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا قال وخفاء الجدران والاذان
فى الهداية سئل الصادق ع عن الرجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت وكان امير المؤمنين ع اذا سافر
وخرج فى سفر قصر فى فرسخ قال هذا لا يدل على الحصر لجواز تأخير
القصر عن وقت وجوبه وروى اذا كنت فى الموضع الذى تسمع
فيه الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وروى اذا خرجت
من منزلك فقصر حتى تعود اليه قال وحمل على التقية وعلى خفاء

الجدران والاذان فيه عشرة احاديث على ما ذكر في الوسايل قال في التذكرة

اما يباح القصر في الصلوة والصوم اذا توارى عنه جدران البلد

او خفي عنه اذانه الى ان قال وروى عن الحرث ابن ابي ربيعة انه اراد

سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله الى ان قال وقال عطا اذا خرج

من بيته قصر وان لم يخرج من بيوت القرية الى ان قال وحكى ابن

المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر والخندق قصر قال وانتفاء

المعصية به في الهداية قال الباقر ع سبعة لا يقصرون الصلوة

وعد منها الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي

يقطع السبيل وقال الصادق ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا

في سبيل حق وسئل ع عن قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ

ولا عاد قال الباغي باغ الصيد العادي السارق وليس لهما ان

ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما

كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وقال ع من

سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية

الله او رسوله او رسول من يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية

او ضرر

اوصنر علی قوم من المسلمین وفیه ستة احادیث علی ما ذکر فی
الوسایل واشارة الی ما یاتی هنا وفی الاطعمة قال واللهو بالصید
فی الهدایة سئل الباقر ع عمن یخرج من اهله بالصقورة والبزات
والکلاب یتنزه اللیلة واللیلتین والثلاثة قال انما خرج فی لهو لا
یقصر وسئل الصادق ع عن الرجل یخرج الی الصید ا یقصر او یتم
قال یتم لانه لیس بمسیر حق وسئل ع عن الرجل یخرج الی الصید
مسیرة یوم او یومین او ثلاثة فقال ان خرج لقوته وقوت عیاله
فلیفطر ولیقصر وان خرج لطلب الفضول فلا کرامة وقال ع
ان الصید مسیر باطل لا یقصر الصلوة فیه وفیه تسعة احادیث علی
ما ذکر فی الوسایل قال وکثرة السفر فی الهدایة قال الباقر ع سبعة
لا یقصرون الصلوة الجابی یدور فی جبایته والامیر الذی یدور
فی امارته والتاجر الذی یدور فی تجارته من سوق الی سوق والکرا
والبدوی الذی یطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذی
یطلب الصید یرید به لهو الدنیا والمحارب الذی یقطع السبیل
وقال ع اربعة قد یجب علیهم التمام فی سفر کانوا او حضر المکاری

اعلم ان النسخة فی کلام اللغویین ما یکون لم ساقط منه الخبر وانه وابتنا علیه نسخة منه بیاض فرغ [illegible] عنه الی [illegible] سنة بعد الالف [illegible] لیالی شهر رمضان [illegible] والله العلیم
محمد [illegible] عفی عنه

والكرى والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان
البريد وقال الصادق ع المكارى والجمال الذى يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وسئل ع عن
الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال ع
كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت
وهو يتردد حيث شاء وفيه اثنا عشر حديثا على ما ذكر في الوسايل واشاره
اليها ما ياتى وفيه وجوب الاتمام على المكارى والجمال والملاح والبريد
والراعي والجابى والتاجر والبدوى مع عدم الاقامة ويأتى ما يدل
على الاتمام ان اقام عشرة منوية قالوا واقامة عشرة منوية او شهر
مطلقا في الهداية سئل ابو الحسن ع عن الرجل يدركه شهر رمضان
في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى واذا اجمع على
مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة وسئل ع عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا قام في المكان قال لا
حتى يجمع على مقام عشرة ايام وقال الصادق ع اذا اتيت بلدة
فان معت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وروى انه اذا اقامت

تمة

خمسة ايام اتم وصل على التقية وغيرها قال فى التذكرة يجب القصر ما دام
مسافرا وان اقام فى اثناء المسافة او وصل الى مقصده اذا لم
يكن يعزم الاقامة فيه الى شهر فان نوى الاقامة فيه او فى اثناء المسافة
عشرة ايام وجب الاتمام عند علمائنا اجمع الى ان قال الشافعى اذا
نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه الاتمام
لان يوم الدخول فى الحط ويوم الخروج فى الترحال وهما من اشغال
السفر وعنه وجه نوى انهما يحسبان وبه قال عثمان ابن عفان وسعيد بن
المسيب ومالك وابو ثور الى ان قال وكذلك عمر الى ان قال وقال
احمد ان نوى مقام مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم وهو
قريب من مذهب الشافعى واختاره ابن المنذر وهو مروى عن
عايشة وروى ان المسافر لا يتم فى اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
فان اقام بمكة او المدينة فان خمسا فليتم قال فى الوسايل ويانى ما يدل
على جواز الصلوة بمكة والمدينة من غير نية اقامة خمسة بل على استحباب
الاتمام فيها فلا اشكال قال الصادق ع ان لم تنو المقام فقصر ما
بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل ع عن

المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان
لم يعلم ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام
يوما او صلوة واحدة فيه عشرون حديثا على ما ذكر في الوسايل واشاره
الى ما مضى ويأتي قال ومالك قد استوطنه ستة اشهر في الهداية
سئل الصادق عم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا
كنت في غير ارضك فقصر وسئل عم عن الرجل يخرج من منزله
يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله
او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وسئل عم
عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها وسئل عم عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم
الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وسئل
ابو الحسن عم عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قيل ما

الاستيطان

الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال ع كل منزل لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير وهنا معارضات حملت على عدم الاستيطان وعلى
التقية وغير ذلك قال في التذكرة لو كان في اثناء المسافة له ملك
قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام
فيه عند علمائنا سواء عزم على الاقامة او لا وهو احد قولي الشافعي
الى ان قال والثاني للشافعي القصر قال يجب في الرباعية وفي الهداية
قال الباقر ع ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب التمام في الحضر فقيل له انما قال الله فليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف فقال اوجب ذلك اوليس قد قال الله في الصفا
والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه
وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه
النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه وقال رسول الله صلى الله

من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ وسمى قوما صاموا حين
افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وقال ع ان الله
اهدى الى والى امتى الافطار في السفر والتقصير في الصلوة
فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وقال الصادق ع المتمم في
السفر كالمقصر في الحضر قال في الوسايل وقد تقدم ما يدل عليه في الاعداد
والاذان وغيرهما ويأتي ما يدل عليه قال في غير الاماكن الاربع
في الهداية سئل الصادق ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم
تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال له رجل ازور قبر الحسين قال زر
قبر الطيب واتم الصلوة عنده قال فان بعض اصحابنا يرى
التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لابي الحسن ع روى
انك امرت بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت
انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا
من الناس وقال ع في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر وسأله
رجل فقال اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت
فهو خير وزيادة الخير خير وقال ع لرجل احب لك ما احب لنفسي واكره لك

ما اكره

ما اكره لنفسى اتمم الصلوة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع و روى
وحرم الحسين ع و روى ان المراد بالحرمين مكة والمدينة وقال الصادق ع
تتم الصلوة فى اربعة مواطن فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع و روى اتم وليس بواجب
الا انى احب لك ما احب لنفسى و روى اتم ولو مررت به مارا
و روى الامر بالقصر حتى يعزم على اقامة عشرة قال الامر باحد افراد
الواجب المخير لا ينافى التخيير ولا ترجيح الفرد الاخر فيها اربعة وثلثون
حديثا على ما ذكر فى الوسائل قال والمعتبر وقت الاداء فى الهداية
قال رجل للصادق ع يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا
اصلى حتى ادخل اهلى قال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت
الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال صل و
قصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله وسئل ع عن
الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان
يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وسئل احدهما
عليهما السلام عن الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة

فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان
يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وروى معارضات تضمن
اعتبار اول الوقت وحمل على الامر بالصلوة في اول الوقت على التقية قال
في التذكرة لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت ومضى قدر الطهارة
والصلوة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب عندي وجوب الاتمام وهو القديم
للشافعي ورواية عن احمد قال المزني وهو اولى باصل الشافعي الى ان
قال لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر قبل ان يصلي والوقت باق
وجب عليه الاتمام وروى التخيير من القصر والتمام وحمل على التقيه
وعلى التخيير بين الصلوة في السفر وفي المنزل فيه ثلثة عشر حديثا
على ما ذكر في الوسائل واشارة الى ما مر وفيه اختلاف واعتبار حال
الاداء اقوى دلالة وسندا واكثر قال وليسبح التسبيحات الاربع بعد كل
مقصورة ثلثين مرة في الهداية قال العسكري ع يجب على المسافر ان
يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وكان الرضا ع في السفر يقولها
بعد كل صلوة يقصرها ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة

تم جزو الاول من كتاب منتجب الهداية فى ادلة البداية
ويتلوه فى الجزو الثانى كتاب الزكوة وقد
فرغت من التاليف بعون الله اللطيف فى شهر رمضان
المبارك من شهور سنة خمس وماية بعد الالف

حرره فى يدى الحقير الفقير محمد مؤمن
ابن حاجى محمد على اسحق ابادى فى يوم السادس
من شهر ذى الحجة الحرام فى سنة ١٠١٤

وقف